جامعة يحيى فارس بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التجارية

# أثر وسائل الدفع الحديثة على الأداء المالي للبنوك الإسلامية

## – دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني –

2017-2014

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التجارية

تخصص:مالية مؤسسة

من إعداد الطالبتين:

- بن مسعود زينب
- قبايلي بشرى

تحت إشراف الأستاذ:

أ / كحلة عبد الغني

لجنة المناقشة:

عماد معوشي..... رئيسا.

كحلة عبد الغني..... مشرفا ومقررا.

باصوركمال..... ممتحنا.

السنة الجامعية: 2018-2017

# الشكر و التقدير

الحمد الله الذي أنعم علينا بالوصول إلى هذه المنزلة التي ما كنا لنبلغها إلا بفضله فالحمد الله و جل الذي ألهمنا الصبر و مدنا بالقوة و العزم وعلى مواصلة مشوارنا الدراسي.

نتقدم بجزيل الشكر و الامتنان إلى الأستاذ المشرف كحلة عبد الغني الذي لم يبخل علينا بتوجيهات و النصائح، و الآراء السديدة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث من قبل الأستاذ زاهي محمد الأمين كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر لأعضاء اللجنة المناقشة على ما سوف يقدمونه من توجيهات و توصيات، كما نتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل.

"عسى الله أن يوفقنا لما فيه خير لنا "

# الإهداء.

...لم يخذلني أبدا كان معي دائما كلما ما رفعت يدي وسجدت إليه كان معي...

...أهدي هذا العمل إلى كل من قدم لي دفعة في هذه الحياة...

...إلى صديقة دربي و توأم روحي "نور الإيمان"...

...إلى أمي الغالية...أدام الله عليها الصحة و العافية...

...إلى والدي...حفظه الله و رعاه...

...إلى الفصول الأربعة...أخواتي...

...إلى أقوى امرأتين تستطيع مقابلتهما جدتي أطال الله في عمرهما...

...أهديهم هذا الجهد المتواضع...

تعلم من كل إنسان في هذه الحياة لكن "كن لنفسك كل شئ"

زينب.

# الإهداء

لك الحمد و ربي حتى الرضا، كما ينبغي بجلالك و الصلاة و السلام على محمد الأنام و الرحمة المهداة.

إلى الذي شعل شمعة دربي و أنارها بنصائحه، و سهر على تعليمي و الذي حلم بأن أكون قدوة لغيري، حفظه الله وأطال في عمره " أبي الغالي"

إلى من أوصانا الرسول بها ثلاثا...و حملتني في بطنها تسعا... و غمرتني بحبها و دعواتها دائما... إلى من الجنة تحت أقدامها حفظها الله و رعاها " أمي الغالية"

إلى أخواتي العزيزات كل بإسمه...

إلى أبناء أختي عبد الرحمان و عماد الدين ...

إلى رفيقات دربي و رفيقات مشواري الدراسي كل باسمه....

إلى كل من خصني بدعاء مخلص من القلب...

إلى جميع أقاربي و أهلي و كل من يعرفني ...

إلى كل طالب علم....

بشرى.

**ملخص:**

تهدف الدراسة إلى محاولة معرفة وسائل الدفع الحديثة في البنوك الإسلامية عامة و في البنك الإسلامي الأردني خاصة، كما تهدف إلى معرفة مدى تأثير هذه الوسائل الحديثة على الأداء المالي للمصارف الإسلامية متخذين البنك الإسلامي الأردني كعينة الدراسة و ذلك من( 2014 -2017 )مستعملين في ذلك المنهج الوصفي للجانب النظري و المنهج التجريبي في الجانب التطبيقي و تم الاعتماد على حساب مؤشرات الربحية وأدوات التحليل المالي لتوفيق بين وسائل الدفع الحديثة و الأداء المالي للبنك الإسلامي الأردني.

**الكلمات المفتاحية:**

وسائل دفع حديثة ،الأداء المالي للبنوك الإسلامية، حكم وسائل الدفع الحديثة في البنوك الإسلامية، مؤشرات المالية.

**Abstract :**

The study aims at trying to know the modern payment methods in Islamic banks in general and in Jordan Islamic banks in particular, also aim to know the impact of these modern methods on the financial performance of Islamic banks taking Jordan Islamic banks as a sample in the period (2014-2017) using the descriptive approach of the theoretical side and the experimental approach in the applied side and it was based on the calculation of profitability indicators and statistical analysis tools including simple regression analysis .the study concluded The Relationship between modern payment methods and Finance Analysis.

**Keywords**:

Modern payment methods, financial performance of Islamic banks , ruling of moderm payment methods in Islamic banks, Finance indicators.

# قائمة المحتويات


| قائمة المحتويات | الصفحة |
|---|---|
| **الشكر** | |
| **الإهداء** | |
| **الملخص** | |
| **قائمة المحتويات** | **I** |
| **قائمة الجداول** | **I** |
| **قائمة الأشكال** | **I** |
| **فهرس الاختصارات و الرموز** | **I** |
| **قائمة الملاحق** | **I** |
| **مقدمة** | أ–ز |
| **الفصل الأول: الإطار النظري لوسائل الدفع الحديثة في البنوك الإسلامية** | **1** |
| تمهيد | **2** |
| **المبحث الأول:ماهية البنوك الإسلامية** | **3** |
| المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية | **3** |
| المطلب الثاني: بنية و أنواع البنوك الإسلامية | **12** |
| المطلب الثالث: أهداف و وظائف البنوك الإسلامية | **16** |
| المطلب الرابع: مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية | **19** |
| **المبحث الثاني:ماهية وسائل الدفع الحديثة** | **29** |
| المطلب الأول: مفهوم وسائل الدفع الحديثة | **29** |
| المطلب الثاني: أنواع وسائل الدفع الحديثة | **32** |

| | |
|---|---|
| المطلب الثالث: مزايا و عيوب وسائل الدفع الحديثة | **40** |
| المطلب الرابع: الأطراف المتعلقة بأنظمة الدفع الإلكترونية | **46** |
| **المبحث الثالث: وسائل الدفع الحديثة في البنوك الإسلامية** | **48** |
| المطلب الأول: البطاقات الإلكترونية | **48** |
| المطلب الثاني: النقود الإلكترونية | **59** |
| المطلب الثالث: البطاقات الذكية | **61** |
| المطلب الرابع: الشيكات الإلكترونية | **64** |
| خلاصة | **66** |
| **الفصل الثاني: تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية** | **67** |
| تمهيد | **68** |
| **المبحث الأول: ماهية تقييم الأداء المالي** | **69** |
| المطلب الأول:مفهوم تقييم الأداء | **69** |
| المطلب الثاني: مراحل تقييم الأداء المالي | **71** |
| المطلب الثالث: الجهات المستفيدة من الأداء المالي للبنوك | **73** |
| **المبحث الثاني: معايير تقييم الأداء المالي في البنوك الإسلامية** | **75** |
| المطلب الأول: المعايير المالية لتقييم الأداء المالي في البنوك الإسلامية | **75** |
| المطلب الثاني: المعايير الشرعية لتقييم الأداء المالي في مصارف الإسلامية | **79** |
| المطلب الثالث: مؤشرات قياس تحقيق أهداف المصارف الإسلامية | **83** |
| **المبحث الثالث: تقييم الأداء المالي في ظل وجود وسائل الدفع الحديثة** | **88** |
| المطلب الأول:أثر وسائل الدفع الحديثة بالنسبة للسلوك العملاء | **88** |
| المطلب الثاني: أثر استخدام وسائل الدفع الحديثة على الأداء البنكي | **89** |
| خلاصة | **92** |

| | |
|---|---|
| **الفصل الثالث: دراسة قياسية للبنك الإسلامي الأردني** | **93** |
| تمهيد | **94** |
| **المبحث الأول: البنك الإسلامي الأردني.** | **95** |
| المطلب الأول: نشأة البنك الإسلامي الأردني. | **95** |
| المطلب الثاني: انجازات البنك الإسلامي الأردني | **97** |
| المطلب الثالث: وسائل الدفع الحديثة في البنك الإسلامي الأردني | **103** |
| **المبحث الثاني: الأدوات المستخدمة في الدراسة** | **105** |
| المطلب الأول: الطريقة المتبعة في الدراسة | **105** |
| المطلب الثاني: المصادر المستخدمة في الدراسة | **106** |
| **المبحث الثالث: عرض و مناقشة النتائج** | **106** |
| المطلب الأول: الأداء المالي للبنك الإسلامي الأردني | **107** |
| المطلب الثاني: علاقة وسائل الدفع الحديثة بالأداء المالي للبنك الإسلامي الأردني | **116** |
| خلاصة | **117** |
| **خاتمة** | **119** |
| قائمة المراجع | **123** |
| الملاحق | **130** |

# قائمة الجداول


| رقم الجدول | عنوان الجدول | الصفحة |
|---|---|---|
| 3– 1 | تطور عدد البطاقات البنكية و الإيرادات المصرفية للبطاقات البنكية | 107 |
| 3– 2 | مؤشرات الربحية العائد على الأصول ومؤشر العائد على حقوق الملكية | 116 |

# قائمة الأشكال


| رقم الشكل | عنوان الشكل | الصفحة |
|---|---|---|
| 1-1 | بنية المصرف الإسلامي | 13 |
| 2-1 | أنواع المصارف الإسلامية | 15 |
| 3-1 | نموذج عن البطاقات البنكية | 34 |
| 4-1 | نموذج عن الشيك الإلكتروني | 39 |
| 5-1 | نموذج عن المحافظ الإلكترونية | 40 |
| 6-1 | أطراف التعامل بالبطاقات الائتمانية و العلاقة بينهم | 47 |
| 7-1 | نموذج عن بطاقات الحسم الفوري | 51 |
| 8-1 | نموذج عن بطاقات الحسم الآجال | 53 |
| 9-1 | نموذج عن فيزا التمويل الكويتي | 57 |
| 10-1 | نموذج عن فيزا الراجحي | 58 |
| 1-2 | وسائل الدفع الإلكترونية و الأداء المالي | 89 |
| 1-3 | الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي الأردن | 102 |

# قائمة الاختصارات، الرموز

| الإختصار | الدلالة باللغة الأصلية | الدلالة باللغة العربية |
|---|---|---|
| PM | Profit margin | هامش الربح |
| AU | Actifs De Prestations | منفعة الأصول |
| EM | Equity Multiplier | الرافعة المالية |
| ROA | Return On Assets | العائد على الأصول |
| ROE | Return On Equity | العائد على الملكية |

| رقم الملحق | عنوان الملحق | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | قائمة المركز المالي سنة 2014 | 131 |
| 2 | قائمة المركز المالي سنة 2014 | 132 |
| 3 | قائمة الدخل الموحدة سنة 2014 | 133 |
| 4 | قائمة الدخل الموحدة سنة 2014 | 134 |
| 5 | قائمة الدخل الموحدة سنة 2014 | 135 |
| 6 | قائمة المركز المالي الموحدة سنة 2015 | 136 |
| 7 | قائمة الدخل الموحدة سنة 2015 | 137 |
| 8 | قائمة الدخل الموحدة سنة 2015 | 138 |
| 9 | قائمة الدخل الموحدة سنة 2015 | 139 |
| 10 | قائمة المركز المالي الموحدة سنة 2016 | 140 |
| 11 | قائمة الدخل الموحدة سنة 2016 | 141 |
| 12 | قائمة الدخل الموحدة سنة 2016 | 142 |
| 13 | قائمة الدخل الموحدة سنة 2016 | 143 |
| 14 | قائمة المركز المالي الموحدة سنة 2017 | 144 |
| 15 | قائمة المركز المالي الموحدة سنة 2017 | 145 |
| 16 | قائمة الدخل الموحدة سنة 2016 | 146 |
| 17 | قائمة الدخل الموحدة سنة 2016 | 147 |
| 18 | قائمة الدخل الموحدة سنة 2016 | 148 |

# قائمة الملاحق

# مقدمة.

تعتبر البنوك الإسلامية من الكيانات الحديثة التي أطلقت في الربع الأخير من القرن العشرين بخصوصيات تميزها عن باقي المصارف سواء بالنسبة للعملاء أو الأدوات الاستثمارية، فهي تعد ظاهرة من كبريات الظواهر في المؤسسات المالية في عصرنا الحالي، حيث جاءت فكرة إنشاء بنوك إسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا و بدون استخدام سعر الفائدة.

باعتبار التطور التكنولوجي يلعب دورا حيويا هاما في حياة البشر و تمتد آثار هذا التطور إلى كافة نواحي الحياة الاقتصادية و القانونية و الاجتماعية و الثقافية. و لقد ظهرت في أواخر العشرين مجموعة من الظواهر المختلفة التي أبرزها التقدم التكنولوجي مثل التجارة الإلكترونية، وسائل الدفع الحديثة،النقود الإلكترونية، و البنوك الإلكترونية.

مما أوجب على البنوك الإسلامية لمواجهة التطورات باتخاذ الخطوات الملائمة التي تساعدها على الانخراط في الاقتصاد العالمي و الوقوف على قدم المساواة مع المصارف العالمية من خلال إعادة استراتيجياتها و انتهاج سياسات أكثر تطورا و شمولا للتحول نحو الصرفية الإلكترونية بهدف ملاحقة الاتجاهات الإبداعية في العمل المصرفي، فمعدل تكلفة الخدمات المصرفية الإلكترونية أو كما يعرف بوسائل الدفع الحديثة أقل بكثير معدل تكلفة الخدمات الورقية.

## إشكالية البحث:

على هذا الأساس فإن إشكالية الدراسة التي نحاول معالجتها من خلال هذه المذكرة، يمكن صياغتها على النحو الآتي:

**ما مدى تأثير وسائل الدفع الحديثة على الأداء المالي للبنك الإسلامي الأردني ؟ "**

و هذا السؤال يقودنا إلى أسئلة فرعية لأجل التعرف أكثر على هذه الأخيرة يمكن تلخيصها فيمايلي:

- هل يتلاءم استخدام البنوك الاسلامية لوسائل الدفع الحديثة مع متطلبات تحسين خدماتها المصرفية الشرعية؟
- ما هي الصيغ التمويلية بصفة كبيرة في البنك الإسلامي الأردني؟
- هل هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين عدد البطاقات البنكية و العائد على الحقوق الملكية؟

## فرضيات البحث:

في ضوء الإشكالية العامة للدراسة و الأسئلة الفرعية، تم صياغة الفرضيات التالية:

- ان استخدام البنوك الاسلامية لوسائل الدفع الحديثة يتلاءم مع متطلبات تحسين خدماتها المصرفية الشرعية.
- تتمثل صيغ التمويل في البنك الإسلامي الأردني في: صيغ استثمارية، صيغ التمويل الإسلامي، أدوات التمويل الإلكترونية.
- توجد علاقة إحصائية ذات دلالة بين البطاقات البنكية والعائد على حقوق الملكية للبنك محل الدراسة.

## أهداف البحث:

بالإضافة إلى محاولة الإجابة على السؤال الرئيسي لهذه الدراسة والسعي لاختيار الفرضيات المتبناة فان الدراسة تهدف إلى:

- التعرف على أهم الجوانب المتعلقة بالجزء النظري للبنوك الإسلامية،وسائل الدفع الحديثة،الأداء المالي للبنوك بصفة عامة و الأداء المالي للبنوك الإسلامية بصفة خاصة.
- التعرف على العلاقة بين تقييم الأداء المالي و وسائل الدفع الحديثة.
- محاولة تسليط الضوء على وسائل الدفع الحديثة، وواقعها في النظام المصرفي الإسلامي، باعتبارها من أهم المواضيع في وقتنا.
- التعرف على أثر تحديث الخدمات المصرفية على تحسين الأداء المصارف الإسلامية الأردنية.

## أهمية البحث:

تأتي أهمية الدراسة من كونها دراسة تبحث في الأداء المالي لمجتمع البنوك الإسلامية التي تسعى لتعزيز الكفاءة لوسائل الدفع الحديثة أو الخدمات المصرفية الإلكترونية المقدمة للعملاء بهدف تحسين الأداء المالي و تجويده.

## أسباب اختيار البحث:

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى الاعتبارات التالية:

- اعتبار موضوع البحث من المواضيع الحديثة نسبيا، و إضافة جديدة للمكتبة الجامعية و لتكوين الباحث.
- اتساع رقعة انتشار البنوك الإسلامية في الآونة الأخيرة و فعاليتها بما لديها من منتجات آليات مصرفية ذات كفاءة عالية، ومعرفة الوسائل الحديثة المستخدمة في البنوك الإسلامية.
- الأهمية التي يكتسبها الموضوع خاصة في ظل المستجدات التكنولوجية المتسارعة التي يشهدها القطاع المالي والمصرفي في الوقت الراهن.
- تماشي الموضوع مع التخصص ( مالية المؤسسة).

## منهج الدراسة:

بناءا على طبيعة الإشكال المطروح و قصد الإحاطة بجوانب موضوع الدراسة، و عليه فالمنهج المستخدم سيكون المنهج الإحصائي لإجراء الدراسة القياسية لأثر وسائل الدفع الحديثة على الأداء المالي في البنوك الإسلامية الأردنية.

## الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات التي تناولت موضوع وسائل الدفع الحديثة بصفو عامة :

- ميهوب سماح،" **أثر تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات على الأداء التجاري و المالي للبنوك الفرنسية**" حالة نشاط عن البنك عن بعد، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة قسنطينة2، 2014.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أثر استخدام المصارف لتكنولوجيا المعلومات و الاتصال و المتمثلة أساسا في النشاط المصرفي على أدائها التجاري، و التعرف على أثر تكنولوجيا المعلومات و الخدمات على الأداء المالي للمصارف.

- عبد الرحيم وهيبة، "**إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية**" دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر،2005.

هدفت هذه الدراسة إلى محاولة رصد التجربة العالمية في مجال وسائل الدفع و معرفة الحدود التي بلغتها و كذا معرفة استجابة البنوك الجزائرية للتطورات الحاصلة في المجال المصرفي وأهم العراقيل التي تواجهها لإيجاد الحلول المناسبة لها، كما وضحت هذه الدراسة أن ظهور وسائل الدفع الحديثة شجع على قيام خدمات مصرفية إلكترونية ووسع الآفاق أمام التجارة الإلكترونية و فتح المجال لظهور سوق خاص بما يتضمن شركات عملاقة حققت أرباحا طائلة بالتخصص في وسائل الدفع حديثة النشأة.

- أم الخير دراجي، " **أثر عصرنة الخدمات المصرفية على الأداء البنكي**" دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري لفترة2008 – 2013 ، مذكرة ماستر، تخصص مالية و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015 .

هدفت هذه الدراسة إلى محاولة الوقوف على حالة الخدمات المصرفية الإلكترونية في النظام المصرفي كما تهدف إلى معرفة مدى تأثير الخدمات المصرفية الإلكترونية على أداء البنوك التجارية الجزائرية و قد خلصت الدراسة وجود علاقة عكسية بين الخدمات المصرفية الإلكترونية و العائد على حقوق الملكية.

- بالحبيب إلهام " **وسائل الدفع الحديثة و دورها في تحسين أداء البنوك**" دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري، ورقلة، مذكرة ماستر، تخصص مالية و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.

هدفت هذه الدراسة الذي تلعبه وسائل الدفع و المتمثل في كونه مؤشر مهم على وضعية و قوة الاقتصاد، فأصبح من المهم اختيار التقنيات و الوسائل والأنظمة التي تحقق للبنوك عوائد و أرباح.

## حدود الدراسة:

بهدف الوصول إلى استنتاجات أكثر دقة و أقرب من الواقع تم وضع حدود وأبعاد للموضوع الدراسة نلخصها فيما يلي:

- **الإطار المكاني للدراسة** : تمت الدراسة على البنك الإسلامي الأردني.
- **الإطار الموضوعي للدراسة**: تم التركيز في هذه الدراسة على وسائل الدفع الحديثة و أثرها على الأداء المالي للبنوك الإسلامية.
- **الحدود الزمنية**: من 2014 إلى 2017.

## صعوبات البحث:

أثناء فترة الدراسة واجهنا عدد من الصعوبات التي يمكن إدراجها في النقاط التالية:

- محدودية المراجع التي تتناول موضوع الدراسة بصفة عامة.
- صعوبة الحصول على وثائق الخاصة بالبنك و ذلك لوجود سرية في عمل البنوك، مما يؤدي إلى حدوث نقص في دراسة الموضوع.
- بعد البنك محل الدراسة و صعوبة التواصل معه.
- غياب الثقافة المصرفية الإلكترونية في الأوساط العربية و نقص التعامل بها من طرف الأفراد و البنوك معا.

## 12- هيكل الدراسة:

سعيا منا للتحقيق الأهداف المسطرة و قصد إعطاء القدر الكافي من الاهتمام و تركيز للدراسة

و للإجابة على الإشكالية سنقسم البحث إلى ثلاث فصول مستهلة بمقدمة و منتهية بخاتمة، حيث يمثل الفصل الأول و الثاني الجانب النظري أما الفصل الثالث الجانب التطبيقي و يمكن استعراض هيكل البحث كمايلي:

عنوان الفصل الأول" **الإطار النظري لوسائل الدفع الحديثة في البنوك الإسلامية"** حيث سيقسم إلى ثلاث مباحث الأول تحت عنوان " **:ماهية البنوك الإسلامية** " و الذي من خلاله سيتم تسليط الضوء على المفاهيم الأساسية حول البنوك الإسلامية، المبحث الثاني " **ماهية وسائل الدفع الحديثة** " الذي سنتعرض فيه مفاهيم أساسية حول وسائل الدفع الحديثة، المبحث الثالث " **وسائل الدفع الحديثة في البنوك الإسلامية** " نقدم فيه أهم الوسائل التي تستخدم في البنوك الإسلامية.

عنوان الفصل الثاني" **تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية"** الذي سيقسم بدوره إلى ثلاث مباحث الأول تحت عنوان " **ماهية تقييم الأداء المالي** " سنتطرق من خلاله إلى المفاهيم الأساسية لتقييم الأداء المالي عامة، أما البحث الثاني الذي سيكون بعنوان " **معايير تقييم الأداء المالي في البنوك الإسلامية** " الذي سنعرض فيه أهم المعاير المستخدمة في تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية، المبحث الثالث"**تقييم الأداء المالي في ظل وجود وسائل الدفع** الحديثة" و الذي سنقدم فيه علاقة وسائل الدفع الحديثة بالأداء المالي للبنوك الإسلامية.

عنوان الفصل الثالث" **دراسة ميدانية للبنك الإسلامي الأردني"** الذي سيقسم إلى مبحثين،المبحث الأول بعنوان " **البنك الإسلامي الأردني"** و الذي سنقدم فيه نشأة و انجازات و أهم وسائل الدفع الحديثة فيه، أما المبحث الثاني فستكون من خلاله الدراسة الميدانية بعنوان " **دراسة ميدانية للبنك الإسلامي الأردني"** الذي سيتم عرض الجانب التطبيقي للدراسة.

في الأخير لخصنا موضوع الدراسة بخاتمة عامة تحتوي على نتائج البحث بإثبات أو نفي الفرضيات المطروحة، كما تحتوي أفاقا تسمح بالتعمق أكثر في هذا المجال.

# الفصل الأول :

## الإطار النظري لوسائل الدفع الحديثة في البنوك الإسلامية.

**تمهيد:**

شكلت البنوك الإسلامية في عالمنا اليوم خيارا استراتجيا مهما ينبع من العمق الروحي للأمة يعتبر هذا الخيار إضافة نوعية في مجال المالية،حيث منحت هذه البنوك فرصة ذهبية للمستثمرين الذين يرغبون في استثمار أموالهم بطريقة موافقة للشريعة بعيدا عن الربا و الغرر.

و شكلت التكنولوجيا العلمية فرصة كبيرة للنظام المصرفي من خلال ما وفرته من أنظمة و برامج الكترونية متطورة ساعدت البنوك في تنمية و تطويلا أدائها و الزيادة من كفاءتها في الخدمات و التعاملات.

هناك تأثير إيجابي كبير لتطور التكنولوجيا المالية خاصة على البنوك الإسلامية فالبرغم من ما حققته من نجاحات على أرض الواقع فإن هذه التكنولوجيا السريعة و المتطورة تشكل وسيلة جديدة لهذا النظام المصرفي تساعد على التعريف أكثر بمنتجاته و خدماته و بالتالي فهو ضرورة ملحة و سياسة إستراتيجية لهذه البنوك يجب أن تعطى حقها للمزيد من التقدم و النجاحات للنظام المصرفي الإسلامي.

- المبحث الأول بعنوان ماهية البنوك الإسلامية.
- المبحث الثاني بعنوان ماهية وسائل الدفع الحديثة.
- المبحث الثالث بعنوان وسائل الدفع الحديثة في البنوك الإسلامية.

## المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.

أصبحت المصارف الإسلامية حقيقة واقعة ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب،ولكن أيضا في جميع بقاع و أصقاع العالم منتشرة في معظم دولها،ومقدمة بذلك فكرا اقتصاديا ذا طبيعة خاصة،وقد أصبحت هذه المصارف واقعا ملموسا فعالا تجاوز إطار التواجد إلى آفاق التفاعل و إلى أقطار الابتكار و التعامل بإيجابية مع مشكلات العصر التي يواجهها عالم اليوم.

### المطلب الأول :مفهوم البنوك الإسلامية.

اختلف الكتاب و الباحثون في مجال المصارف الإسلامية في وضع تعريف محدد للمصرف الإسلامي باعتباره مؤسسة من مؤسسات الائتمان، كما أن القوانين المنظمة لها اقتصرت على ذكر العمليات التي تجعل بمؤسسة ما مصرفا.

البنوك الإسلامية عرفتها اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بأنها تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشاؤها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء.

### الفرع الثاني: نشأة البنوك الإسلامية.

بعد أن عاشت البلاد الإسلامية تحت وطأة الاستعمار الغربي لمدة لابأس بها من الزمن، و بسبب تأخر تلك البلاد في جميع المجالات، سياسيا اجتماعيا و ثقافيا و اقتصاديا، كان لزاما عليها أن تضع نظمها اعتمادا على الأنظمة السائدة في الغرب خاصة في المجال الاقتصادي، حيث أنها تبنت النظام المصرفي التقليدي الذي يقوم على مبدأ تعامل بالربا في المعاملات المالية.

و منذ مطلع النصف الثاني من القرن 20، طرحت فكرة ضرورة استبعاد الربا من المعاملات المالية لما له من أثر سلبية على المجتمعات الإسلامية، و قد انعقد في هذا الشأن المؤتمر السنوي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة 1965، حيث نصت قراراته على تحريم الربا كثيرة و قليلة، سواء على القروض الاستهلاكية أو الإنتاجية.[1]

[1] عوف محمد الكفراوي، **البنوك الإسلامية :النقود والبنوك في النظام الإسلامي**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، *2001* ، ص*15*

و كانت البداية بإنشاء " بنوك الادخار المحلية" بمحافظة الدقهلية بمصر 1963، و هي مصارف لا تقوم على علاقة ( مدين/ دائن)، فهي لا تقدم فوائد على الأموال المودعة لديها، و لا تأخذها مقابل عن القروض التي تمنحها، بل قامت على أساس المشاركة في الأرباح و الخسائر الناتجة عن استثمار تلك الأموال.

و قد عرفت هذه التجربة التي استمرت أربع سنوات فقط افتتاح تسعة فروع و ما يقارب المليون متعامل.[1]

و بعد هذه التجربة، تم إنشاء أول مصرف يستبعد الفائدة في معاملاته و هو بنك " ناصر الاجتماعي" بمصر 1971، و الذي حقق نجاحا كبيرا و مزال قائما لحد الساعة.

و في سنة 1975، تجسدت فكرة المصارف الإسلامية بتأسيس بنك دولي وهو " البنك الإسلامي لتنمية " بجدة و يعتبر بمثابة الانطلاقة الحقيقة لعمل المصارف الإسلامية، حيث يوفر الأموال اللازمة لإقامة مشاريع التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في البلدان الأعضاء على أساس تقاسم الأرباح.[2]

## الفرع الثاني:تعريف البنوك الإسلامية.

المصرف الإسلامي مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا و عطاء، فهذا التعريف و إن كان يفرق بشكل واضح بين المصرف الإسلامي و غيره من المصارف الربوبية، فهو يركز على ركن واحد و هو عدم التعامل بالفائدة ،و هذا الركن يعتبر ضروريا لقيام المصرف الإسلام، لكنه ليس شرطا كافيا، فبعض المصارف في دول غير إسلامية اعتمدت نظما بديلة للفائدة، مثل بنوك الادخار في ألمانيا في الثلاثينات من القرن العشرين، و كذلك المصارف في الكتلة الشيوعية سابقا. فالتعريف السليم للمصرف الإسلامي يؤكد انه يعتمد على تحريم الربا و يلتزم بقواعد الشرعية الإسلامية و مقاصدها و يعمل على تحقيق مصلحة المجتمع .[3]

و هناك من عرفها بأنها :

---

[1] عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية :التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، *2000* ، ص*65*

[2] رفيق يونس المصري، **بحوث في المصارف الإسلامية** طبعة الثانية ، دار المكتبي سنة 2009، دمشق، ص 108.

[3] عبد الرحمان يسرى أحمد ،**دور المصارف الإسلاميةفي التعبئة الموارد المالية،ندوة البنوك الإسلامية و دورها في تنميةاقتصاديات المغرب العربي**،البنك الإسلامي للتنمية،يونيو190،لمغرب، ص129.

## تعريف1:

المؤسسة المصرفية التي تتعامل بالنقود على أساس الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية و مبادئها،وتعمل على استثمار الأموال بطرق شرعية،وتهدف إلى تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية و الاجتماعية. [1]

## تعريف2:

مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري و إدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية و مقاصدها، و كذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا و خارجيا. [2]

## تعريف3:

هو البنك الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة، ومن خلال إطار الوكالة بنوعيها العامة و الخاصة. [3]

## تعريف4:

يعرف البنك الإسلامي بأنه مؤسسة مالية تقوم بأداء الخدمات المالية والمصرفية، كما تباشر أعمال التمويل و الاستثمار في مجالات مختلفة و في ضوء قواعد و أحكام الشريعة الإسلامية، بهدف المساهمة في غرس القيم والخلق الإسلامية في مجال المعلومات. [4]

وبذلك نتوصل لتعريف شامل المتمثل في:

البنك الإسلامي مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل تعاليم إسلامية، فهو بنك صاحب رسالة وليس مجرد تاجر, بنك يبحث عن المشروعات الأكثر نفعا وليس مجرد الأكثر ربحا،البنك الإسلامي لا يهدف لمجرد تطبيق نظام مصرفي إسلامي وإنما المساهمة في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسس عقائدية وأخلاقية واقتصادية أي أنه غيرة على دين الله.

---

[1] وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، بحوث و فتاوي و حلول، دار الفكر للنشر، سوريا، 2002، ص 512.

[2] صالح حميد العلي، **المصارف الإسلامية و المعاملات المصرفية**، الطبعة الأولى، اليمامة للطباعة و النشر، سوريا، 2005، ص 18 .

[3] محي الدين يعقوب أبو الهول، **تقييم أعمال البنزك الإسلامية الاستثمارية**، دار النفائس للنشر، الأردن، 2012، ص 87.

[4] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث، الجزائر، ورقلة، العدد السابع، 2010، ص 305 .

## الفرع الثالث :خصائص البنوك الإسلامية.

نستطيع أن نحدد أهم الخصائص التي تميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية،هذه الخصائص سنتناولها من خلال العناصر الآتية:

### 1. استبعاد استعمال التعامل بالفائدة(الربا):

تشكل هذه الخاصية المعلم الرئيسي لمصرف الإسلامي، و بدونها يصبح مثل المصارف التقليدية، و ذلك لأن الإسلام يحرم التعامل الربا، و يهدف إلى العمل بمبدأ المشاركة في الغنم و الغرم، بديلا عن الربح المضمون المتمثل في سعر الفائدة الثابتة.[1]

و يمثل عدم التعامل بالفائدة علامة واضحة مميزة للمصرف الإسلامي، وجودها يتفق مع البينة السليمة للمجتمع الإسلامي، و تضفي على أنشطة دوافع عقائدية، تجعل القائمين عليها يستشعرون أن العمل الذي يمارسونه ليس مجرد عمل تجاري يهدف إلى تحقيق الربح فقط.[2]

يهتم البنك الإسلامي تقديم القروض، سواء بتمويل طويل الأجل أو قصير الأجل، و أهم هذه المشروعات ما يتصل بتنمية الزراعي،و تنفيذ مشروعات البنية الأساسية المساعدة مثل تطوير وسائل النقل والخدمات الاجتماعية و بناء المدارس والمستشفيات، و لا يخفى أن هذا القرض لا أحد يعطيه من البنوك الأخرى لعملائها، حيث لا تعرف إلى القروض مقابل الفائدة، أما منح القرض الحسن فهو عملية لا يقوم بما إلا البنوك الإسلامية وحدها وهذا من أهم خصائصها.[3]

### 2.المشاركة في التنمية الاجتماعية:

فإذا كان هدف البنوك الربوية هو الربح، فإن البنوك الإسلامية تهدف لدرء الضرر و دفع الحاجة، وصرف الزكاة إلى الأسر الغفيرة، فهي تعنى بتنمية الفرد و المجتمع، و المشاركة في البناء سواء ببناء المدارس والمعاهد،أو المرافق العامة و التي يحتاج إليها المجتمع ، مع تحقيق قدر من العائد المالي، فتشيع بذلك المودة و الألفة بين الناس.[4]

---

[1] أحمد سليمان، خصاونة، **المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، استراتجية مواجهتها**، الطبعة الأولى، جدار الكتاب العالمي و عالم الكتب الحديثة الميسرة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص 62 .

[2] مصطفى كمال السيد طايل، **البنك الإسلامية المنهج و التطبيق**، الجزء الأول، مطابع غباشي، طنطا، 1988، ص ص 56.55 .

[3] أحمد جمال الدين موسى، **الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الإقتصادية**، أعمال المؤتمر العلمي السنوي للكلية الحقوق جامعة بيروت العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر، بيروت، 2002، 122.

[4] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر، الأردن، 1998، ص 193.

## 3.دفع عجلة التنمية الاقتصادية:

من السمات الرئيسية المميزة للمصارف الإسلامية مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية للمجتمع، فالمصرف الإسلامي لا يستهدف فقط تعظيم الربح كما هو الحال بالنسبة لسائر البنوك الأخرى،إنما هو ملزم بمراعاة ما يعود على المجتمع من منافع وما يلحق به من ضرر نتيجة قيامه بمزاولة أنشطة المختلفة،فيسعى لتحقيق أكبر نفع ممكن سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة و تجنب الإضرار به من ناحية أخرى، و يعتبر إهمال المصرف لهذا الهدف و عدم التمسك به إخلال بإحدى المتطلبات الأساسية المميزة له و انفكاكا من أحد الضوابط و الأسس الرئيسية الحاكمة لنشاطه. فالمصرف الإسلامي على اعتباره أنه يؤسس نشاطه على أحكام الشريعة، فيجب ألا يقتصر دوره على تحقيق مصلحة مالكي الأموال فحسب في المحافظة على المال لمفهوم الاستخلاف و عملا بتوجيهات المالك الحقيقي للمال سبحانه و تعالى، و حق المجتمع في المال بناء على مفهوم الاستخلاف يقاس بأمرين:

- مراعاة نفع و مصلحة المجتمع بتوجيه الاستثمارات إلى المجالات التي تحقق ذلك.
- مراعاة عدم الإضرار بالمجتمع.

و انطلاقا من هذا الأساس العقيدي كانت الرسالة التنموية للمصارف الإسلامية و التي تلزمها مراعاة أهداف المجتمع الاقتصادية عند وضع سياستها الاستثمارية أو عند دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع التي تقوم بتمويلها مباشرة أو بالاشتراك مع غيرها من العملاء، فتعمل مثلا على تفضيل تلك المشروعات التي تقوم على توظيف أكبر عدد ممكن من العمالة إذا كان المجتمع يعاني من مشكلة البطالة أو تلك التي تساهم في تنمية المناطق النائية و زيادة العمران فيها و الابتعاد عن المشروعات التي تلوث البيئة أو تؤدي إلى ضياع و تبديد بعض موارد المجتمع في إنتاج و إن كانت هذه المشروعات تحقق أرباحا كثيرة.

النجاحات الملحوظة التي حققتها البنوك الإسلامية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في الأوطان الإسلامية، كان له الأثر البالغ في استقطاب الجماهير المسلمة للتعامل معه، خاصة بعد ظهور نهضة المجتمع الإسلامي علما و سلوكا،وتنامي التحذير من التعامل مع البنوك التقليدية الربوي، مع تحقيقه لمعدلات ربحية مرضية للمستثمرين فيه، حتى أن البنوك التقليدية أخذت بفتح نوافذ إسلامية في أغلب فروعها.[1]

[1] فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر، لبنان، 2004، ص ص 57.56.

## 4.إحياء نظام الزكاة:

تعبر الزكاة الأداة الرئيسية في النظام المالي في الإسلام، حيث تعمل على تحقيق الكثير من أهداف المجتمع الإسلامي،من حيث تحقيق العدالة في توزيع المداخيل،وتقليل التفاوت بين طبقات المجتمع.[1]

و البنوك الإسلامية تعمل على تنشيط هذه الأداة المالية عن طريق إنشاء حسابات خاصة للزكاة لديها، وتجميع المودعين و المستثمرين على دفع الزكاة الواجبة عليهم.

إحياء نظام الزكاة بإنشاء صندوق تجمع فيه حصيلتها داخل المصرف، و يتولى المصرف إدارة هذا الصندوق،فإنه مصرف إسلامي يخضع في توظيف الأموال للتعامل الإسلامي و الحقوق الواجبة في هذه الأموال، و بهذا تقوم البنوك الإسلامية بتحقيق التكافل الاجتماعي، و هذا انطلاقا من الطبيعة التكافلية للزكاة، و بالتالي فإن الواجب على هذه البنوك العمل على تجميع أكبر قدر ممكن من موارد الزكاة، و القيام بإنفاقها في مصارفها الشرعية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية.[2]

## 5.عدم الإسهام في التضخم النقدي:

عدم إسهام هذه المصارف و تأثيرها المباشر فيما يطرأ على النقد من تضخم، فالمصرف اللاربوي حتى في الاقتصاد غير الإسلامي يقع خارج إطار و آلية عمليات السوق المفتوحة التي تجري عادة بين المصارف المركزية و التجارية في علاقات و ترابط بين عملية الخصم،و ذلك إن مخططي السياسة النقدية في حالة عملهم على زيادة السيولة النقدية يلجئون عادة إلى خفض سعر فائدة إعادة الخصم،و بذلك يدفعون المصارف التجارية إلى زيادة عرض النقد في السوق و تغطية طلبات الاستثمار.و لما كان المصرف الإسلامي بعيدا عن العمليات الربوية في علاقاته مع المصارف الأخرى، فإن ظاهرة التضخم النقدي لن يكون لها أي دور في تطويرها أو الحد منها.[3]

## 6.العمولة على قدر الجهد:

يأخذ البنك الإسلامي عمولة على الخدمات التي يقدمها للعميل، إلا أن هذه العمولة لا تتعدى قيمتها قدر الجهد المبذول حيال هذه الخدمة. فالبنك يأخذ قيمة الأتعاب و الجهد فقط، بخلاف البنوك التقليدية و التي تأخذ عموما رسوما أعلى من الجهد المبذول في تقديم الخدمة.

## 7.تعدد الأنشطة التجارية:

---

[1] مسدور فارس،ندوة تحت عنوان، **الأزمة الإقتصادية**،جامعة سعد دحلب كلية العلوم إقتصادية و التسيير البليدة، 09-01-2009 ص 100.

[2] عبد الله محمد الطيار، **البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق**، الطبعة الثانية، دار الوطن للنشر، الرياض، 1993، ص 93.

[3] عبد الرزاق رحيم الهيتي، **مرجع سابق**، ص 196.

للبنك الإسلامي أن يقوم بتأسيس شركات مساهمة، أو شركات ذات مسؤولية محدودة في رأس مال الشركة القائمة،لزيادة الاستثمار في رأس مال المساهمين، و التوسع في اختيار المجالات المناسبة،و التي تجني من ورائها الفرص الربحية للمساهمين.

### 8.سعة رقعة التعامل مع العملاء:

قد لا يتمكن أصحاب الدخول القليلة من التعامل أو الإيداع في البنوك الربوية، لأنها تقتصر على أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة و تستفيد من إيداعهم، أما المصارف الإسلامي فتتعامل مع جميع الناس و صغار الكسبة، فتقوم بتمويل المشروعات الصغيرة أحيانا بالقرض الحسن، أو عن طريق التوريق، و تساعد في توفير المسكن و المأوى للشباب الذي يريد الزواج و الاستقرار في حياته العائلية.

### 9.توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمار:

فالبنوك الإسلامية تستثمر أموالها و أموال المودعين نحو تنمية المجتمع و الرقي به نحو التقدم، بما يتماشى مع المبادئ الإسلامية و أحكام الشريعة، فتكون أحد روافد الإنتاج و البناء في المجتمع، و ذلك من خلال طرق أهمها:

- الاستثمار المباشر، بمعنى أن يقوم البنك بنفسه بتوظيف الأموال التجارية في مشروعات تدر عليه عائدا.
- الاستثمار بالمشاركة، بمعنى مساهمة البنك في رأس مال المشروع الإنتاجي ،مما يترتب عليه أن يصبح البنك شريكا في ملكية المشروع، و شريكا في إدارته و تسييره و الإشراف عليه، و شريكا كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتفق عليها بين الشركاء.و لأن البنك الإسلامي ينطلق من تصور الإسلام منهجه الخاص في الحياة، فإن استثماراته المباشرة تخضع لمعايير الحلال و الحرام التي يحددها الإسلام، و يترتب على ذلك مايلي:
- توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع و الخدمات.
- تحري أن تكون كل كمراحل العملية الإنتاجية(التمويل،التصنيع،البيع،الشراء) ضمن دائرة الحلال.
- تحري أن تكون كل أسباب الإنتاج(أجور، نظام عمل) منسجمة مع دائرة الحلال.
- تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة، قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد.

### 10. خضوع المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية:

خضوع المصارف الإسلامية بالإضافة إلى الرقابة المصرفية و الرقابة المالية إلى رقابة شرعية، وهذه الرقابة تتفرد فيها المصارف الإسلامية و لا نجد مثيل لها في المصارف التقليدية ، و هي الفارق الجوهري بين المصارف الإسلامية و البنوك التقليدية و بدون هذه الرقابة تصبح البنوك الإسلامية اسما على غير مسمى، بل تعتبر نوع

من الخداع الذي لا ينبغي و لا يجوز، و بدون هذا الجهاز تصبح البنوك الإسلامية كبقية البنوك التقليدية في العالم و ليس لها ما يميزها عن غيرها.

## 11. نشر الوعي الإسلامي الثقافي و المصرفي:

أنشأت المصارف الإسلامية عدة مراكز للاقتصاد الإسلامي بجدة و الأزهر و عدد من البلدان أهمها المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب في البنك الإسلامي للتنمية بجدة.

و تم إنشاء مركز التدريب و التطوير في البنك دبي الإسلامي، ليقوم بتدريب موظفي البنك على المستوى العلمي و المالي المنشود، ومركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بمصر، و قامت المصارف الإسلامية بإصدار نشرات للتعريف بها ثم أصدرت مجلات متخصصة في الاقتصاد الإسلامي كمجلة جامعة **الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي** تصدر باللغتين العربية الإنكليزية، و فيها دراسات اقتصادية و مصرفية معمقة مع تقييم الكتب التي تصدر في هذا الخصوص.و أيضا مجلة تعني بنشر فكر الاقتصاد الإسلامي عامة و الفكر المصرفي خاصة،مع الثقافة الإسلامية و التوجيه و التربية الدينية.

و تدعو المصارف الإسلامية و تشارك في عقد الندوات و المؤتمرات التي يشارك فيها العلماء و الفقهاء والمفكرون و الخبراء و المخصصون في المصارف الإسلامية، و تساهم البنوك الإسلامية بمساعدة الطلاب المتخصصين من موظفيها و من غيرهم للحصول على الشهادات الدراسية و العلمية المعمقة، و تدعم الطلاب الذين يدرسون هذا التخصص،و تساهم في نشر و طباعة الكتب و الرسائل. و قد افتتح بنك دبي الإسلامي المدرسة الإسلامية للتربية و التعليم لتساهم في التربية الاجتماعية و الاقتصادية و الدينية.[1]

## الفرع الرابع:أهمية البنوك الإسلامية.

أوجدت البنوك الإسلامية نوعا من التعامل المصرفي لم يكن موجودا قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي.

فقد أدخلت البنوك الإسلامية أسس للتعامل بين البنك والمتعامل تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر، بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل البنك والمتعامل، بدلا من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية (المدين/الدائن)، وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل.

كما أوجدت البنوك أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية، وهي صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة، المشاركة، المضاربة، الاستصناع...) إلى غير ذلك من أنواع صيغ الاستثمار الذي تصلح

[1] أحمد النجار ،**حركة البنوك الإسلامية**،الطبعة الأولى،دار شركة سبرينت، مصر، 1993،ص110.

للاستخدام في كافة الأنشطة.

وترجع أهمية وجود البنوك الإسلامية إلى ما يلي:

- تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة.
- إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية.
- عد البنوك الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي.

ومن محاسن البنوك الإسلامية:

- كوّنت للبنوك الإسلامية شخصية إسلامية متميزة وسمات مستقلة في الناحية الاقتصادية، قائمة على أسس مستوحاة من أصول شريعتنا وأوامر ديننا، وتحررت من التقيد بنظم لا تمت إلى الإسلام بصلة وإنما روجها اليهود بأساليبهم الماكرة.
- طهرت البنوك الإسلامية كافة المعاملات من آفة الربا الآثمة وعواقبه الوخيمة وويلاته المفسدة للأخلاق والمحطمة للاقتصاد والمنذرة للإنسانية بالدمار المحيط.
- قضت البنوك الإسلامية على الاحتكار الذي تفرضه الشركات المساهمة.
- إن النشاط الاقتصادي سيزداد، لأنه يمنع الربا من البنوك، بهذا ستتجه الأمة بكل مواهبها وطاقاتها للأعمال الاقتصادية النافعة وتستغل كل ثرواتها خير استغلال.
- أرسيت قواعد العدل والمساواة في المغانم والمغارم وعمت المصلحة والفائدة في أكبر عدد ممكن من المواطنين.

فتتأطر الوظيفة المصرفية في البنوك الإسلامية بإبعاد لم تألفها البنوك التقليدية ومن بين تلك الأبعاد البعد الاجتماعي، وتزداد أهمية البنوك بالنسبة للمجتمع عندما تضع في اعتبارها خدمة المجتمع والتصدي لمعالجة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية.

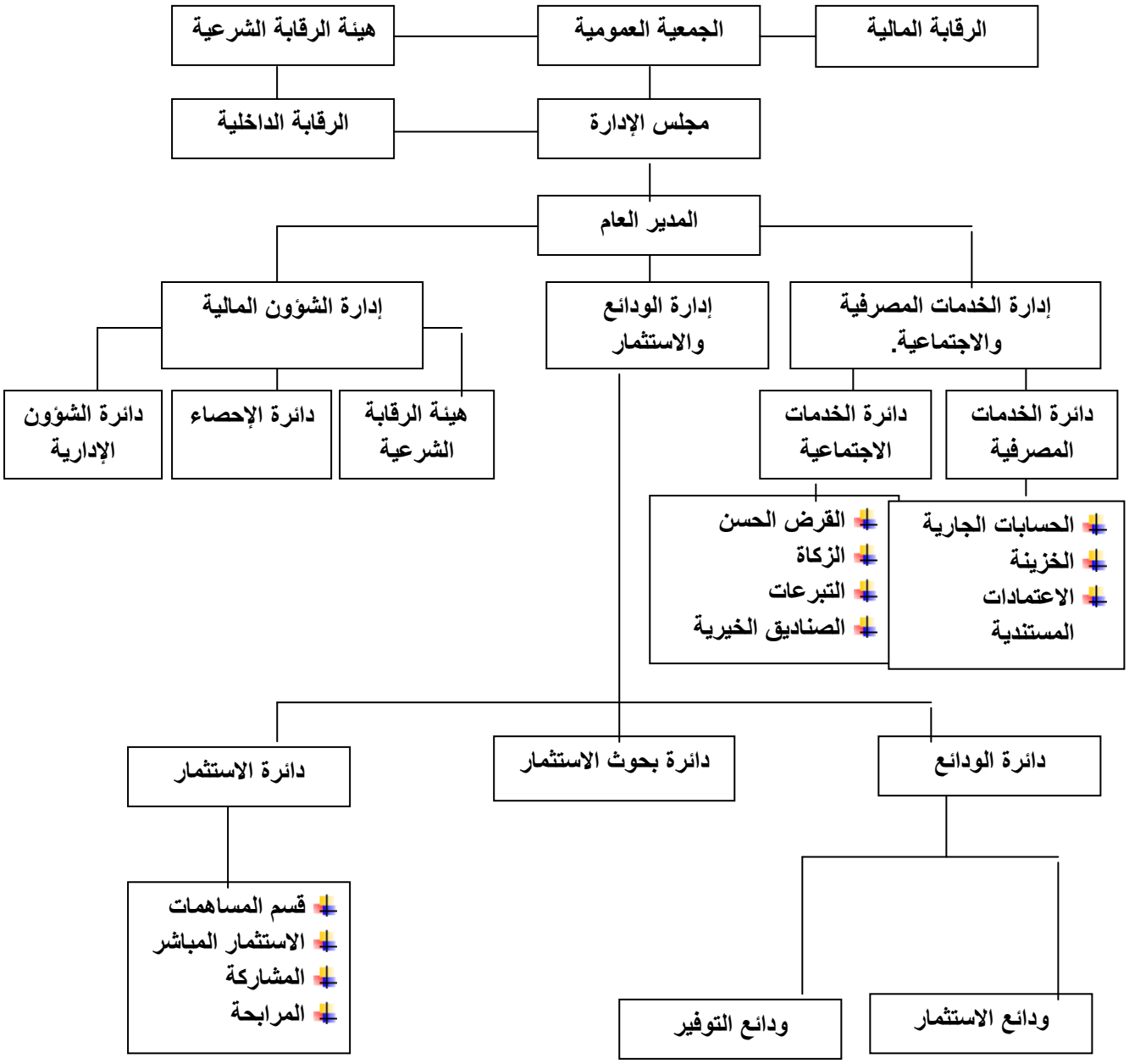
## المطلب الثاني: بنية و أنواع البنوك الإسلامية.

إن امتداد نشاط المصارف الإسلامية و تشبعه و ازدياد حجم معاملاتها، أدى إلى ضرورة وجود بنية أو هيكل للمصارف الإسلامية محدد وفق أسس تلائم نظام سيرها و ضرورة تخصصها في أنشطة اقتصادية معينة، و إلى إنشاء مصارف إسلامية متخصصة تقوم بتقديم خدمات معينة للعملاء،و للمصارف الإسلامية الأخرى.

## الفرع الأول :بنية البنوك الإسلامية.

الشكل الآتي يوضح مخططا عاما للبنك الإسلامي النموذجي مع بيان أهم أقسام العمل فيه:

**الشكل رقم (1-1 )بنية المصرف الإسلامي**




**المصدر**:رفيق يونس المصري، **النظام المصرفي الإسلامي**، دار المكتبي، دمشق، طبعة الثانية سنة 2009 *ص ص 14-15*.

## الفرع الثاني : الأنواع البنوك الإسلامية.

إن ازدياد نشاط البنوك لإسلامية في تقديم خدماتها المصرفية و الاستثمارية يجعل الحاجة ملحة في إنشاء بنوك إسلامية متخصصة في العديد من المجالات , وهذا التخصص يقرب الإبداع و يجعله واقعا في أحكام المعاملات المالية ,إذا اختار كل بنك ما يناسبه من تلك الأنشطة و المجالات.

و يمكن تصنيف هذه البنوك من خلال ما يلي :[1]

## أولا :أنواع البنوك بحسب أغراضها :

1. مصارف تهدف إلي تحقيق التنمية الاجتماعية.
2. مصارف تهدف إلى جمع المدخرات للأفراد.
3. مصارف مركزية مهمتها إصدار الأوراق المالية للدولة و مراقبة الائتمان ، و تطوير العمل المصرفي في الدولة مثل البنك المركزي في الدول التي جرت أسلمة أنظمتها المصرفية ك باكستان .
4. مصارف متعددة الأغراض و هذا ما تهدف إليه معظم المصارف الإسلامية المعاصرة.

## ثانيا :أنواع البنوك الإسلامية وفقا للنطاق الجغرافي :

1. مصارف إسلامية محلية النشاط: وهي مصارف تعود ملكيتها لدولة واحدة ويقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها، وهذا حال أغلبية المصارف.
2. مصارف إسلامية دولية النشاط: عن طريق مكاتب تمثيل أو فتح فروع للمصرف بالدولة الخارجية، أو إنشاء مصارف مشتركة مع بنوك أخري في الخارج ،وتقوم مجموعة من الدول بتأسيس مثل هذه المصارف،وتساهم في رأسمالها. ويعد البنك الإسلامي للتنمية في جده نموذجا لهذا النوع من المصارف، و الذي تم تأسيسه بناءا على القرار الذي اتخذه وزراء خارجية الدول الإسلامية في مؤتمرهم الثالث بجدة عام **1972** حتى أصبح عدد الدول المشاركة فيه لعام **1992** خمسة و أربعين دوله.

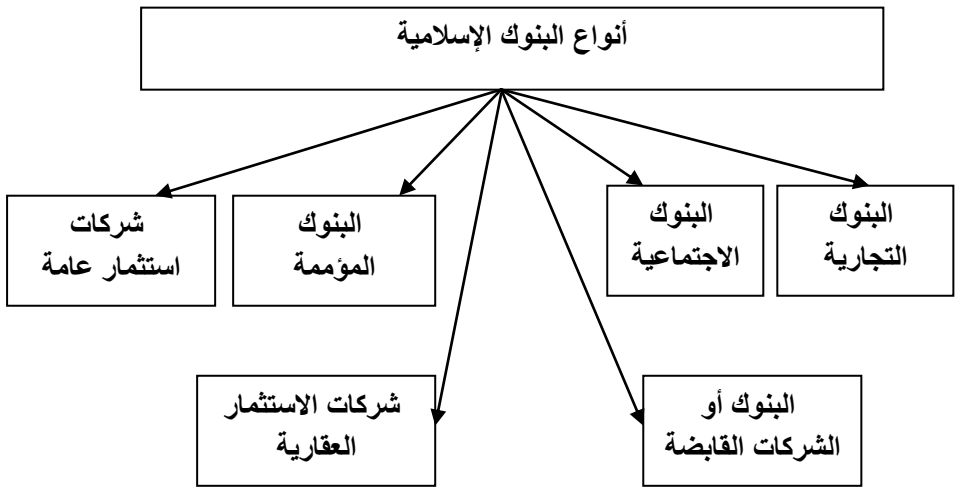
## ثالثا – أنواع البنوك الإسلامية وفقا للمجال التوظيفي:

[1] عائشةالشرقاوي المالقي **مرجع سابق**، ص 50.

1. مصارف إسلامية صناعية: وهي التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية، فجميع الدول الإسلامية دون أي استثناء تحتاج إلى مثل هذا النوع بعدما أصبحت التنمية الصناعية المحور الأكثر أهمية في تطوير القدرات الإنتاجية لهذه الدول.
2. مصارف إسلامية زراعية: و هي المتخصصة في المجال الزراعي.
3. مصارف إسلامية تجارية: و هي التي تجلب الودائع وتستثمرها، فضلا عن تقديم الخدمات المصرفية المختلفة، وأغلب المصارف الإسلامية القائمة هي من هذا النوع، و بالرغم من هذا التعدد في النماذج إلى أن الاتجاه الغالب في المصارف الإسلامية التي قامت حتى الآن هو المصارف التجارية و الذي يأخذ شكل
4. الشركات المساهمة و لا يخرج عن هذه الصورة سوى:

- البنك الإسلامي للتنمية و هو مؤسسة دولية.
- بنك ناصر الإسلامي وهو مؤسسة حكومية تهتم بالخدمات الاجتماعية.
- البنوك الإيرانية و الباكستانية و السودانية، وهي مملوكة للدولة، ولكنها تقدم خدماتها المصرفية بمقابل شأن المصارف التجارية المساهمة.

**شكل (1-2) أنواع المصارف الإسلامية**




**المصدر**: رفيق يونس المصري، **النظام المصرفي الإسلامي**، دار المكتبي، دمشق، طبعة الثانية سنة 2009 *ص 20*.

## المطلب الثالث: أهداف و وظائف البنوك الإسلامية.

مع أن المصارف الإسلامية تلتقي في بعض الجوانب مع المصارف التقليدية، غير أن المصارف الإسلامية تتميز بتحقيق رسالة ففي سبيل تحقيق هذه الرسالة توجد العديد من الأهداف التي تؤدي إلى تحقيقها عدد من الوظائف التي تجعلها في موقع رائد و في مكانة يستهدف منها تقديم الخدمات المصرفية و الاستثمارية بشكل يتسم بالاتساع و الشمولية،بعيدا عن المحرمات و التصرفات الربوية.

## الفرع الأول: أهداف البنوك الإسلامية.

انطلاقا من حاجة المجتمع الإسلامي والفرد المسلم إلى أن يجد ملاذاً للتعامل المصرفي و الاستثماري بعيداً عن شبهة الربا، فإن رسالة المصارف الإسلامية هي تقديم الخدمات المصرفية و الاستثمارية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

### أولا : الهدف التنموي:

البنوك الإسلامية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تتماشى معاملاتها المصرفية مع الضوابط الشرعية، وإيجاد البديل لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المتعاملين معها،من خلال النواحي التالية:

- إلغاء الفائدة و تخفيض تكاليف المشاريع و هذا ما يؤدي إلى تشجيع الاستثمار ب نسبة الفئة الحرفيين.
- تنمية الوعي الادخاري و تشجيع الاستثمار، وذاك بإيجاد فرص و صيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع قدرة و مطالب الإفراد و المؤسسات المختلفة.[1]
- العمل من أجل المحافظة على الأموال داخل الوطن، و بذلك يزداد الاعتماد على الموارد والإمكانيات الذاتية الأساسية التي توظف داخل البلدان الإسلامية.[1]

[1] عوف محمود الكفراوي،**البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر، 1989، ص 144.

### ثانيا: الهدف الاستثماري:

تعمل البنوك الإسلامية على تشجيع عمليات الاستثمار من خلال استقطاب رؤوس الأموال، وتوظيفها في مجالات الاقتصادية وفقا لصيغ التمويل الإسلامية، و تحقيق التقدم الاقتصادي، والعمل على توفير الخدمات و الاستثمارات الاقتصادية و المالية للحفاظ على الأموال و تنميتها.

### ثالثا: الهدف الاجتماعي:

البنوك الإسلامية تعمل على الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي و بين تحقيق الربح الاجتماعية، و ذلك بالجمع بين الأهداف العامة لأي مشروع و تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال:

التدقيق في مجالات التوظيف التي يقوم البنك بتمويلها و التأكد من سلامتها و قدرتها على سداد التمويل.[2]

أن يحقق التوظيف مجالا لرفع المستوى العمالة، و في الوقت نفسه يسمح عائده بتقديم خدمات اجتماعية لأفراد المجتمع.

## الفرع الثاني: وظائف البنوك الإسلامية.

### أولا: في مجال الاستثمار:

[1] – محمد احمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، إتراك للنشر و التوزيع، مصر، 1990، ص 30.

[2] محسن أحمد الخضيري، **مرجع سابق**، ص 36.

- شراء السلع و المنتجات الجاهزة أو المواد بقصد تأجيرها أو بيعها نقدا أو بالتقسيط، و البيع بالمرابحة أو السلم، و القيام بعمليات الاستيراد و التصدير، و التخليص على السلع و تخزينها.
- القيام بالاستثمار أو المشاركة أو المضاربة في كافة المشاريع التجارية و الصناعية و الزراعية و العقارية.
- الاتجار في المعادن النفيسة و في بعض الأسهم و في العملات الأجنبية.
- القيام بكافة دراسات الجدوى الاقتصادية للتعرف على جدوى الفرص الاستثمارية المتاحة للبنك.

## ثانيا: في مجال الخدمات المصرفية:

حيث يمكن للمصرف الإسلامي أن يقدم خدمات مصرفية مختلفة مقابل عمولة أو سمسرة مثل:

- قبول الودائع على اختلاف أنواعها مع تفويض بالاستثمار حسي طلب العميل.
- تحصيل الشيكات لحساب العملاء مقابل عمولة، و كذلك تحصيل الكمبيالات مقابل عمولة.
- تحويل الأموال من بنك لأخر في نفس الدولة أو دفع دولة أخرى بموجب شيكات أو حوالات أو أوامر دفع للمراسلين بالخارج مقابل عمولة معينة.
- تقديم خطابات الضمان ( الكفالات) و قبول و رهن لهذه العملية.
- فتح إعتمادات سواء عمليات لتنفيذ مشاركة أو مرابحة أو خاصة بالعملاء مقابل عمولة.
- شراء و حفظ الأوراق المالية ( الأسهم ) الخاصة بالعملاء و تحصيل كوبونات أرباحها و إصدار الأسهم لحساب الشركات مقابل عمولة.

## ثالثا: في مجال التكافل الاجتماعي:

جمع حصيلة الزكاة المشروعة على رأس مال البنك و المبالغ المودعة من العملاء أو من الغير و توزيعها طبقا لمصارفها المشروعة.

- إنشاء صناديق تعاونية للامين ضد المخاطر.
- منح القروض الاجتماعية بدون فوائد ( القروض الحسنة ).
- المساهمة في حل مشكلة البطالة بالمجتمع.

- مساعدة اليتامى و المساكين و المحتاجين. [1]

## المطلب الرابع: مصادر و صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.

تعتمد البنوك الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية الأخرى على الموارد المالية في تأدية مختلف الأنشطة، و تنوع هذه مصادر هذه الأموال و يختلف حجمها النسبي في ميزانية البنك، و تقسم هذه المصادر إلى مصادر داخلية للأموال و مصادر خارجية للأموال و مصادر أخرى للأموال.

### الفرع الأول: المصادر الأموال في البنوك الإسلامية.

### أولا: مصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية.

### 1 –رأس المال :

يعرف رأس المال في البنوك الإسلامية على أنه مجموع قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك من أصحاب المشروع، عند بدأ تكوينه، وأيه إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها في فترات تالية، سواء كانت نقدية أو عينية.[2]

و عليه يمثل رأس المال كل ما يقدمه المساهمون من مبالغ مالية مقابل القيمة الاسمية للأسهم المصدرة، و يستخدم في اقتناء الأصول الثابتة لبداية نشاط البنك، و يمكن أن تطرأ عليه تغيرات، إما بالزيادة أو نقصان خلال الفترة التي يمارس فيها البنك أنشطته.

و يشترط في رأس المال أن يكون مدفوعا بالكامل دون أن تكون هناك حصص مستحقة في ذمة أصحابها، على عكس ما هو متعارف عليه بالنسبة للمصارف التقليدية أين يمكن رأس المال المدفوع أن يكون أقل من رأس المال المصرح به، على أن يبقى ذلك الجزء دينا على بعض الشركاء.[3]

---

[1] أحمد فهد الرشيدي،**عمليات التورق و تطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية**،الطبعة الأولى،دار النفائس للنشر و التوزيع،الأردن،2005ص ص121.117.

[2] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **مرجع سابق الذكر**، ص237.

[3] عابد فضل الشعراوي،**المصارف الإسلامية،دراسة عملية فقهية للممارسات العملية**، الطبعة الثانية،الدارالجامعية،بيروت،2007، ص 112 .

## 2-الاحتياطات:

تمثل مجموع المبالغ التي يتم اقتطاعها من الأرباح المحققة للبنك، و قد تكون ذات طبيعة قانونية أو اختيارية، و تكون لدعم المركز المالي و مواجهة مختلف المخاطر التي يحتمل أن يواجهها البنك،و باعتبار الاحتياطات حقا من حقوق المساهمين، فإنها تقتطع من الأرباح التي ستوزع عليهم، أي بعد تحديد حصة كل المودعين و المساهمين في الأرباح القابلة للتوزيع، ذلك أن الأرباح المتولدة ناتجة على استثمار و توظيف أموال المساهمين و المودعين على حد سواء. [1]

## 3 -المخصصات:

تمثل المخصصات المبالغ التي يتم استنزالها من الأرباح المحققة للبنك لمواجهة النقص في قيم الأصول، أو لمواجهة التزامات لم تتحد قيمتها لم تكن مؤكدة الوقوع، و تختلف أنواع المخصصات المكونة باختلاف الضرر أو خسارته في بيع بعض الأصول و الأوراق المالية إلى غير ذلك من المخاطر التي قد تواجه البنك، و تعتبر مخصصات المخاطر عمليات الاستثمار أهم أنواع المخصصات في المصارف الإسلامية.[2]

## 4- الأرباح المحتجزة:

الأرباح المحتجزة هي مبالغ التي تقتطع من أرباح البنك المحققة خلال السنة المالية، و يتم ترحيلها إلى السنوات التالية، و تستخدم في تمويل مختلف الأنشطة و العمليات، و يمكن للبنك أن يقرر احتجاز كل الأرباح المحققة بموافقة من الجمعية العامة.

تعتبر حقوق الملكية من رأس مال، والاحتياطات و أرباح محتجزة من أهم مصادر الأموال في البنوك الإسلامية باعتبارها أحد الركائز التي يعتمد عليها البنك لمواجهة المخاطر الناجمة عن قيامه بمختلف الأنشطة الاستثمارية المتوسطة و طويلة الآجل التي تتميز بارتفاع مخاطرها .[3]

---

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتجية في البنوك الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، 2004،ص 116.

[2] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **المرجع نفسه**، ص117 .

[3] محسن أحمد الخضيري، **مرجع سابق**، ص 113.

## ثانيا: المصادر الخارجية للأموال في البنوك الإسلامية.

تعتمد المؤسسات المالية بشكل على الموارد الخارجية التي يتم استقطابها من المودعين، و تأخذ القسم الأكبر في ميزانياتها، و تختلف هذه الموارد باختلاف مدة بقائها في البنك، و الغرض منها.

### 1- الودائع الجارية:

الودائع الجارية هي المبالغ التي يتم إيداعها لدى البنك في صورة حسابات جارية، و أهم ما يميزها إنها قابلة للسحب في أي وقت من قبل أصحابها، ما يجعلها موارد مالية لا تحمل البنك أي تكلفة عليها.

و تكيف الوديعة الجارية على أنها عقد قرض، و هذا حسب اتفاق الفقهاء، حيث يمكن للبنك الإسلامي و بتفويض من صاحب الحساب الجاري أن يقوم باستثمار الوديعة على أن يكون ضامنا لها، فيلتزم برد أصل الوديعة لصاحبها. [1]

### 2- الودائع الاستثمارية :

الودائع الاستثمارية هي الأموال التي يتم إيداعها من قبل أصحابها بقصد استثمارها في مختلف المشاريع، دون أن يكون لهم الحق في سحبها خلال الفترة التي يتم الاتفاق عليها مع البنك، ما يجعلها أحد أهم الموارد التي تتميز باستقرار و التي يعتمدها البنك الإسلامي في ممارسة مختلف الأنشطة الاستثمارية.

و تكيف الوديعة الاستثمارية في البنك الإسلامي على أنها عقد مضاربة بين المودع الذي يعتبر رب المال، و البنك الذي يعد مضاربا بالأموال، بحيث لا يضمن أصل الوديعة و لا الأرباح الناتجة عن استثمارها إلا إذ ثبت عته تقصير أو تعدي أو مخالفة لأحد شروط العقد، ففي حالة تحقيق أرباح، يتم اقتسامها حسب النسب المتفق عليها في عقد المضاربة، أما الخسائر فتقع على رب المال و يخسر المضارب جهده و عمله. [2]

### 3- الودائع الادخارية:

[1] عابد فضل الشعراوي، **مرجع سابق**، ص 113.
[2] فادي محمد الرفاعي، **مرجع سابق**، ص102.

هي ودائع صغيرة المقدار غالبا، و يكون لصاحبها الحق في سحب بعض أو كل هذه الوديعة بموجب دفتر التوفير الذي يمنحه المصرف إياه، و تدفع المصارف على هذه الودائع عوائد بحسب الوديعة والمدة بقائها في البنك.

و تقوم البنوك الإسلامية بتشجيع صغار المدخرين على إيداع مدخراتهم لديها، و تنمية الوعي الادخاري و المصرفي لديهم، حيث تقوم باستثمار هذه الإيداعات أصحابها في الربح أو في الخسارة إن وقعت.

و في هذا النوع من الودائع تقوم البنوك الإسلامية بتخيير أصحابها بين إيداعها بالكامل في حساب الاستثمار، على أن تشارك في الربح و الخسارة، و بين إيداع قسم منها في حساب الاستثمار، ويترك القسم الآخر في حساب الادخار لمواجهة السحب المحتمل من المودع و بين إيداع هذه الأموال لدى البنك على أن يقوم بضمان رد أصل المال.[1]

## ثالثا: المصادر الأخرى للأموال في البنوك الإسلامية.

### 1 –عوائد الخدمات المصرفية:

تعتبر الخدمات المصرفية بين الأعمال التي تقدمها البنوك الإسلامية كغيرها من المؤسسات المصرفية و التي توافق ضوابط الشريعة، و هذا ما يجعلها تختلف عن المقدمة من قبل البنوك التقليدية، و بالتالي اختلاف طبيعة العوائد التي يتم تلقيها مقابل الخدمة، حيث يتقاضى البنك الإسلامي ما يسمى أجرا أو عمولة على مختلف الخدمات التي يقدمها.[2]

### 2– صكوك التمويل:

يقوم البنك الإسلامي بإصدار أنواع مختلفة من صكوك التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية للحصول على الموارد المالية التي تمكنه من إقامة مشاريع متنوعة و لتحقيق الأهداف المسطرة.

---

[1] عابد فضل الشعراوي، **مرجع سابق**، ص ص 168. 169.

[2] كامل صكر القيسي، **دور المؤسسات المصرفية في التنمية الاجتماعية**، الطبعة الأولى، دائرة الشؤون الإسلامية ، دبي، 2008، ص 40.

و قد عرفت صكوك التمويل الإسلامي من قبل هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: " وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، و ذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك و قفل باب الاكتتاب و بدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.

## 3- صناديق الاستثمار الإسلامي:

تمثل أحد الأدوات التي تستخدمها البنوك الإسلامية لاستقطاب الأموال من أصحابها و استثمارها عن طريق شراء مختلف الأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

و يعرف صندوق الاستثمار الإسلامي على أنه: الصندوق الذي يلتزم المدير فيه بضوابط شرعية تتعلق بالأصول و الخصوم و العمليات فيه، و خاصة بما يتعلق بتحريم الفائدة المصرفية، و تظهر هذه الضوابط في نشرة الإصدار و التي تمثل الإيجاب الذي بناءا عليه يشترك المستثمر في ذلك الصندوق، و في الأحكام و الشروط التي يوقع عليها الطرفان عند الاكتتاب. [1]

## 4- التمويل من البنك المركزي و البنوك الأخرى :

يمكن للبنك الإسلامي أن يحصل على موارد مالية من مصادر أخرى، كأن يقوم بالاقتراض من البنك المركزي باعتباره الملجأ الأخير للبنوك للحصول على التمويل، و لكن دون التعامل على أساس الفائدة باعتبارها منافية لأحكام الشريعة الإسلامية، أو أن تتعامل البنوك الإسلامية فيما بينها من خلال تقديم القروض الحسنة التي تعتبر قروضا دون فوائد . [2]

## الفرع الثاني: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية .

[1] صفية أحمد بوكر، **صناديق الاستثمار الإسلامية خصائصها و أنواعها**، بحث مقدم خلال مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية ص 835.
[2] عبد الرزاق رحيم جدي الهتي، **مرجع سابق**، ص 248.

## أولا: المشاركة :

هي عبارة عن دخول في شراكة، و الشراكة لغة: توزيع الشيء بين اثنين فأكثر على وجه الشيوع، تعني الشراكة اصطلاحا: اختلاط نصيبين فأكثر بحث لا يتميز احدهما عن غيره.

و يمكن تعريفها أيضا على أنها عقد بين المتشاركين في رأس المال و الربح، فكل شريك يقدم مالا (لذلك قلنا هي شركة في رأس المال و الربح معا)، يكون توزيع الأرباح حسب نسبة معلومة من الربح أما الخسارة فهي فقط بنسب حصص رأس المال.

فالمشاركة هي عقد بين طرفين أو أكثر، يساهم كل منهم بنسبة معينة في رأس المال، يتم اقتسام الأرباح المحققة من المشروع وفق ما يتم الاتفاق عليه، على أن تشترك جميع الأطراف في الخسارة الناتجة حسب مساهمة كل منهم، و تعتبر المشاركة هي الأسلوب الأكثر أهمية من بين صيغ الاستثمار و التمويل الإسلامي، فإن معالم لمشاركة في المصارف الإسلامية تتحدد كما فيما يلي:

- يشترك البنك و العميل في المال على أساس عقد المشاركة.
- يمثل نصيب كل من البنك و العميل بجزء شائع من الربح.
- يتفق الطرفان عند تأسيس الشراكة على نسبة محددة لتقسيم الربح بينهما.
- يتم اقتطاع نسبة من صافي الربح مقابل المصاريف الإدارية، و بعد ذلك يتم توزيع صافي الربح حسب حصة كل شريك، أم خسارة فتكون حسب نسبة المساهمة في رأس المال فقط.

## ثانيا: المضاربة :

تعرف المضاربة على أنها:" عقد بين المتشاركين في الربح، شريك يقدم مالا وشريك يقدم عملا (لذلك قلنا هي شراكة في ربح فقط.)[1]

كما تعرف على أنها " اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده و نشاطه في التجارة و العمل بهذا المال، و على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، من النصف أو

[1] رفيق يونس المصري، **النظام المصرفي الإسلامي**، الطبع الأولى، دار المكتبي للطباعة و النشر و التوزيع، دمشق، 2001،ص 23.

الثلث أو الربع...إلخ، و إذ لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، و ضاع على المضارب كده و جهده، لأن الشراكة بينهما في ربح، أما إذ خسرت الشركة فإنها تك ون على صاحب المال وحده و لا يتحمل عامل المضاربة شيئا منها مقابل ضياع جهده و عمله.[1]

من التعريفين السابقين تبين أن المضاربة عقد بين طرفين، احدهما رب المال و هو الذي يشارك بماله و الآخر يأخذ دور المضارب بهذه الأموال فيشارك بعمله و خبرته، فإذا تحققت الأرباح يتم تقاسمها بناءا على ما تم عليه الاتفاق بينهما، أما الخسارة فتقع على رب المال إذ لم يكن هناك تعد أو تقصير من المضارب الذي يخسر جهده و عمله، و بالتالي تقوم هذه الشركة على أساس واحدة من أهم قواعد العمل الإسلامي و هي قاعدة " الغُنْم بالغُرْم".[2]

## ثالثا: المرابحة :

تعتبر صيغة المرابحة من بين الأساليب التمويلية الأكثر استخداما من طرف المصارف الإسلامية، تعرف المرابحة على أنها" بيع السلعة بثمن الذي اشتراها به و زيادة ربح معلوم للعاقدين" .[3]

كما تُعرف أيضا على أنها عقد بين العميل و البنك، يبيع من خلاله البنك سلعة محددة من طرف العميل على أن تكون كل من تكلفة الشراء و الربح معلومين.

من التعريفين السابقين يتضح أن المرابحة تعتبر شكلا من أشكال التمويل التي تعتمدها البنوك الإسلامية، حيث يُمول المشتري ( العميل) بسلعة معينة من البائع ( البنك) بتكلفة شراء و ربح معلومين لكل المتعاقدين.

## رابعا: الإجارة :

[1] حسين الأمين، **المضاربة الشرعية و تطبيقاتها الحديثة**، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة ،2000، ص 130.
[2] رفيق يونس المصري، **مرجع سابق**، ص 26.
[3] علاء الدين زعتري، **الخدمات المصرفية و موقف الشريعة الإسلامية منها**، الطبعة الثانية، دار الكلم الطيب، دمشق،2009،ص 90 .

تُعرف الإجارة على أنها:" عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم". [1]

كما تُعرف أيضا:" عقد يَرد على المنافع لأعيان المؤجرة – محل العقد- التي يسلمها المؤجر للمستأجر لينتفع بها أجرة معلومة، و مهم يظل المؤجر محتفظا بملكية العين المؤجرة، التي يلتزم المستأجر بردها إليه بعد انتهاء مدة الإيجار". [2]

يتم تنفيذ التمويل بالإجارة في البنوك الإسلامية تبعا للخطوات التالية:

- يقوم البنك بشراء أصل معين من أجل تأجيره أو بطلب من العميل المستأجر.
- يقوم البنك بإبرام عقد استئجار بينه و بين العميل يتفقان فيه على مدة التأجير و كيفية تسديد الأقساط و نوعية استخدام المستأجر للعين المؤجرة.
- بعد انتهاء مدة العقد يكون أمام البنك و العميل ثلاث حالات:
  - ✓ إما أن ينقل البنك ملكية العين المؤجرة للمستأجر بعد دفع قيمة معينة للبنك.
  - ✓ أو يتم تجديد عقد الاستئجار بين الطرفين.
  - ✓ أن يتم تأجير الأصل لطرف آخر.

## خامسا: الاستصناع:

الاستصناع هو عقد بين المستصنع ( المشتري) و الصانع ( البائع)، بحث يقوم الثاني بصناعة سلعة موصوفة ( مصنوعة) و الحصول عليها عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع و تكلفة العمل من الصانع، و ذلك في المقابل الثمن الذي يتفقان عليه و كيفية سداده. [3]

---

[1] عبد الوهاب إبراهيم سليمان، **عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية**، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب جدة، 2000، ص 22 .

[2] إبراهيم الدوسقي أبو اليل، **الإيجار المنتهي بالتمليك في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي**، بحث مقدم خلال مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، ص 111.

[3] صالح صالحي، نوال عمارة، (**الصيغ التمويلة و معالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة ، دراسة تطبيقية، بنك البركة الجزائري**)، مجلة الباحث، العدد 2، الجزائر، 2003، ص 53 .

كما يُعرف على أنه: عقد يتعهد بموجبه أحد الأطراف بإنتاج شيء معين لمواصفات تم الاتفاق عنها و بسعر و تاريخ تسليم محددين، و يشمل هذا التعهد كل خطوات الإنتاج من تصنيع وإنشاء و تجميع أو تغليف، و لا يشترط في الاستصناع أن يقوم الطرف المتعهد بتنفيذ العمل المطلوب بنفسه، إذ بإمكانه أن يعهد بذلك العمل أو بجزء منه إلى جهات أخرى تنفذه تحت إشرافه و مسئوليته. [1]

فالإستصناع عقد يلتزم فيه الصانع بصنع سلعة ذات مواصفات يحددها المستصنع، يتم تسليمها في تاريخ معين مقابل ثمن يتفق الطرفان على طريقة تسديده، و هو عقد يجمع بين خاصيتين هما: [2]

- خاصية بيع السلم،من حيث جواز أن يكون على مبيع غير موجود وقت العقد.
- خاصين البيع المطلق العادي، من حيث جواز كون الثمن فيه ائتمانيا لا يجب تعجيله كما في السلم، و ذلك لأن فيه عملا إلى جانب بيع المواد فصار يشبه الإجارة التي يجوز فيها تأجيل الأجرة.

يمنح التمويل بصيغة الاستصناع في البنوك الإسلامية وفقا للخطوات التالية: [3]

- يقدم العميل طلبا للبنك يستصنع بموجبه سلعة محددة المواصفات حسب حاجته تماما.
- يقوم قسم التمويل و الاستثمار بدراسة الطلب حسب معايير التمويل و الاستثمار، و حسب سياسة البنك التمويلية.
- في حالة الموافقة يتم توقيع عقد استصناع يتحدد فيه المستصنع و الثمن و كيفية الدفع.
- يقوم البنك بصنع الشيء المستصنع، و في الغالب يخول هذه المهمة لجهة أخرى (استصناع موازي) بحسب المواصفات التي تم الاتفاق عليها سابقا مع العميل.
- يقوم البنك بتسليم السلعة المصنعة للعميل، أو تسلها من الصانع ثم تسليمها للعميل بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات، ثم تحصيل الثمن المتفق عليه.

## سادسا: السلم :

[1] محمود حسن الصوان، **أساسيات عمل المصرف الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الوائل للنشر، عمان، 2001 ،ص 174.
[2] علاء الدين زعتري، **المصارف و ماذا يجب أن تعرف عنها**، الطبعة الأولى، دار الغار حراء، دمشق،2006، ص 288.
[3] محمود حسن الصوان، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية و التطبيقات العملية**، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر و التوزيع، الأردن ، 2008 ، ص 193.

السلم عملية مبادلة ثمن بمبيع ، و الثمن عاجل أو مقدم، و المبيع آجل أو مؤجل.

فالسلم عقد بيع يقوم على تسليم ثمن السلعة (رأس مال السلم) من المشتري ( رب السلم أو المسلم).

عند إبرام العقد، على أن يتم تسليم السلعة، ( المسلم فيه) من قبل البائع ( المسلَّم إليه) في أجل معلوم، بحيث تكون وفق المواصفات المحددة.[1]

تتم عملية التمويل بالسلم في البنوك الإسلامية وفقا للخطوات التالية: [2]

- يتقدم العامل بطلب للحصول على تمويل بطرقة بيع السلم يحدد فيه السلعة التي سيبيعها للبنك ثمن و البيع ووقت التسليم.
- يقوم البنك بدراسة الطلب من ناحية الائتمانية و ضمن معايير التمويل و الاستثمار المعروفة.
- يتم إبلا غ المتعامل بتفاصيل موافقة البنك على طلبه، فإذا اتفق الطرفان يتم توقيع عقد بيع السلم.

يدفع البنك كامل الثمن المتفق عليه عند إبرام العقد، وذلك عن طريق فتح حساب للعميل.

## المبحث الثاني : ماهية وسائل الدفع الحديث.

تعتبر وسائل الدفع الطريقة التي يستطيع من خلالها الفرد أثمان السلع و الخدمات التي يحصل عليها، و قد تطورت هذه الوسائل على مر الزمن تبعا لتطور الحياة الاقتصادية و ظروف السوق والتطورات التكنولوجية، فقد بدأت بنظام المقايضة، ثم بعد ذلك ظهرت النقود السلعية ثم بدأ استخدام النقود الورقية وفي الأخير نتيجة للتقدم التكنولوجي ظهرت الأساليب الإلكترونية التي تحل محل الأساليب التقليدية و سرعان ما انتشرت انتشارا واسعا للميزات التي تحققها سواء للمستفيد أو المصدر أو التاجر.

### المطلب الأول: مفهوم وسائل الدفع الحديثة.

[1] محمد عبد الحليم عمر، **الإطار الشرعي و الاقتصادي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر**، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، 2004، ص 14.

[2] حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، **محاسبة المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009 ، ص 29.

شهدت الحركة المصرفية حديثا تطورا كبيرا، حيث أصبح بإمكان العملاء إجراء عمليات البيع والشراء من خلال شبكة الانترنت باستخدام وسائل الدفع الحديثة التي تنتجها البنوك فظهرت النقود الالكترونية أو الرقمية و الشبكات الالكترونية.

## الفرع الأول: تعريف وسائل الدفع الحديثة.

### تعريف1:

يقصد بالدفع الإلكتروني على أنه مجموعة الأدوات و التحويلات الالكترونية التي تصدره المصارف و المؤسسات لوسيلة دفع، و تتمثل في البطاقات البنكية، النقود الإلكترونية، الشبكات الإلكترونية و البطاقات البنكية. [1]

### تعريف2:

يعرف البنك المركزي الأوروبي الدفع الإلكتروني أنه عملية دفع صدرت و عولجت بطريقة الكترونية، هي مجموعة أدوات و التحويلات الإلكترونية التي تصدرها المصارف و مؤسسات الائتمان.

### تعريف3:

يعرفها الأستاذ أيمن قديح على أنها: " عملية تحويل الأموال في الأساس كثمن لسلعة أو لخدمة بطريقة رقمية باستخدام أجهزة الكمبيوتر و إرسال البيانات عبر تليفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات. [2]

### تعريف4:

كما تعرف على أنها:" أنظمة الدفع التي تتم الكترونيا بدلا من الورق الكشف أو البيانات ويمكن الشخص من المحاسبة على فواتيره الكترونيا أو تقوم بتحويل النقود الكترونيا عبر حسابه البنكي الخاص.

---

[1] معارفي فريدة، **البنوك الإلكترونية**، مذكرة ماجيستر في العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خضير بسكرة،2010،ص 8.

[2] منير الجنبيهي، ممدوح الجنبيهي، **التبادل الإلكتروني للبيانات**، الطبعة الثانية، دار الفكر الجماعي، الإسكندرية، 2006، ص 47 .

و منه نستخلص تعريفا شاملا يتمثل في:

وسائل الدفع الحديثة هي التعامل بوحدات رقمية الالكترونية يتم انتقالها بطريقة معينة من حساب الشخص إلى شخص آخر، هذه الوحدات إما أن تتحدث بذاكرة كومبيوتر صغير ملتصق ببطاقة يحملها المستهلك بحث يستخدمها في الوفاء أو مخزن بذاكرة الكمبيوتر الشخصي للمستهلك بحث يستخدمها عن طريق هذا الكومبيوتر.[1]

## الفرع الثاني : خصائص وسائل الدفع الحديثة .

تعددت خصائص وسائل الدفع الحديثة نختصرها فيما يلي :

### أولا: من حيث امتداد الصفة الدولية.

تضفي الدولية على أنظمة الدفع التي تتمعن طريق الانترنت الذي يفترض تباعد أطرافه، حيث يغيب الحضور المادي، فوسيلة الدفع الالكتروني تستجيب لهذه السمة حيث أنها وسيلة دفع لتسوية المعاملات التي تتم عن بعد.

### ثانيا: من حيث الجهة التي تقوم بخدمة الدفع الالكتروني .

يترتب على هذه الطبيعة تواجد نظام مصرفي مسبق لدى طرفي التعامل يتيح الدفع بهذه الوسيلة، أي توفر أجهزة بإدارة مثل هذه العملية التي تتم عن بعد و من شأنها أن توفر أجهزة بإدارة مثل هذه العملية التي تتم عن بعد ومن شأنها أن توفر الثقة للمعاملين بهذه الوسيلة، فيرتبط هذا الدور بصفة أصلية بالبنوك و غيرها من المنشآت التي تقوم بهذا الغرض.

[1] صالح الجدية، سناء جودت خلف، **التجارة الإلكترونية**، الطبعة الثانية، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص.213 .

### ثالثا: من حيث وسائل الأمان الفنية:

يتم الدفع من خلال فضاء معلوماتي مفتوح لذا فإن خطر السطو على أرقام القروض أثناء الدفع الالكتروني قائم، و يزداد خطر في الدفع عبر الانترنت عن غيرها من الشيكات باعتبارها فضاء يستقبل جميع الأشخاص من جميع البلدات بمختلف مقاصدهم و نواياهم و هي تمثل خاصية سلبية لنظام الدفع الالكتروني.[1]

## الفرع الثالث: أهمية وسائل الدفع الإلكترونية.

تتجلى أهمية وسائل الدفع الحديثة في كونها وسائل دفع ملائمة للتطور التكنولوجي و العلمي، فهي تعمل على إتمام الصفقات بشكل سريع مما يجعل الفرد المتعامل بها يربح الوقت و التنقل لمكان البائع بهدف تقديم النقود التقليدية يد بيد، فهي نقود مهمة في وقتنا الحاضر نتيجة لما تقدمة من مزايا كانت غائبة عند استعمالنا للنقود التقليدية.[2]

إن اتساع نطاق التجارة الالكترونية سمح بتضاؤل دور النقود الورقية و الدفع التقليدي أمام ازدهار لدفع الإلكتروني، حيث كانت النقود وسيلة الرئيسة لتسوية المعاملات المالية و كان الدفع يتم بصورة سائلة أو بواسطة بديل للشيك و غيرها من وسائل الدفع التقليدية.

لكن تلك الوسائل لا تصلح في تسهيل التعامل الذي يتم عن بعد في بيئة غير مادية كالعقود الالكترونية التي تتم عبر شبكة الانترنت حيث تتوارى المعاملات الورقية، و من هنا أهمية ابتكار وسائل السداد تتفق مع طبيعة التجارة الالكترونية، لهذا يتم الدفع الكترونيا.

## المطلب الثاني: أنواع وسائل الدفع الإلكتروني .

لقد طورت المصارف أدوات الدفع باعتبارها من أهم الخدمات المصرفية المقدمة، و توجهت نحو استخدام وسائل الدفع الإلكترونية و استخدام أنظمة تسمح لها بتسوية العمليات المالية باستخدام الوسائط

---

[1] فاروق محمد أحمد الأبصاري، **عقد الاشتراك في قواعد المعاملات عبر شبكة الانترنت**، الطبعة الأولى، دار الجامعية للنشر، مصر، 2002، ص 100 .

[2] يوسف مسعداوي، جميلة سعيدي، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الرابع حول **عصرنه نظام الدفع في البنوك الجزائرية، و إشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر**، المركز الجامعي لخميس مليانة، 26-2011/4/27، ص 02.

الإلكترونية، نتيجة للانتشار الواسع لعمليات التجارة الإلكترونية وتطورها على الصعيد العالمي، و نظرا للأهمية التي تحضي بها أدوات و أنظمة الدفع الإلكترونية في المصارف سنقوم من خلال هذا المطلب بالتعرف على الأنواع المختلفة لها.

## الفرع الأول: البطاقات البنكية.

لقد عرف المشرع الجزائري بطاقة الدفع الإلكتروني حسب نص المادة القانونية (**90/10-14-4-1990 الأمر 2001/01/01**) بأنها: كل بطاقة تسمح لحاملها أو بنقل الأموال، و لا يمكن أن تصدر إلا من طرف هيئة قرض أو مؤسسة مالية أو مصلحة مرخص لها بوضع و إصدار البطاقات كالمصارف، الخزينة العامة، مصلحة البريد.

كما تعرف البطاقة البنكية على أنها:" عبارة عن بطاقة بلاستكية تحتوي على معلومات رقمية وتستخدم هذه المعلومات في أغراض الدفع، كما يمكن استخدامها لأغراض أخرى مثل التعريف أو الدخول

لمواقع خاصة لا يمكن الدخول فيها إلا للمرخص له، بعض البطاقات الإلكترونية تسمى البطاقات الذكية لاحتواها على معلومات يمكن التعامل معها بطريقة أخرى.[1]

و تمكن هذه البطاقة حاملها من الحصول على النقود عن طريق آلات الصرف الذاتي(**ATM** ) كما تمكنت أيضا من شراء معظم احتياجاته أو أداء مقابل ما يريده من خدمات و ذلك دون أن يكون لديه مبالغ كبيرة من الأموال قد تتعرض للسرقة أو التلف، و هناك عدة أنواع من البطاقات البنكية نذكرها فيما يلي:

[1] صالح لحداية، سناء جودت خلف، **مرجع سابق** ص 239.

## 1- البطاقات الائتمانية:

هي بطاقات خاصة تصدرها البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى لعملائها كخدمة إضافية، و هي عبارة عن بطاقات مغناطيسية يستطيع حاملها أن يستخدمها في شراء معظم احتياجاته أو أداء مقابل ما يحصل عليه من خدمات.[1]

كما تعرف كذلك: هي بطاقات التي تصدرها المصارف في حدود مبالغ معينة ويتم استخدامها كأداة ضمان و تتميز هذه البطاقات بأنها توفر كلا من الوقت و الجهد لحاملها و كذلك تزيد من إيرادات البنك المصدر لها لما يحصل عليه من رسوم مقابل الخدمات ، و لا يتم إصدار هذه البطاقات إلا بعد دراسة جيدة لموقف العميل حتى لا يواجه البنك المصدر مخاطر عالية في حالة عدم السداد.

تنقسم إلى ثلاث أنواع سنتطرق إليها في المبحث الثالث.

## 2- البطاقات الغير ائتمانية:

هي بطاقات لا تمنح لصاحبها بعملية الدفع أو التسوية لمستحقاته إلا إذا توفر فعليا على الأموال المقابلة لعملية التسوية و بالتالي فهي لا تمنح لصاحبها أي ائتمان أو قرض.[2]

**الشكل (1-3 ) البطاقات البنكية**

[1] محمد عبد حسن الطائي، **التجارة الإلكترونية، المستقبل الواعد للأجيال القادمة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص 186.
[2] خضر مصباح الطيطي، **التجارة الإلكترونية ( من منظور تقني و تجاري و إداري)**، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر، عمان، 2008،ص 138.



## الفرع الثالث: النقود الإلكترونية.

هي قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدما و غير مرتبطة بحساب بنكي، و تشير النقود الإلكترونية إلى سلسلة الأرقام الإلكترونية التي تستخدم للتعبير عن قيم معينة، وتحضى بقبول واسع من غير مقام بإصدارها م تستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة.

و يمكن تعريفها أيضا بأنها: قيمة نقدية لعملة تصدر بشكل الكتروني مخزنة على وسيلة الكترونية في شكل أرقام رمزية ذات قيمة معينة و مختلفة.[1]

و تتميز النقود الإلكترونية بالخصائص التالية:

- يحتفظ بالقيمة كمعلومات رقمية مستقلة عن أي حساب مصرفي.
- يسمح بتحويل القيمة إلى شخص عن طريق تحويل المعلومات الرقمية.
- يسمح بتحويل عن بعد عبر شبكات عامة كالانترنت أو شبكات الاتصال اللاسلكية.
- لا يستلزم وجود طرف ثالث لإظهار أو مراجعة أو تأكيد التبادل.

## الفرع الرابع: البطاقات الذكية.

[1] يوسف حسن يوسف، **البنوك الإلكترونية**، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2012، ص 23.

## تعريف 1:

هي بطاقات بلاستيكية تحتوي على خلية الكترونية يتم عليها تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها مثل الاسم، العنوان، المصرف، المصدر، أسلوب الصرف، المبلغ المصروف و تاريخه، وتاريخ حياة الزبون المصرفية.[1]

## تعريف 2:

و تعرف أيضا على أنها:" عبارة عن كارت بلاستكي يتشابه من حيث الحجم و الشكل ببطاقات الائتمان ولكنه مزود بكمبيوتر صغير به ذاكرة تسمح بتخزين بيانات يمكن استدعائها بطريقة منظمة وتسمح البطاقة الذكية كذلك بتخزين نقود أو وحدات الكترونية يمكن استخدامها في سداد أثمان السلع و الخدمات.[2]

و للبطاقات قدرة عجيبة في سرعة التعامل و لها القدرة على تنفيذ العمليات الأكثر تعقيدا و تعتبر محفظة نقدية الكترونية كما تعتبر ناظمة معلوماتية الكترونية تحتفظ بكل العمليات و ترصد الحسابات الجارية، و هي من وسائل الدفع التي تحل محل النقود الورقية وبطاقات الائتمان الأخرى.

وتمكن هذه البطاقة حاملها من اختيار طريقة التعامل بها سواء كان التعامل ائتماني أو عن طريق الدفع الفوري، و كما أنها تعد بالنسبة للعميل حاسوب متنقل، و تمتاز هذه البطاقات بالحماية ضد التزوير و التزييف و النسخ و التقليد.[3]

---

[1] محمد عبد الحسن الطائي، **مرجع سابق**، ص 187.

[2] شريف محمد غنام، **محفظة النقود الإلكترونية ( رؤية مستقبلية)**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر، 2007، ص 16.

[3] بشير العلاق، **التسويق الإلكتروني**، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية، للنشر و التوزيع، الأردن، 2010 ، ص 149.

و هناك نوعان من هذه البطاقات: البطاقات المتصلة و التي عند استخدامها يجب إيصالها مع قارئ البطاقات الذكية حتى تتم عملية تحديث المعلومات و قراءتها من قبل شريحة الكمبيوتر الموجودة على البطاقات الذكية، و النوع الثاني هو البطاقات الغير متصلة حيث تتم عملية تعديل البيانات و قراءتها عبر بثها لا سلكيا، يعتبر هذا النوع مفيد جدا حيث تعتبر ملائمة و سريعة.[1]

## الفرع الخامس: الشيكات الإلكترونية.

هو محور ثلاثي الأطراف معالج الكترونيا بشكل كلي أو جزئي يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد و لعل الشيك الإلكتروني هو أكثر الأوراق التجارية التي يمكن الاستفادة منها في مجال التقنيات الإلكترونية.[2]

و قد أثبتت نتائج الدراسات أن تكلفة تشغيل الشيك الالكتروني أقل بكثير من تكلفة تشغيل الشيك الورقي حيث أوضحت أن تكلفة هذه الأخيرة 79 دينار أردني بينما تكلفة الشيك الإلكتروني25 دينار أردني فقط.[3]

و للشيك الإلكتروني عدة فوائد نذكر أهمها فيما يلي:[4]

- خفض تكاليف المصروفات الإدارية من خلال زيادة السرعة و تقليل تكلفة المواد الورقية و الطباعة.
- تسريع عملية الدفع و المحاسبة التي يقوم بها الزبون.
- تزويد الزبون بمعلومات و تفصيلات أكثر في كشف الحساب.

---

[1] خضر مصباح الطيطي، **مرجع سابق**، ص 137.

[2] مصطفى كمال طه، وائل بندق، **الأوراق التجارية و سائل الدفع الإلكترونية الحديثة**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي للنشر، مصر، 2007، ص 350.

[3] نادر شعبان، ابراهيم السواح، **النقود البلاستكية وأثر المعاملات الإلكترونية على المراجع الداخلية في البنوك التجارية**، الطبعة الثانية، دار الجامعية للنشر، مصر، 2006، ص 120.

[4] صالح لجداية، جودت خلف سناء، **مرجع سابق**، ص 251.

- زيادة كفاءة إنجاز عمليات الحسابات و الودائع للتجارة و المؤسسات المالية.

تتضمن دورة إجراءات استخدام الشيك الإلكتروني على الخطوات التالية:[1]

**1- الخطوة الأولى:** اشتراك المشتري لدى جهة التخليص في الغالب يكون البنك حيث يتم فتح حساب جاري خاص بالمشتري أو يتم الاتفاق على الصرف خصما من حساب المشتري بأي حساب جاري متفق عليه و يتم تحديد توقيع الكتروني للمشتري و تسجيله في قاعدة بيانات جهة التخليص.

**2- الخطوة الثانية:** اشتراك البائع لدى جهة التخليص نفسها حيث يتم أيضا فتح الحساب الجاري أو الربط مع أي حساب جاري للبائع و يتم تحديد التوقيع الالكتروني للبائع و تسجيله على قاعدة بيانان جهة التخليص.

**3- الخطوة الثالثة:** فيها يقوم المشتري باختيار السلعة التي يرغب في شراءها من البائع المشترك لدى جهة التخليص و يتم تحديد السعر الكلي و الاتفاق على أسلوب الدفع

**4- الخطوة الرابعة:** يقوم المشتري بتحرير شيك الكتروني و يقوم بالتوقيع الالكتروني المشفر ثم يقوم بإرسال هذا الشيك بالبريد الالكتروني المؤمن إلى البائع.

**5- الخطوة الخامسة:** يقوم البائع باستسلام الشيك الالكتروني الموقع من المشتري و يقوم بالتوقيع عليه كمستفيد بتوقيعه الالكتروني المشفر و يقوم بإرساله إلى جهة التخليص.

[1] رأفت رضوان، **عالم التجارة الإلكترونية( المنظمة العربية للتمنية الإدارية)**، الطبعة الأولى، دار الجامع الجديدة، مصر، 1999، ص 70.

**6- الخطوة السادسة:** تقوم جهة التخليص بمراجعة الشيك و التحقق من صحة الأرصدة

و التوقعات و بناءا على ذلك تقوم بإخطار كل المشتري و البائع بإتمام إجراء المعاملة المالية.

**شكل (1-4) الشيك الالكتروني**




**الفرع السادس: المحافظ الالكترونية.**

و هي وسيلة وفاء جديدة تصلح لسداد المبالغ قليل القيمة، و قد ظهرت هذه الوسائل نتيجة تزاوج تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات بتكنولوجيا الكروت الذكية، فقد استفادت البنوك و المؤسسات المالية

من التقدم المذهل في كل النوعين من التكنولوجيا و كرسته في خدمة عملائها من خلال خلق وسيلة وفاء جديدة تستخدم نوعا جديدا من النقود و هي النقود الالكترونية كما يمكن اعتبارها وسيلة دفع افتراضية تستخدم في سداد البالغ قليلة القيمة بشكل مباشر أو غير مباشر.[1]

**شكل (1-5 )المحافظ الإلكترونية**




## المطلب الثالث: مزايا و عيوب وسائل الدفع الحديثة.

بالرغم من حداثة وسائل الدفع الالكتروني، توفرها على عدة ايجابيات فلها بالمقابل بعض السلبيات التي صاحبتها حماية الزبون و التاجر أثناء تعاملهم وأدوات النظام، الدفع الالكتروني، حيث نستخلص من هذا المطلب أهم الأدوات اللازمة لحماية نظام الدفع الالكتروني في البنوك الإلكترونية، وستعرض لهم مزايا وعيوب وسائل الدفع الالكتروني.

[1] شريف محمد غانم، **مرجع سابق**، ص 12.

## الفرع الأول : مزايا وسائل الدفع الالكتروني.

لوسائل الدفع عدة مزايا سواء لمصادرها أو بالنسبة لحاملها أو بالنسبة للتاجر و فيما يلي شرح لأهم هذه المزايا :

### أولا :بالنسبة لمصادرها :

إن الغرامات و الفوائد تعتبر من الأرباح التي يحققها مصدر البطالة بالإضافة إلى ذلك رسوم العضوية ورسم التجديد و الرسم المقروض على السحب النقدي، بالإضافة على ذلك غرامات التأخير في السداد، و فوائد القرض عن طريق السحب النقدي بطاقات الائتمان و بطاقات النقد و الترقية.

إن مصدر البطاقة يحقق ربحا من تشغيل أموال الودائع الجارية الخاصة بحملة البطاقات، ومن المحلات التجارية التي تقبلها، ومن البنوك التجارية التي تصدرها بالتعاون معها.[1]

### ثانيا :بالنسبة لحاملها :

هناك العديد من المزايا التي يستفيد منها حامل البطاقات البنكية لعل أهمها :

- قبولها عالميا، فيمكن لحاملها أن يدفع بها مقابل البضائع في أي مكان من العالم، و تحويل القيمة إلى العملة الحقيقة إن كان لازما.
- يوجد قانون حماية ائتمان المستهلك الذي يحدد مسؤولية حامل البطاقة بمبلغ محدد إذا كانت البطاقات تستخدم عن طريق الغش، وما ان يعلم حامل البطاقة الجهة المصدرة لها بسرقتها أو ضياعها تقوم هي

[1] عبد الهادي النجار، **التجارة نقود المصرفية وآلية تناولها، ( بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي لكلية الحقوق حول الجديد في أعمال المصارف من الجهتين القانونية و الإقتصادي)**، جامعة بيروت لبنان، 2002، ص 40.

بإبلاغ التجار لرفض التعامل بها، وتنتهي مسؤولية حاملها، و غالبا ما يتخلى مصدرها عن تحميل حاملها بسداد المبلغ المحدد عندما تستخدم في الشراء، ثم يعطيه بطاقة جديدة تحمل رقم جديد.[1]

- تتمتع هذه الوسيلة بأمان كبير مقارنة بالنسبة للنقود الورقية، و بالسرية التامة للمعاملات و الحوارات التي يجريها حامل مع الكمبيوتر، كما تتميز بالقدرة العالمية على تخزين مجموعة كبيرة من المعلومات الخاصة بحاملها.[2]

- سهولة و سير الاستخدام، كما تمنحه الأمان بدل حمل النقود الورقية و تفادي السرقة و الضياع، كما أن لحاملها فرصة الحصول على الائتمان المجاني لفترة محددة، كذلك تمكنه من إتمام صفقاته فوريا بمجرد ذلك رقم البطاقة.[3]

- حاملي البطاقات البنكية هم الذين يستفيدون من الاقتراض لأجل بين البنك أو الشركة المصدرة، و هي عملية سهلة بالنسبة لحاملها، وفي هذا فهي تمنح ائتمان مجاني كما يمكن لحاملها أن يمنحها لشخص آخر تفيده في حالة السفر أو الطوارئ....إلخ.[4]

**ثالثا :بالنسبة للتاجر:**

- توفر الحماية ضد الغش (خاصة عندما يقيل التاجر بطاقة عم مدفوعات **on–line** لأن موقع التاجر وموقع المشتري مختلفان فإنه يمكنه توثيق و ترخيص الشراء باستخدام معالجة بطاقة الدفع.

[1] طارق عبد العال حمادة، **التجارة الإلكترونية الأبعاد التكنولوجية والمالية و التسويقية و القانونية**، الطبعة الثانية، دار الجامعية للنشر، مصر، 2008، ص.ص 146.145.
[2] عبد الهادي النجار، **مرجع سابق**، ص 44.
[3] معارفي فريدة، **مرجع سابق**، ص 9.
[4] عبد الهادي النجار، **المرجع نفسه**، ص 44.

- ليس هناك أكثر أمانا و أقوى ضمانا لحقوق البائعين من البطاقات البنكية ووسائل الدفع الالكترونية الأخرى،ذلك أن الشركة المصدرة لها تضمن وصول حقوق البائعين.
- تؤدي إلى زيادة المبيعات على أساس أن حاملها لا ينظر عادة على الاتفاق من الاتفاق النقدي.
- إن التجار قد حققوا ميزة تخلصهم من اختلاسات الصندوق.
- أزاحت عبئا كبيرا عن البائعين المتمثل في كتابعة ديون الزبائن، حيث أصبح يقع على عاتق البنوك و الشركات المصدرة.[1]

## رابعا :بالنسبة للمجتمع:

- البديهي أن نقول أن البطاقات الدولية –لفيزا–و غيرها تمثل استثمار ضخما للشركة التي تصدرها و من ثم أصبح بإمكان هذه الدول التي تحتضن هذه الشركات مقاسمة الأرباح.
- إن استخدام البطاقات البنكية أو غيرها من وسائل الدفع الالكترونية،قد تخفض نفقات البنك المركزي في طباعة النقود الورقية.
- إن الشركات المصدرة اقتسمت مع البنك المركزي مسؤولية حماية التزويد للنقود.
- تساعد على إعطاء أو تقديم قروض أكبر، وهو ما يعني كفاءة السياسة النقدية.
- تخفيض احتمال الخطأ،حيث أن الخطأ في البطاقة الذكية لا يتجاوز 100 من مليون عملية مما يفتح تسويقية مصرفية ذات كفاءة تعاملية و كذا انقل التفاعل مع العميل و موظفي البنك على الانترنت.[2]

[1] WWW.c4arab.com تاريخ المعاينة 28/03/2018 على الساعة 18:51.

[2] عبد الهادي النجار، **مرجع سابق**، ص.ص 49.48.

## الفرع الثاني : عيوب وسائل الدفع الالكترونية .

لوسائل الدفع عيوب مثل ما لها مزايا سواء لمصادرها أو بالنسبة لحاملها أو بالنسبة للتاجر و فيما يلي شرح لأهم هذه العيوب:

### أولا :بالنسبة لمصدرها :

- مدى سداد حاملي البطاقات للديون المستحقة عليه.
- عدم وجود رأس مال كافي لمواجهة السحب النقدي و الاقتراض على البطاقات الائتمانية الأمر الذي يشكل خطر على سوية البنوك التجارية.
- أكثر ما تعاني خطورتها هي استعمالها بطريقة غير قانونية من قبل الآخرين غير أصحابها،تزويرا و تحريف أو غير ذلك و لهذا فإن المؤسسات تبحث جاهدة و بشكل مستمر عن الوسائل و الطرق التي من شأنها أن تقلل أو تحد من تزوير استعمالها حيث يتحمل البنك مصدر للبطاقات نفقات ضياعها.
- تواجه هذه المؤسسات بعض المشاكل خصوصا فيما يتعلق باستعمال البطاقة من قبل حاملها بتجاوزه بعض بنود الاتفاقية المبرمة معه مثل مدى سداد حاملي البطاقات للديون المستحقة عليهم،وبالتالي زيادة نسبة الديون المعدومة بسبب زيادة البطاقات الائتمانية، و وجود الدفع للاستهلاك لدى مستخدمي هذه البطاقة.
- الملاحظ تقلص أرباح المؤسسات الكبيرة المصدرة للبطاقات مع زيادة إصدار بطاقات الاقتراض الخاصة التي تصدرها بعض المحلات التجارية بإصدار بطاقات خاصة لها.[1]

[1] عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، **البطاقات البنكية الإفتراضية و السحب المباشر من الرصيد**، الطبعة الأولى، دار القلم للنشر، سوريا، 1998، ص 94.

## ثانيا :بالنسبة لحاملها و المجتمع :

- حامل البطاقة يلزم بسداد ما اشترى منها لو ضاعت أو سرقت منه إلى حد معلوم، حسب القوانين المنظمة لعملها.
- البطاقات تشعر حاملها بالغنى الوهمي فهو ينظر إليها على أنها أصل يحمله بدل أن ينظر إليها على أنها أداة مالية تريح حاملها.
- استخدام البطاقات الائتمانية يمكن أن يؤدي الارتفاع الأسعار فالتجار يسير بدون الائتمان على المستهلكين نسبية مماثلة أو أكثر منه تلف التي يقوم مصدر و البطاقات بخصمها منهم.
- التوسع الكبير في إصدار البطاقات الائتمانية تزيد عن عرض النقود، وهو ما قد يؤدي إلى سوء تخصيص المواد،وخاصة بالنسبة للقروض الاستهلاكية المتمثلة في البطاقات الائتمانية و غيرها من البطاقات فالبنك سيوجه نسبة أكبر من استثمارية إلى النشاط ذي العائد الأكبر.
- و لعل أخطر العيوب الاقتصادية و الاجتماعية للبطاقات التى تصدها بناءا على الثقة في حاملها كالبطاقة الائتمانية، أن قروضها غير مضمونة بأية ضمانات أو رهون، و إنما ضمانها الوحيد هو وعد المقترض بالسداد،فإذا تصرف البنك في أمواله و لم يتحقق هذا السداد في الأجل المحدد كما هو الحال في أوقات الكساد و الأزمات الاقتصادية فإن ذلك يمثل مشكلة يصعب تداركها و تتمثل في زيادة ظاهرة الإفلاس.[1]

## ثالثا :بالنسبة للتاجر :

- خضوعه لشروط متعددة من جانب البنوك التجارية التي انصاعت بدورها لشروط المصدر.

[1] عبد الهادي نجار، **مرجع سابق**، ص 52.

- إن مجرد حدوث بعض المخالفات من جانب التاجر أو عدم التزامه بالشروط قد يجعل البنك يلغى التعامل معه.ويوضح اسمه في القائمة السوداء ، فهو ما يعني تكبر التاجر صعوبات جمة في نشاطه التجاري.
- أن شركات خدمة السد تفرض على التاجر رسوما عن كل صفقة و ورسوما شهرية للمعالجة.[1]

## المطلب الرابع :الأطراف المتعلقة بأنظمة الدفع الحديثة.

تشترك أنظمة الدفع الإلكتروني في أنها وسيلة لانتقال النقود من شخص إلى آخر، و مجموعة لشخص آخر أو لمجموعة أخرى عبر شبكة الانترنت دون الحاجة للتفاعل وجها لوجه، و على اختلاف هذه النظم تجد أنها تحتوي جميعها على أربعة عناصر : [2]

1- **المنظم (المركز العالمي للبطاقة )**:هي مؤسسة عالمية تقوم بعملية إنشاء البطاقات و تتولى رعايتها و تصدر تراخيص لجميع البنوك الموجودة في أنحاء العالم بالموافقة على دخولها في عضوية هذه البطاقات و هي تتولى تسوية العمليات المالية المستحقة جراء استخدامها و يتم ذلك مقابل عمولة تتراوح عادة ما بين 1 %و 4% من قيمة العملية يدفعها التاجر إضافة للاشتراك سنوي.

2- **المصدر (المحرر )**:هو البنك أو المؤسسة المالية الكبرى التي لها أدوار عدة، ومنها التعاقد مع المركز العالمي للبطاقات من أجل حصولها على ترخيص يسمح لها بإصدار البطاقات من خلال دخولها في

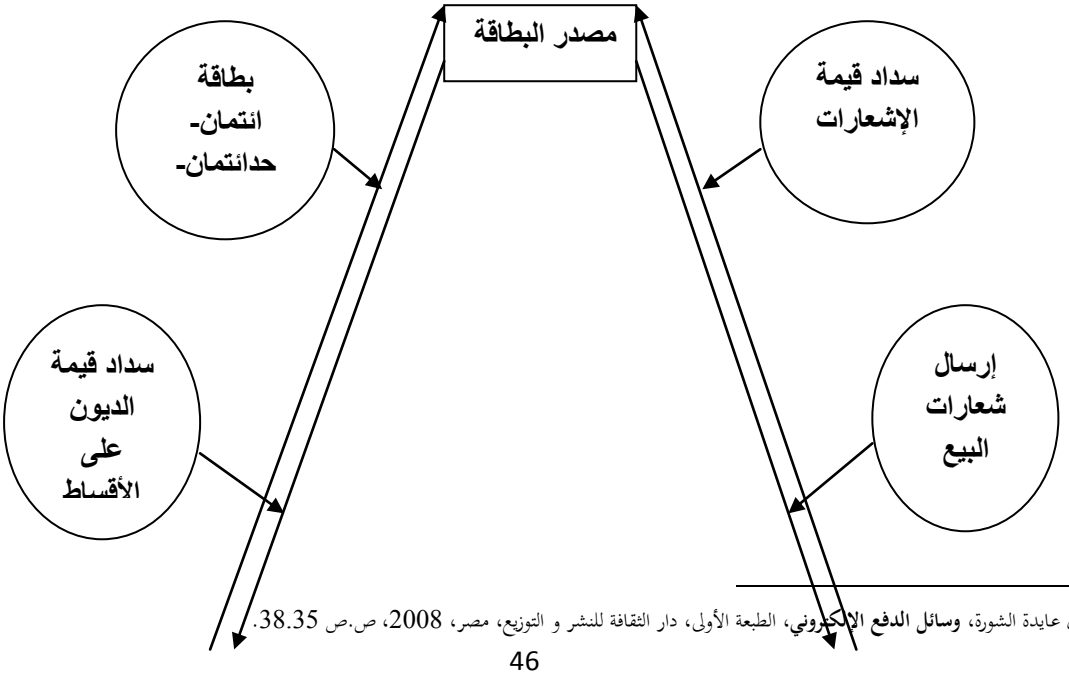
[1] طارق عبد العال حمادة، **مرجع سابق**، ص 130.
[2] صالح الجداية، جودت خلف سناء، **مرجع سابق**، ص 235.

عضوية إصدار البطاقات، و التعاقد مع التجار المحليين من أجل قبول هذه البطاقات من عملائها لتسوية عملياتهم من شراء أو تقديم خدمات معينة بالإضافة إلى التعاقد مع عملائهم للتعامل بمثل هذه البطاقات في دفع ما يستحق عليهم للتاجر مقدم السلعة أو الخدمة و حصول التاجر على مقابل ما يقدمه إلى عملائه باستخدام هذه البطاقة.

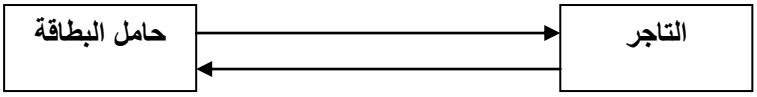
3- **التاجر**: إن هذا الوصف يطلق على الشركات، أو المؤسسات صاحب السلع و محلات البيع و مراكز تقديم الخدمات للجمهور بشكل عام و يبرم اتفاق مع مصدر البطاقة لقبول البيع بالبطاقة و من يرجع إلى مصدر البطاقة للحصول على ثمن هذه السلعة.

4- **حامل البطاقة**: هو الشخص أو الأشخاص الذين حصلوا على البطاقة بناءا على طلب تم تقديمه للمصدر ووافق على منحهم إياها، لتمكنهم من الشراء بواسطتها أو الحصول على الخدمات و كذلك تمكنهم من السحب النقدي من الصراف الآلي باستخدام البطاقة الممنوحة لهم من المصدر.[1]

**شكل ( 1-6) أطراف التعامل بالبطاقة الائتمانية والعلاقة بينهم**




[1] جلال عايدة الشورة، **وسائل الدفع الإلكتروني**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، مصر، 2008، ص.ص 38.35.




**المصدر:** مصطفى كمال طه، وائل بندق، **الأوراق التجارية و سائل الدفع الإلكترونية الحديثة**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي للنشر، مصر، 2007، ص 205.

## المبحث الثالث:وسائل الدفع الحديثة في البنوك الإسلامية.

تلعب وسائل الدفع الحديثة دورا مهما في تسهيل حياة الفرد في المجتمعات المدنية المعاصرة، ومن هنا جاءت مشاركة المصارف الإسلامية في توفير هذه الوسائل لعملائها، ما يمكنهم من الاستفادة بمزاياها وبشكل يتوافق مع الضوابط الشرعية، ونظرا لما لهذه الوسائل من دور فإن العديد من المؤتمرات والندوات والمجامع الفقهية والهيئات الشرعية درست هذه الوسائل و البدائل الشرعية لها وحاولت أن توجد ضوابط شرعية للتعامل بها،ومن خلال هذا المبحث سوف نلقى الضوء على أهم هذه الوسائل مع تبيان تكييفها الشرعي وفقا لأحكام الفقه الإسلامي.

### المطلب الأول: البطاقات الائتمانية.

لقد أصبح إصدار بطاقة الائتمان أحد الخدمات المصرفية المهمة، و لقد انتشرت انتشارا واسعا في السنوات الأخيرة، و أصبحت من النشاطات المهمة للبنوك الإسلامية فمن الضروري التعرض إلى تكييفها الشرعي و حكم إصدارها.

#### الفرع الأول: تعريفها من المنظور الإسلامي.

عرفها الفقه الإسلامي ببيع الإستجرار حيث كان من عادة التجار و بائعي التجزئة إعطاء بعض السلع لزبائنهم بالأجل، و يجرون حسابا معهم في نهاية كل أسبوع أو شهر لسداد ما استحق للبائع من قبل و بدء مدة جديدة.[1]

أما الفقهاء المعاصرين فقد وردت تعريفات كثيرة لبطاقة الائتمان تبين حقيقة هذه البطاقة منها:

**1- تعريف الدكتور محمد الزحيلي:**

هي بطاقة ممغنطة مسجل عليها اسم الشخص و الرقم و تاريخ المنح و الصلاحية، و يتم إدخالها في جهاز كمبيوتر ليتأكد من توفر رصيد للمشتري يسمح بعقد هذه الصفقة بالبطاقة.[2]

**2- تعريف مجمع الفقه الإسلامي:**

هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع و الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع.

**3- تعريف أحمد زكي بدوي:**

هي بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع و الخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، و يقوم بائع السلع، أو الخدمات من ثم بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان، فيسدد قيمتها له، و يقدم المصرف للعميل كشفا شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها، أو لخصمها من حسابه من حساب الجاري لطرف.

[1] إبراهيم محمد شاشو، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية**، العدد 3، المجلد 27 ، سوريا، 2011، ص 653.
[2] محمد الزحيلي ، **المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار المكتبي للنشر و التوزيع، دمشق، 1977 ، ص 90.

و منه نستخلص تعريفا شاملا:

تتمثل في بطاقة مصنوعة من البلاستيك، تحمل قيمة نقدية، كان قد أودها شخص لدى المصرف المصدر للبطاقة، تخوله دفع ثم ما يشتريه من سلع أو خدمات.[1]

## الفرع الثاني: أنواع بطاقات الائتمان.

### 1- بطاقات الحسم الفور: **Debit Card**

تعطى هذه البطاقة للشخص الذي لديه رصيد في حسابه لدى المصرف المصدر للبطاقة، إذ يستطيع حاملها من الحصول على السلع و الخدمات فضلا عن السحب النقدي دون أن بدفع شيئا إذ تخصم قيمة مشترياته أو خدماته أو مسحوباته النقدية فورا من حسابه في المصرف الذي يصدر البطاقة، و ذلك من خلال أجهزة إلكترونية تابعة للمصرف المصدر. [2]

و يكون الحد الأدنى للائتمان هو رصيد الحساب في المصرف، فيدفع حاملها أثمان السلع و مقابل الخدمات في حدود رصيده الموجود، و يتم الحسم منه فورا و لا يحصل على ائتمان، وهذا النوع من البطاقات هو الأكثر انتشارا في الدول النامية.

[1] علاء الدين زعتري، **مرجع سابق**، ص 562.
[2] علاء لدين زعتري، **مرجع سابق**، ص 564.

و من الواضح أن هذه البطاقة لا تعبر عن بطاقة الائتمان المستخدمة في المصارف التقليدية، إذ إنها لا تتضمن معنى الإقراض و المسحوبات، و قيمة مشترياته العميل تخصم من حسابه المدين في المصرف المصدر، فهي كثيرة الشبه بالشيك الذي يستحق الدفع بمجرد الإطلاع عليه.

**شكل (1-7) بطاقات الحسم الفوري**




2- بطاقة الائتمان العادية أو بطاقة الحسم الآجل **Charge Card**:

و هي التي يمنح فيها البنك المصدر حامل البطاقة قرضا في حدود معينة، بحسب درجة البطاقة: فضية أو ذهبية، و لزمن معين، يجب تسديده كاملا في وقت محدد متفق عليه عند الإصدار، يترتب على حاملها لدى التأخير السداد زيادة مالية ،و هي الصورة الأصلية لبطاقة الائتمان.

و الفرق بينها و بين البطاقة الأولى هو عدم ارتباط إصدار هذه البطاقة بوجود الحساب.

فهي لا تشتمل على تسهيلات، أي لا يقسط المبلغ المستحق، و غنما هي طريقة ميسرة للحصول على قرض مفتوح ضمن حد أقصى، يسدد كل شهر، أي إنها أداة ائتمان في حدود سقف معين خلال مدة محددة.

فالحاصل من هذه البطاقة أن يتمتع حاملها بأجل فعلي في الوفاء بثمن السلع و مقابل الخدمات

و المسحوبات النقدية، و لذل سميت بطاقة الوفاء المؤجل، حيث يتم تسديد هذه المستحقات خلال مدة معينة في العقد بين المصرف و حامل البطاقة.[1]

3- بطاقة الائتمان المتجدد أو بطاقة الائتمان القرضية **Credit Card with Revolving Credit**:

هذه البطاقة تتيح لحاملها الحصول على السلع و الخدمات فور إظهارها، فضلا عن عمليات السحب النقدي من خلال الأجهزة التابعة للمصارف المصدرة.

هذه البطاقة تتيح له الدفع الآجل على أقساط لقيمة السلع و الخدمات للمصرف المصدر لتلك البطاقة، وتفرض صيغة هذه البطاقة عن النوع السابق في أن الائتمان الذي تحدثه هو دين متجدد، فلا يلزم حامل البطاقة عند تسلمه للفاتورة الشهرية أن يسدد مبلغها، والغالب إلزامه بدفع نسب ضئيلة منه و هذه أثر أنواع البطاقات انتشارا و خصوصا في الدول المتقدمة.

و الفرق بينها و بين بطاقة الائتمان العادية: أن في بطاقة الائتمان العادية لا علاقة للبنك بالنسبة إلى الدين، بل يحول مباشرة من حامل البطاقة ليحسم من رصيده، غلى حساب التاجر دون أي إجراء آخر، أما بطاقة الائتمان المتجدد فلا يلزم البنك بدفع المبالغ الموضحة بالسندات المقدمة له من التاجر العميل بزيادة متفق عليها.

[1] وهبة الزحيلي، **مرجع سابق**، **11**ص 6.

و أشهر أنواع هذه البطاقات هي الفيزا (visa ) و ماستر كارد ( Master card) و أميركان إكسبريس ( American Express) و داينرز كلوب ( Diners Club) و غيرها.

**شكل (1-8 ) بطاقات الحسم الآجل**




## الفرع الثالث: التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان .

1- التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان المدنية Debit Card:

عند استعمال هذه البطاقة في شراء السلع من التاجر تكون العلاقة فيها بين ثلاث أطراف: مصدر البطاقة و حاملها و التاجر صاحب السلع.

و التكييف الفقهي لهذه العملية أنها عقد حوالة، فحامل البطاقة هو المحيل، و التاجر هو المحال، أم مصدر البطاقة أو البنك فهو المحال عليه.

و لا يصح أن تكيف هذه البطاقة بالكفالة، لأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، يستطيع فيها الدائن أن يطالب المكفول – المدين – و أن يطالب الكفيل، و الدائن في هذه المعاملة لا يستطيع أن يطالب المكفول –حامل البطاقة– وإنما يطالب البنك وحده و هذه صفة الحوالة التي ينتقل فيها الدين من المدين – العميل– إلى المحال عليه.[1]

و لا يصح أن تكون وكالة، لأن حامل البطاقة لا يملك الدفع للتاجر، و الوكالة لا تكون إلا في تصرف مملوك للموكل.

و حكمها الشرعي الجواز أو الإباحة، مدام حاملها يسحب رصيده أو وديعته، و لا يترتب عليه أي فائدة ربوية، لأنه استيفاء من ماله، و يجوز له أيضا أن يسحب من المصرف أكثر من رصيده إذا سمح له المصرف بذلك، ولم يشترط عليه فوائد ربوية، لأنه قرض مشروع من المصرف، و يجوز للمصرف أن يتقاضى من قابل البطاقة نسبة معينة من أثمان المبيعات شريطة ألا تكون حيلة للربا المحرم، كل ذلك لا يترتب عليه محظور شرعي، و الأصل في المعاملات الإباحة.

و في الجملة يجوز إصدار بطاقة الائتمان هذه لأنها لا تتضمن محظورا شرعيا، و لا يمنح عقدها بتسهيلات ائتمانية يترتب عليها فوائد ربوية.

و قد اعتمدت البنوك الإسلامية صيغة بطاقة الائتمان هذه ( بطاقة الخصوم) كونها جائزة و لا يترتب عليها أي محظور شرعي.[2]

## 2- التكييف الشرعي لبطاقة الحسم الآجل Charge card:

[1] حاشية الدوسقي، **على الشرح الكبير**، الطلعة الأولى، دار الكتب العلمية،بيروت، 1996، ص 325.

[2] الكساني علاء الدين، **بدائع الصانع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ص 6.

إذا استعمل حامل هذا البطاقة في شراء سلعة من التاجر، فإنه يصبح مدينا للتاجر بثمن السلعة، فيحله بالثمن على البنك و هذه حوالة جائزة، ثم يصبح البنك مقرضا ثمن السلعة لحامل البطاقة عندما يدفعه للتاجر، يتقاضاه منه عند حلول الأجل.

هذا هو تكييف هذه البطاقة عندما تكون خالية من شرط الفائدة عند التأخير في سداد القرض، و يكون تكييفها الشرعي على أنها حوالة من حامل البطاقة على البنك المودع المصدر للبطاقة، فيقوم البنك بتحويل المبلغ إلى التاجر المحال.

و تستعمل بعض البنوك الإسلامية هذه البطاقة دون أن تأخذ أي فوائد عن التأخير، وليس فيها شرط بالفوائد، و إنما تكتفي بإنذار حامل البطاقة و سحبها منه إذ لم يدفع.

### 3- التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان المتجدد Credit Card:

هذه البطاقة يحرم التعامل بها كسابقتها، لأنها تشتمل على عقد إقراض ربوي، يسدده حاملها على أقساط مؤجلة بفوائد ربوية، واشتراط الزيادة على القرض يجعله من الربا الصريح.[1]

من الممكن الاعتماد على بدائل شرعية لبطاقات الائتمان الشائعة و الصادرة من البنوك التجارية التقليدية، بحيث يعدل نظام البطاقات و يجرد من المحظورات الشرعية، و أهميتها تجنب الفوائد البنكية.

و لذا فإن البديل لبطاقات الائتمان هو الصيغ المعدلة التي عدلت بمعرفة هيئات شرعية و عسى أن يتمخض عن تداول الجامعي في شأن هذه البطاقات و تعديلها من صيغة تحقق الهدف المادي و الغرض المعنوي من تطبيق مقررات الشريعة الإسلامية على التصرفات و الممارسات جميعها.

[1] محمد زحلي، **مرجع سابق**، ص 25.

إلا أن تداول هذه البطاقات المعدلة ربما يحتاج إلى حلول عملية و تمكين من التداول العملي، و هو ما يزال محل إشكال و من هذه الحلول:

بطاقة ائتمان الخصم الشهري: و هي بطاقة التي تصدرها المصارف الإسلامية على أن يحدد سقف السحوبات بالبطاقة بمقدار الراتب الشهري أو بنسبة 80% من الراتب، بضمان الراتب أو الكفيل أو أي ضمان آخر، على ألا ستوفي المصرف أي فائدة مصرفية على ذلك.[1]

و تكييف هذه البطاقة إنها تقوم على أساس الوكالة إذ كان حساب العميل يفي بجميع المبلغ الذي سحب عن طريق بطاقة الائتمان، و الوكالة بأجر مشروعة في الإسلام، أما إذا كان حساب العميل لا يفي بالمبلغ فإن المصرف يقوم بتسديده على أساس القرض الحسن الذي يقدمه المصرف لعميله، بضمان الراتب الشهري أو أس ضمان آخر يراه مناسبا و كافيا، و هذا مشروع و مندوب عليه.

و عليه فإن المصارف الإسلامية تقوم بهذه الخدمة مجردة من المنافع، وبعيدة عن شائبة الربا، أو ما يؤدي إليه، و هو المطلوب شرعا.

## الفرع الرابع: حكم بطاقات الائتمان التي تصدره بعض البنوك الإسلامية.

يوجد الآن نموذجان لبطاقات الائتمان التي تصدرها بعض البنوك الإسلامية و هما:

1- بطاقة فيزا التمويل التي أصدرها بيت التمويل الكويتي بهذا الاسم:

[1] ياسر بن طه على كراوية، **مرجع سابق**، ص 56.

أجرت هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي تعديلات شرعية على بطاقة الائتمان السائدة واشترطت شروطا فيها، أهمها: إلغاء فوائد التأخير، و ربطت البطاقات بحساب العملاء، و تسدد التزامات الشراء من حساب حامل البطاقات إما مسبقا أو عند وصول الفواتير.

و هذه الضوابط تجعل الفيزا شبيه ببطاقة الحسم الفوري: حيث تسدد الديون من حساب الحامل للبطاقة و قد اشتملت عمليات هذه البطاقة على وكالة بأجر، و كفالة مجانا، وقرض يسير أحيانا بغير فائدة.[1]

**شكل (1-9) نموذج عن فيزا التمويل الكويت**




2- فيزا الراجحي التي أصدرتها شركة الراجحي المصرفية للاستثمار:

فقد أقرت الهيئة الشرعية هذه البطاقة بعد حذف بند فوائد التأخير و يكون سداد الفواتير من حساب الجاري للعميل.

[1] عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات و الأساليب المصرفية الإسلامية**، بيت التمويل الكويتي، الكويت، 1993، ص 422

فإن لم يوجد فيه ما يكفي يحسم من التأمين النقدي، على أن يلتزم بتوفير مبلغ التأمين المقرر عليه في الحال، و ليس لحامل البطاقة حق التسهيلات على السلف أو السحب على المكشوف.[1]

و أقرت الهيئة هذه الضوابط بشرط ألا يترتب على إصدارها البطاقة من شركة الراجحي أخذ أو إعطاء أي فائدة محرمة بشكل ظاهر أو مستتر، سواء تم ذلك مع عملائها أو مع شركة الفيزا العالمية، أو أي شركة وسيطة بين شركة الراجحي أو شركة الفيزا العالمية، أو غيرها من أطراف المعاملة.

منعت الهيئة تقاضي عمولة على السحب النقدي و أجازت الرسوم المتعلقة بإصدار البطاقة و الرسوم السنوية و سداد الفواتير، مع حسم جزء من مبالغها على أصحاب البضائع و الخدمات.

**شكل (1–10) نموذج عن فيزا الراجحي**




هذان النموذجان يعدان بديلان إسلاميين صالحين عن البطاقات الأخرى في البنوك التجارية التقليدية، على أن يكون أجل استخدام البطاقة هو الأجل المأذون به عادة.

و على هذا فالشروط التي تحول البطاقة الائتمانية إلى وسيلة تبادلية مشروعة هي:[2]

[1] عبد الستار أبو غدة، **مرجع نفسه**، ص 423.
[2] علاء الدين زعتري، **مرجع سابق**، ص 529.

- إلغاء شروط فوائد التأخير، و اللجوء إلى وسائل مشروعة أخرى لمعالجة المديونيات المتعثرة
- ضرورة وجود رصيد دائن لصاحب البطاقة أو عدم إصدار بطاقة دون غطاء، لا يجوز اصدار بطاقة الائتمان غير مغطاة و لا تعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية و لو كان طالب البطاقة عازما على السداد ضمن مدة السماح المجاني.
- اعتماد سعر الصرف المعلن يوم التعامل بالبطاقة عند استعمال نقود أجنبية.

## المطلب الثاني: النقود الإلكترونية .

فرضت النقود الإلكترونية نفسها في ساحة الاقتصاد العالمي، ولم تشغل فقط الدول الغربية، بل تشابكت وتعددت الأسئلة عنها في الدول الإسلامية لاسيما فيما يتعلق بالحكم الشرعي للتعامل بها.

### الفرع الأول: تعريف من المنظور الإسلامي .

إن نظرة الإسلام للنقود بصفة عامة تتفق مع ما جاء في تعريفها الاقتصادي الذي يركز فيه الاقتصاديون على وظائف النقود متجاوزين تعريفها بسلطة الإصدار أو المكون الذاتي لها.

وقد نظر العديد من الفقهاء المسلمين لوظائف النقود الأساسية من كونها مقياساً للقيم، ووسيطاً للتبادل، ومستودعاً للقيمة، ومعياراً للمدفوعات الآجلة، قبل أن يهتدي إليها الفكر الاقتصادي التقليدي، وتناولوها في كتبهم بالبيان والتوضيح، ومنهم الإمام الغزالي، والكاساني، وابن الهمام، وابن العربي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن خلدون.. وغيرهم.

و النقود الإلكترونية تتمتع بقدرتها على أن تكون محل خدمة بنكية بالمعنى العم أو بالمعنى الخاص، شأنها في ذلك شأن النقود العادية، و ذلك أنها تتمتع بصفة النقدية و الثمنية التي تؤهلها لذلك و على ذلك فإنه : [1]

- يمكن للنقود الإلكترونية أن تكون محل الخدمة عبر الانترنت للوسيط محل الثقة، إذ يستطيع الوسيط محل الثقة أن يجعل محل خدمته في النقود الإلكترونية بدل الحسابات البنكية.
- لا تحتاج النقود الإلكترونية لبعض العمليات البنكية التقليدية، مثل التحويل البنكي لقدرتها الذاتية المسبقة للعبور عبر الحدود.
- يمكن أن يقدم البنك قروضه على شكل نقود الكترونية.
- يمكن أن تكون النقود محل تحصيل الشيكات.

## الفرع الثاني: التكييف الشرعي للنقود الالكترونية.

المرتد بالحكم الشرعي للنقود الالكترونية هو صحة الوحدة الالكترونية بالنقود، وفق مقتضيات خطاب الشارع بالوضع، و بالنظر إلى التكييف الفقهي للوحدة الالكترونية كقيمة مخزنة من جهة، و للتكييف الفقهي للعلاقات بين أطراف الوحدة الالكترونية بوصفها نقودا من جهة أخرى.

اتفق العلماء المعاصرون على أن هذه الوحدات الإلكترونية التي تستخدم في الوفاء عبر الإنترنت يتوفر فيها خصائص النقود العادية وتقوم بوظائف النقود العادية ،وهذا معناه أن عملية تحويل النقود من شخص يملك قيمة نقدية على قرصه الصلب إلى آخر يملك قيمة مختلفة هي عقد صرف.

[1] سارة متلع القحطاني، **النقود الإلكترونية: حكمها و آثارها الاقتصادية**، أطروحة الدكتوراه في الفقه المقارن و أصول الفقه، جامعة الكويت، 2008، ص 705.

كما أن شراء الذهب و الفضة عبر الإنترنت بواسطة هذه النقود أيضا عقد صرف، فإذ تأملنا في طريقة استخدام النقود الإلكترونية و عملية الشراء سنجد بأنه لا يتم مبادلة الأموال فيها إلا بوجود قيمة نقدية في محفظة طرفي العقد، كما أنه لا يتم شراء الذهب أو الفضة إلا بوجود قيمة نقدية في محفظة القرص الصلب للمشتري قيتم خصم القيمة مباشرة.[1]

كما أن هذه العملية تشبه في عملها طريقة استخدام البطاقات المغطاة التي تشترط وجود رصيد في المصرف غير أن النقود الإلكترونية لا تشترط أخذ عمولة مقابل ما تقدمه من خدمات و من خلال هاذ فأنه لا مانع شرعي من استخدام النقود الإلكترونية و أن الصرف بواسطتها جائز.[2]

و يتلخص حكم النقود الإلكترونية، بأنها مجموعة عقود مركبة لا يمكن فصل التزامات و تراتبية عقودها في الحكم الشرعي، و إنه لا يوجد محظور شرعي في اجتماع تلك العقود المركبة، و يصح وصف الوحدات الإلكترونية التي تصدرها الجهة المعنية.

صدرت في منظومة العقود بين كل من التاجر و العميل بالنقود، وفق مقتضيات خطاب الشارع.

## المطلب الثالث:البطاقات الذكية.

إن استخدام البطاقة الذكية من المعاملات المالية المعاصرة حيث تعتبر من الاختراعات الحديثة في نظام الدفع الإلكتروني.

[1] سارة ملتع القحطاني، **مرجع سابق**، ص 709.

[2] عدنان بن جمعان الزهراني، **أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار القلم للطباعة و النشر و التوزيع، لبنان، بدون ذكر سنة نشر، ص ص 313.294.

## الفرع الأول:تعريفها.

كما عرفها علماء الاقتصاد بأنها: بطاقة بلاستيكية تحتوي على شريحة يمكن حفظ المعلومات الرقمية والأبجدية فيها، وتتوافق مع أجهزة حاسوبية، ونستطيع قراءة البيانات داخل الشريحة وتحويلها إلى معلومات مقروءة تعتمد على طبيعة البرنامج والشيفرة الإلكترونية المحفوظة بها،ويتطلب استخدامها إدخال رقم سري أو بصمة الإصبع للتأكد والأمان، وهي نوع من أنواع البطاقات الإلكترونية المتعددة الأنواع والأغراض والتي انتشرت في العالم منذ بدايات عام **1950**، وتطورت خلال السنوات التالية إلى الشكل المتداول بيننا هذه الأيام ، ومن أهم مميزات هذه البطاقات هي السرعة والسهولة والأمان.

## الفرع الثاني: دليلها.

إن ما تقوم به الدوائر الحكومية من التعاقد مع شركة البطاقة الذكية – الكي كارد- في مصارف الحكومية لتأمين وتسهيل صرف رواتب الموظفين والنازحين والمهجرين واستلامها من منافذها ومكاتبها، مقابل خصم أجور محددة متفق عليها بين المتعاقدين مقابل هذه الخدمة التي تقوم بها الشركة، فهذه الأجور التي يأخذها المصرف على هذه البطاقات جائزة كما ذهب أكثر العلماء المعاصرين، سواء أكانت مقابل إصدار البطاقة أم السحب النقدي أم دفع ثمن المشتريات، وسواء أكانت تلك الأجور بمبلغٍ مقطوعٍ أم بنسبةٍ من المبلغ المسحوب، أو من ثمن الشراء؛ لأن هذه الأجور مقابل الخدمات المقدمة من المصرف، ولا يترتب على أخذها محظور شرعي، لأنها لا تستخدم إلا في حدود رصيد العميل أو الموظف، فليس فيها قرض من المصرف للعميل أو الموظف، ويمكن تخريجها أنها من باب الوكالة أي توكيل شركة البطاقة الذكية أو المصرف من قبل دائرة الموظف في تسليم الراتب مقابل أجور متفق عليها، أو تخريجها أيضا من باب السفتجة الذي جوزها أكثر أهل العلم مستدلين بما روي عن عطاء أن **عبد الله بن الزبير –رضي الله عنه–** كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب

بها إلى أخيه مصعب بن الزبير في العراق ويأخذونها منه فسئل **ابن عباس –رضي الله عنهما–** عن ذلك فلم ير به بأسا فقيل له : إن أخذوا أفضل من دراهمهم ؟ **قال** : لا بأس إذا أخذوا بوزن دراهمهم، وروي أيضا مثل هذا عن أمير المؤمنين **علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–** فهؤلاء ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أجازوا ذلك.

والسفتجة كما يعرفها الفقهاء هي معاملة مالية يقرض فيها شخص قرضا لآخر في بلد ، ليوفيه المقترض أو نائبه أو مدينه إلى المقرض نفسه أو نائبه أو دائنه في بلد آخر معين، كذلك يطلقها الفقهاء على الرقعة أو الكتاب أو الصك الذي يكتبه المقترض لنائبه أو مدينه في بلد آخر، يلزمه فيه بدفع مثل ما اقترضه في بلده لمن أقرضه أو لنائبه أو دائنه في البلد الآخر، وفائدة التعامل بالسفتجة هو الأمن من أخطار الطريق ، وبذلك يحصل كل من المتعاقدين على المال المطلوب في المكان المرغوب دون نقل ومخاطرة، ويمكن أن تشّبه بالحوالة والتي لا تُعد قرضا جر منفعة.

### الفرع الثالث: حكمها.

فأن التعامل بالبطاقة الذكية في استلام الرواتب والمستحقات المالية جائز، وعلى مكاتب ومنافذ الصرف الالتزام بمبلغ الأجور المتفق عليها والتي تظهر في شريط الصرف الآلي عند الاستلام، وعدم استقطاع أي مبلغ إضافي كعمولة، لأن العمولة تحدد بين المكتب والشركة ضمن الشروط والتعهدات المنصوص عليها في العقد المنشور في موقع شركة الكي كارد في شبكة الانترنت، ويحرم عليه أخذ أكثر منها، وعلى المتضرر بالزيادة تقديم شكوى للشركة بهذا التجاوز لاتخاذ ما يلزم ضد صاحب المكتب المخالف للضوابط. والله تعالى أعلم.[1]

## المطلب الرابع:الشيكات الإلكترونية.

[1] ضياء الدين الصالح عضو الهيئة العليا للمجمع الفقهي العراقي ،**صفحةجامع السلام/شروين** ،تاريخ المعاينة 2018/03/06على الساعة 20:14.

يعتبر الشيك أشهر ورقة تجارية،و هو أنواع عديدة، غير أن الشيك المقبول في التجارة الإلكترونية،هو الشيك المصدق،وهو شيك تحرره المؤسسة المالية المسحوب عليها الشيك ،بناءا على امر من صاحب الحساب،كما أن هناك نوعا جديدا من الشيكات هو الشيك الالكتروني .

## الفرع الأول:تعريفها.

الشيكات الإلكترونية هي عبارة عن شيك له ما للشيك العادي من شروط،إلا أنه يصدر إلكترونيا،ويصدق إلكترونيا من خلال المسحوب عليه الشيك ،حيث يحرره صاحب الحساب من خلال الإنترنت،من موقع المؤسسة المالية المسحوب عليه الشيك،ومن حسابه الذي يدخل إليه بالتوقيع الإلكتروني المعتمد لدى ذلك الموقع،و هذا يعتبر تصديقا من تلك الجهة لصحة التوقيع و سلامة الشيك،فهو على هكذا يصبح كالشيك المصدق، لأن اعتماد الشيك الإلكتروني لا يتم قبل التحقق من كفاية الرصيد،وحجز المبلغ المحرر بالشيك،وهذا كله لأن الدخول إلى حساب العميل تم عبر موقع تلك المؤسسة المالية،كما لا يتم تسليمه،ولا استلامه إلا عبر الإنترنت،وبمجرد استلام الشيك من قبل التاجر عبر الإنترنت-البريد الإلكتروني-يقوم هو بإرساله إلى الجهة المسحوب عليها إلكترونيا أيضا،لعمل المقاصة و إيداع المبلغ في حسابه و عندها يكون قد استلم ثمن السلعة،ليقوم هو بعد ذلك بإرسال السلعة إلى المشترى،وهذا الوصف المذكور آنفا لا يعني أن تسليم الثمن سيأخذ وقتا طويلا،لأن تلك الدورة بكاملها تتم إلكترونيا،وهذا يجعلها لا تأخذ وقتا كثيرا .

## الفرع الثاني: حكمها.

لا يوجد ما نع شرعي من أداء ثمن السلعة التي اشتراها المرء عبر الشبكة العالمية من خلال الشيكات المصدقة،أو الشيكات الإلكترونية،لأن الأصل جواز أداء المرء ما عليه بالنقديين الذهب و الفضة،ثم جاءت النقود الورقية و حلت محلها و أخذت جميع ما لها من أحكام–وقد ذكرت من قبل قرار **مجمع الفقه الإسلامي** المتعلق بذلك–وما الشيك سوى وثيقة تثبت استحقاق المأمور له،نقدا محددا على الآمر،مسحوبا على جهة مالية محددة،فهذا أداء للثمن بالنقد،ولكن استخدام الشيك لأداء ذلك،وهذا لا يوجد فيه مانع شرعي.

هذا و قد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قرار تضمن جواز توثيق الديون بالشيكات،وهو يظهر صحة اعتبار الشيك وثيقة تثبت حقا للمأمور له بقدر القيمة النقدية التي رقمت في ذلك الشيك،وهو قرار قاض أيضا بجواز استعمال الشيك في ذاته، للأداء،وصحة اعتباره وسيلة للتوثيق،و أما في الحالة التي عنها نتحدث،فهو ليس مجرد توثيق للدين، بل هو وثيقة لأداء النقد في حق ناجز غير مؤجل،لأنه إما شيك مصدق،أو شيك إلكتروني، و لا يمكن أن يصدر الشيك الإلكتروني إلا بعد تغطيته،شأنه شأن الشيك المصدق،و **نص المشار إلية هو** :مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمر السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من **7–12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9–14 أيار (مايو) 1992م.**[1]

**خلاصة :**

[1] عدنان بن جمعان الزهراني، **مرجع سابق**،ص ص. 173.172.

تطرقنا في هذا الفصل إلى الجانب النظري المرتبط بالموضوع،وتوصلنا إلى أن المصارف الإسلامية مؤسسات مالية مصرفية،واقتصادية،واجتماعية،وتنموية،تقوم على تلقى الأموال من مختلف المتعاملين للقيام بالوظائف و الأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية و ترمي من خلال ذلك إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التى تخدم الفرد والمجتمع و الاقتصاد ككل .

بالإضافة إلى هذا ،فإن المصارف الإسلامية تولي اهتمام بالغا لحفظ أموال المتعاملين معها ،باعتباره مطلبا أساسيا في الشريعة الإسلامية و يكون ذلك من خلال استثماره في المشروعات الحقيقية لا وهمية،وعلى هذا الأساس نجد أن المصارف الإسلامية تنفرد بمجموعة متميزة من صيغ التمويل و الاستثمار التي تميز جانب استخدامات الأموال في ميزانيتها.

كما تناولنا في هذا الفصل وسائل الدفع الحديثة بصفة عامة و وسائل الدفع الحديثة في البنوك الإسلامية بصفة خاصة حيث توصلنا إلى أن الشريعة الإسلامية أجازت استخدام وسائل الدفع الحديثة بالصوت و الصور أو بهما معا متى توفرت شروط التعامل بها، و يجوز القبض من خلال بطاقات الائتمان المصرفية أو البطاقات والشيكات و النقود الإلكترونية،و ما في حكم ذلك بشرط ألا تتضمن عمليات ربوية.

**تمهيد:**

إن تقييم الأداء المالي يعتبر من الضمانات الأساسية، و اللازمة لنمو و استمرار المصارف عامة والإسلامية خاصة، حيث تسعى جميع المؤسسات المالية و المصرفية و منها الإسلامية إلى تحقيق عوائد مجزية على أنشطتها و عملياتها الاستثمارية و التمويلية التي تقوم بها، و ذلك من خلال تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة و الاستخدامات المتصلة بها.

و تختلف المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية في العديد من النواحي عند تقييم أدائها، فلابد من استعمال مناهج و أساليب تتناسب مع طبيعتها، و لا يعني هذا رفض كل الأساليب التي تطبقها البنوك التقليدية بل يمكن الأخذ بها ما دامت لا تتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية وتساهم في تحقيق مقاصد التقييم من المنظور الإسلامي.

و للإلمام أكثر بالموضوع ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

- المبحث الأول:ماهية تقييم الأداء المالي
- المبحث الثاني: معايير تقييم الأداء المالي في البنوك الإسلامية
- المبحث الثالث: تقييم الأداء المالي في ظل وجود وسائل الدفع.

## المبحث الأول: ماهية تقييم الأداء المالي.

تشغل عملية تقييم الأداء المالي في المصارف حيزا واسعا لدى أصحاب المصالح و من بينهم المالكون المودعون و المقرضون لما لهذه العملية من أهمية في إبراز الوضع المالي لهذه المصارف و من ثم المساعدة في عملية اتخاذ القرارات.

### المطلب الأول: مفهوم تقييم الأداء المالي و أركانه.

#### الفرع الأول: مفهوم تقييم الأداء المالي

**تعريف1:**

يقصد بتقييم الأداء المالي تلك العمليات التي تقيس الأداء الجاري و تقوده إلى أهداف معينة ومحددة مسبقا، فهذه العملية تتطلب و جود أهداف محددة لقيس الأداء الفعلي، وأسلوبا لمقارنة الأداء المحقق بالهدف المخطط، لأنه على أساس نتائج المقارنة يوجد الأداء بحيث يتفق مع الهدف أو المعيار المحدد لهذا الأداء من قبل.[1]

**تعريف2:**

هو عبارة عن وصف لوضع المصرف الآن و تحديد الاتجاهات التي استخدمتها للوصول إليه من خلال دراسة الإيرادات، المجودات، المطلوبات، و صافي الثروة، كما أنه هيكل التمويل واستخدام مؤشرات الربحية، فهو يعكس الكفاءة التشغيلية للمصرف.[2]

[1] – مجيد جعفر،**التحليل الكمي الاقتصادي:العلاقات الخطية**،الطبعة الأولى،دار الكتب للطباعة و النشر،بغداد،2001،ص33.
[2] – فهد نصر حمود،**أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية**،دار صفاء للنشر و التوزيع،عمان،2009ص44.

**تعريف 3:**

ويمكن تعريفه أيضا على أنه جميع العمليات و الدراسات التي ترمي لتحديد مستوى العلاقة التي تربط بين الموارد المتاحة و كفاءة استخدامها من قبل المصرف، مع دراسة العلاقة المذكورة خلال فترة زمنية متتابعة، و إجراء المقارنات بين المحقق من الأهداف باعتماد مقاييس و معايير معينة.[1]

على ضوء ما سبق يمكن إعطاء تعريف شامل لتقيم الأداء المالي، إذ أنه الوسائل اللازمة والجهود المبذولة لقيام المصارف بدورها و تنفيذ وظائفها، بهدف تغطية احتياجات المتعاملين معها، كما نستطيع القول بأنه ترشيد موارد المصرف باستخدام وسائل و جهود بهدف الحصول على مخرجات أو تحقيق الأهداف المرجوة.

## الفرع الثاني: أهمية تقييم الأداء المالي.

إن التوسع في حجم أنشطة المصارف الإسلامية و استقطابها للعديد من المتعاملين استخدامها وللعديد من وسائل الاستثمار، يستوجب تحليل و تقييم أداء تلك الوسائل، فالقوائم المالية وحدها لا تمكن إدارة المصرف من إدارة المصرف من رقابة الأداء، بعد صياغتها على شكل مؤشرات ذات مغزى محدد، و دلالة معينة في تشخيص سمات و متغيرات الأداء دوريا.

وقد تم ترتيب عناصر الأهمية على النحو التالي:[2]

[1]- صلاح الدين حسين السيسي ،**نظم المحاسبة وتقييم الأداء في المصارف و المؤسسات المالية**،الطبعة الأولى،دار الميسر للنشر و التوزيع،عمان،2007،ص50.

[2]- فهد نصر حمود،**مرجع سابق**،ص52.

معرفة مدى تلبية وسائل الاستثمار لاحتياجات العملاء، من المهم معرفة مدى تلبية صيغة الاستثمار للاحتياجات العملاء، فإذا الصيغة تلبي ثلث الاحتياجات فعلى المصرف التوسع في تقديمها و العكس صحيح.

- معرفة مخاطر هذه الصيغة، لا بد قبل تقديم هذه الصيغة للعملاء من التعرف على مخاطرها و هل هي مخاطر عالية أو متوسطة أو منخفضة.
- معرفة مدى تلبيتها لاحتياجات المصرف، إن أهمية تقييم الأداء المالي هي معرفة مدى تلبيتها لاحتياجات المصرف و هل تحقق هذه الصيغة عائدا مناسبا أم لا في ضوء مخاطر التطبيق.
- معرفة مشكلات و معوقات تطبيقها، فالمصرف يريد التعرف على مشكلات والمعوقات التي تصادفه عند تطبيق الصيغة.

## المطلب الثاني: مراحل تقييم الأداء المالي.

تتضمن عملية تقييم الأداء المالي في البنوك التجارية أربع مراحل مكملة لبعضها البعض غياب واحدة منها تعرقل العملية ككل و يمكن توضيحها كالآتي:

1. **المرحلة الأولى:جمع المعلومات الضرورية لعملية التقييم:** تعد المعلومات مورد من الموارد الأساسية في عملية تقييم الأداء بمختلف مستوياته و أنواعه، فالمعلومات شيء أساسي في تقييم ولكن توفر المعلومات ليس بالشيء الكافي بل يجب الحصول عليه بالجودة العالية و في الأوقات المناسبة،فالمعلومات فضلا عن أهميتها في تقييم الأداء فهي تعد بمختلف أنواعها من الوسائل التي تلجأ المؤسسات إليها لتحسين أدائها الاقتصادي و الحصول على مزايا تنافسية و تحقيق الأهداف المرجوة.[1]

[1]-عادل عشي،**الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية:قيا وتقييم**،مذكرة ماجستير،تخصص:تسيير المؤسسات المالية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2003،ص30.

إن عملية إرجاعها إلى ثلاث مصادر:

- الملاحظات الشخصية.
- التقارير أو البيان الشفوي.
- التقارير المكتوبة.

2. **المرحلة الثانية:قياس الأداء الفعلي**: يقصد بقياس الأداء الفعلي تقيم كافة الموارد المالية المتاحة،وهذا بمقارنة الأرقام الفعلية ببعضها البعض لأجل التعرف علي الاختلافات التي تحدث وقياس درجة ومستوى الأداء في توظيف هذه الموارد في العملية الإنتاجية وهذا طبعا يتطلب تحليل المؤشرات المالية الفعلية للسنة المالية المعنية وتطوراتها عبر الفترات محددة خلال السنة،وعلى ضوء ما تكشفه المعايير والنسب المالية التحليلية في البنك ومقارنتها مع المؤشرات والأرقام المخطط لها وذلك يتم من خلال المرحلة التي تليها.[1]

وتتم عملية قياس الأداء الفعلي أو عملية التقييم باستخدام النسب والمؤشرات بالاعتماد على البيانات المتاحة لمختلف النشطات والعمليات التي يشتمل عليها أداء البنوك التجارية.[2]

3. **المرحلة الثالثة:مقارنة الأداء الفعلي بمستويات الأداء المخطط له**: وتتم في هذه المرحلة التحقق من مدى الوصول إلى الأهداف المخططة لها، و ذلك عن طريق مقارنة مؤشرات الأداء الواردة في المخطط والسياسات الموضوعة مع المؤشرات الفعلية و هذا وفق فترات زمنية دورية، فيمكن أن تكون شهرية أو فصلية أو سنوية و ربما تكون

[1] – مجيد الكرخي،**تقويم الأداء باستخدام النسب المالية**،الطبعة الأولى،دار المنهج للنشر و التوزيع،عمان، 2007،ص43.
[2] – نصر حمود مزنان فهد،**أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية**،طبعة الأولى،دار صفاء للنشر و التوزيع،عمان،2009،ص34.

لفترات متوسطة المدى من ثلاث إلى خمس سنوات،وهذا بهدف إظهار مدى التطور في الأداء الفعلي للأنشطة .[1]

4. **المرحلة الرابعة:دراسة الانحرافات وإصدار الحكم:** و تسمى أيضا بمرحلة تحديد الانحرافات و الهدف منها هو معرفة الفروق و الانحرافات بين الأداء الفعلي و الأداء المتوقع و معرفة الأسباب التي أدت إلى حدوث الانحرافات و تحليلها،كما يتم في هذه المرحلة معالجة هذه الانحرافات لتجنبها في الفترة القادمة و هي ما تسمى بالتغذية العكسية.[2]

## المطلب الثالث: الجهات المستفيدة من تقييم الأداء المالي للبنوك.

هناك العديد من الجهات التي تستفيد من دراسة الأداء المالي للبنوك و هي:[3]

### 1. إدارة البنك:

تهتم إدارة البنك بتحليل و تقييم الأداء لأسباب عديدة منها ضرورة ممارسة الوظائف الإدارية،باعتبار أن التحليل المالي يمثل التغذية العكسية للمعلومات عن الأداء الذي يقارن بالخطط لتحديد مدى الانحرافات و تصحيحها،و أيضا ضرورة التفريق بين هدفي سيولة البنك و ربحيتها، و إذا كانت المنشآت عموما تهتم بالتحليل المالي لغرض متابعة السيولة بوجه خاص،فإن البنك يهتم بذلك أكثر من غيرة لان البنك أكثر من 9/10 من تمويله متأت من الودائع.

---

[1] – جليلة بن خروف،**دور المعلومات المالية في تقييم الأداء المالي للمؤسسة اتخاذ القرارات** ،مذكرة ماجستير في علوم التسيير،تخصص:مالية مؤسسة،جامعة أحمد بوقرة ،بومرداس،2009،ص70.

[2] – سوسن أحمد سعيد و سنان زهير محمد جميل،تقييم **أداء المصارف التجارية باستخدام نسب السيولة و الربحية بالتطبيق على مصرف موصل للتنمية و الاستثمار 2002/2004**،مجلة تنمية الرافدين،كلية الإدارة و الاقتصاد،جامعة الموصل،العراق ،2007،ص118.

[3] –لايقة رولا كاسر،**القياس و الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف و دورهما في ترشيد قرارات الاستثمار**،رسالة ماجستير،جامعة تشرين،سوريا 2007،ص ص51،52.

## 2. البنك المركزي:

إن البنك المركزي (بصفته السلطة النقدية) مسئول ن الرقابة على البنوك،وعن تنفيذ السياسة النقدية بوسائلها الكمية و النوعية،ولكي يستطيع البنك المركزي أداء مهماته لصالح الاقتصاد الوطني، فإنه يجب أن يحصل على مؤشرات دورية و دقيقة لغرض توحيد البيانات المالية و الائتمانية الواردة له من كافة البنوك و صياغتها بالشكل الذي يخدم أغراض السياسة النقدية و الأهداف العامة.

## 2. المودعون:

لما كان البنك هو منشأة مالية وسيطة تقبل الودائع من الجمهور و تستثمرها، وتقدم مجموعة متنوعة من المنتجات و الخدمات،فالإيداع هو الركن الأول في عمل البنك، غير أن استمرار حصول البنك على الأموال، مرهون بالدرجة الأولى بمدى قدرته على استثمارها و توظيفها التوظيف الأمثل ، ومقدرته على تقديم منتجات و خدمات بنكية متميزة، و ما لأثر ذلك من تحفيز المودعين على إيداع الأموال بحثا الأفضل و التميز في الخدمة و العد عن المخاطرة.وبالتالي يكون لدى المودعون اهتمام دائم بالمؤشرات التي تعكس هذه المقدرة على الأداء الجيد.

## 3. المستثمرين الحاليين و المرتقبين:

يهتم المساهم الحالي أو المحتمل بالعائد على الأموال المستثمرة و مدى سلامة استثماراتهم في المشروع، فمن الطبيعي أن يبح

ث المستثمر الحالي عما إذا كان من الأفضل له الاحتفاظ بالأسهم التي يمتلكها أو يتخلى عنها،كما يبحث المستثمر المحتمل عن أفضل الاستثمارات لاتخاذ قرارات الشراء،حيث يتحمل المساهم و حسب طبيعة البنك الخاطر النهائية التي تنطوي عليها الاستثمارات،لذلك إن عملية تقييم الأداء تساهم في وجود مؤشرات تفيد كافة المستثمرين في فهم ومعرفة هذه الجوانب و توجههم نحو اتخاذ القرارات الملائمة.

## 4. هيئة سوق رأس المال و البورصة:

تساعد المؤشرات المالية التي تنتج عن عملية تقييم الأداء في تحديد مدى منطقية بعض النسب مقارنة بسنوات أخرى،و بالتالي تلقي بالضوء على مدى صحة الإفصاح عن وجود تطورات جوهرية، وتقوم الهيئة العامة لسوق رأس المال بمتابعة مدى التزام الشركات المدرجة و من بينها البنوك،بالشروط و التعليمات المتعلقة بالإفصاح والشفافية، لما يعكسه ذلك من إعطاء

الصورة العائلة للسعر الحقيقي للسهم،ومن مدى انعكاس ذلك على مؤشرات السوق المالية للبنك، كما يتولى السوق المالي إعداد و نشر المعلومات الخاصة بالبنوك بشكل دوري لكي يستفيد منها الجهات المتعددة.

### 5. السلطة الضريبية:

تقوم السلطة الضريبية ممثلة عن الحكومة بفرض و جباية الضرائب المستحقة دوريا على البنوك،ولذلك فهي بحاجة إلى تحليل دقيق لمصادر الإيراد و أوجه التكاليف والمصروفات، وتساعد القوائم المالية السنوية المعززة بتحليلات مالية مفصلة السلطة الضريبية على التقييم الدقيق لحجم الضرائب التي ستفرض،وعلى اتخاذ القرارات الصائبة اتجاه البنوك.

### 6. الجمهور:

يستفيد لجمهور بشكل أو بآخر من تقييم الأداء المالي للبنوك،ويهتم دائما بالبحث عن خدمات بنكية متميزة و سريعة تلبي التطورات المستمرة بالحياة المعاصرة،ويتم ذلك من خلال مواقع الخدمات المنتشرة،وسرعة تقديم تلك الخدمات،و انخفاض التكلفة،وليس من شأن كل ذلك أنيتم بدون تحقيق البنك للعوائد الكبيرة،والناتجة عن أدائه الجيد ونجاحه في توظيف الأموال و الاستثمارات وهو الذي يساهم به في الدرجة الأولى اهتمام إدارة البنك بعملية التقييم التحليل المستمر للأداء.

## المبحث الثاني: معايير تقييم الأداء المالي في البنوك الإسلامية.

حتى يمكن وضع نموذج لتقييم أداء المصارف الإسلامية و مدى تحقيقها لأهدافها التي أنشئت من أجلها، لا بد أولا من التعرف على المعايير التي يمكن استخدامها في التقييم و التي تتناسب مع طبيعة تلك المصارف و هذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث.

### المطلب الأول: المعايير المالية لتقييم الأداء المالي في البنوك الإسلامية.

تبرز في التحليل المالي أهمية تحديد المعايير التي تستخدم في متابعة تغير المؤشرات المالية، لأن الحكم على طبيعة تغيرها من سنة لأخرى يعتمد بصورة أساسية على إمكانية مقارنتها بمعايير أخرى معينة.

### الفرع الأول: معيار الربحية

يعد تحقيق الأرباح من أهم أهداف التي تسعى إليها المصارف بصفة عامة، ، و ترجع أهمية الأرباح بكونها مصدرا من مصادر ثقة المودعين و المستثمرين في المصرف الإسلامي، بالإضافة إلى الأرباح تمكن المصرف بزيادة احتياطاته و بالتالي أية خسائر متوقعة، كما أنها من أحد الوسائل لزيادة رأس المال، كما يعتبر معيار الربحية من أهم المعايير المالية التي يمكن استخدامها في قياس كفاءة و فعالة الإدارة.[1]

و من المؤشرات المالية التي يمكن أن تستخدم للقياس الربحية في المصارف الإسلامية ما يلي:

**نسبة العائد إلى رأس المال:** يعد هذا المؤشر من المؤشرات التي تستخدم للحكم على كفاءة و فعالية المصارف و يحسب على النحو التالي:

| | | |
|---|---|---|
| نسبة العائد على رأس المال | = | صافي رأس المال / الأرباح |

### الفرع الثاني: معيار الوساطة المالية.

تعتمد المصارف الإسلامية على المشاركة في تحقيق أرباحها، و تعتمد مؤشرات الوساطة المالية على هذا المفهوم للحكم على مدى كفاءة المصرف في تجميع و جذب المزيد من الودائع و القدرة على استخدام الموارد المالية المتاحة بكفاءة و فعالية.

و سوف يتم تناول معيار الوساطة المالية ( بالمشاركة) للشق الأول من الوساطة و هو جانب الودائع و الذي يقيس مدى قدرة المصرف على تجميع و جذب ودائع المتعاملين وكذلك قدرة المصرف على دعم و تنمية الموارد الذاتية.

و من المؤشرات المالية التي يمكن أن تستخدم لقياس الوساطة المالية في المصارف الإسلامية:

**نسبة الموارد الذاتية:** و يستخدم هذا المؤشر للتعرف على مدى قياس المصرف بدعم مركزه المالي و تكون معادلة المؤشر على النحو التالي:[2]

---

[1]- http://www.beltagi.com/ar/?p=148&cpage=1 تاريخ التصفح 2018/03/16 الساعة 14.38

[2]- محمد سويلم، **تقييم أداء المصارف الإسلامية في مصر بمدلول الوساطة المالية**، الطبعة الأولى ، مطابع المنار العربي، مصر 1987، ص 102.

| | | |
|---|---|---|
| الموارد الذاتية | = | نسبة الموارد الذاتية |
| إجمالي الودائع | | |

**الفرع الثالث: معيار ملائمة رأس المال.**

تعد مؤشرات الملائمة من المؤشرات الهامة التي تحظى بدراسات مصرفية كثيرة حيث تعبر عن عنصر الأمان الذي يحتاجه المتعامل مع المصرف سواء كان مودعا أو دائنا أو مستثمرا، و تعبر زيادة النسب عن ملائمة المصرف و قوة مركزه المالي، و يقصد بعدم الملاءة انخفاض نسبة حقوق الملكية إلى مجموع الموارد عن النسب المتعارف عليها مثل معيار لجنة بازل.

ومن المؤشرات المالية التي تعبر عن ملاءة رأس المال:

**نسبة قدرة رد الودائع من حقوق الملكية:** يستخدم هذا المؤشر لقياس قيمة الضمان المقدم من المساهمين للمودعين، كما يظهر المؤشر مدى قدرة المصرف على رد الودائع المحتفظ بها لديه من حقوق الملكية و تكون المعادلة على النحو التالي:

| | | |
|---|---|---|
| حقوق الملكية | = | قدرة رد الودائع من حقوق الملكية |
| إجمالي الودائع | | |

**الفرع الرابع: معيار التمويل ( التوظيف):**

يعد معيار التمويل مؤشرا هاما للحكم على كفاءة إدارة المصرف، و ذلك فيما يتعلق بالقدر الذي يزود به المجتمع من أموال في صورة عمليات تمويل ( ائتمان مصرفي).

و عملية منح الائتمان المصرفي لا تنتهي بمجرد منح العميل التمويل المطلوب و إنما يتطلب الأمر متابعة استخدام التمويل بما يتفق و سياسة المصرف الائتمانية خاصة السياسات الاقتصادية و المالية للدولة بصفة عامة، و يمثل التمويل الشق الثاني من الوساطة المالية بالمشاركة.

و من المؤشرات المالية التي تستخدم لقياس التمويل:

**نسبة التمويل:** يستخدم هذا المؤشر للتعرف على قدرة المصرف على استخدام الموارد المالية المتاحة لديه، كما يوضح مدى ما يستخدمه أو يوظفه المصرف في أمواله في سبيل القيام بنشاطه

المالي، بالإضافة إلى أنه مؤشر لسياسة المصرف في توظيف المقارنة بين الماضي و الحاضر المستقبل.[1]

و تكون معادلته على الشكل التالي:

| | | |
|---|---|---|
| إجمالي التمويل | = | نسبة التمويل |
| إجمالي الموارد | | |

**الفرع الخامس: معيار السيولة.**

إن قياس الحالة المالية هو ما يطلق عليه السيولة، و هو المعيار الذي يهتم بالالتزامات قصيرة الآجل و كذا الأصول التي يمكن أن تتحول إلى وسائل دفع بسهولة لقياس قدرة المصرف على مواجهة الالتزامات قصيرة الآجل، و بالتالي احتمال الحاجة إلى أموال إضافية و ذلك نتيجة لوجود ودائع تحت الطلب تمثل جانبا هاما من مصادر الأموال.

و تعد السيولة من أهم الموضوعات و المشكلات التي تواجه إدارة المصارف حيث انها تتعارض دائما مع الربحية، و للوصول إلى التوازن الأمثل لتحقيق السيولة و الربحية يتم القياس في إطار تلك المؤشرات و التي تعطي صورة عن حجم السيولة بالمصارف.

و يمكن القول بأنه لا يوجد تعارض بين السيولة و الربحية حيث أن سيولة تتعلق بالهدف اليومي لضمان تدفقها و انسيابها بسير في حين أن الربحية هدف طويل الآجل و ليس بضرورة أن تحقق بالكامل في الآجل القصير.[2]

و من المؤشرات المالية التي تستخدم لقياس السيولة النقدية للمصرف المعدل النقدي، الاحتياطي النقدي، و تكون معادلته على النحو التالي:

| | | |
|---|---|---|
| السيولة المتاحة | = | المعدل النقدي |
| إجمالي الموارد | | |

[1] خليل الشماع، **التحليل المالي للمصارف**، الطبعة الأولى، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1990، ص 258.

[2] -خليل الشماع، **مرجع سابق**،ص 260

### الفرع السادس: معيار الإدارة المصرفية.

يهدف هذا المعيار إلى تقييم أداء إدارة المصرف، خصوصا بشأن الإشراف على الإنتاجية بالمصرف و كفاءتها في تقديم الخدمات المصرفية و الذي ينعكس على إيراداتها، كما يؤدي إلى نمو حجم أعمال المصرف.

و يتم استخدام العديد من المؤشرات لقياس إنتاجية أداء المصرف، من أهم هذه المؤشرات:

**نسبة المصروفات العامة:** يستخدم هذا المؤشر لقياس نسبة المصروفات العامة إلى العمليات التي سببتها، ة بين مدى قدرة المصرف على السيطرة على تطورها من دورة مالية لأخرى.

و تكون معادلة المؤشر على النحو التالي:

$$\text{نسبة المصروفات العامة} = \frac{\text{المصروفات العامة}}{\text{الودائع + التمويل}}$$

## المطلب الثاني: المعايير الشرعية لتقييم الأداء المالي في مصارف الإسلامية .

يتميز النظام الاقتصادي الإسلامي عن بقيامه على قواعد راسخة و ارتكازه على مفاهيم منضبطة و انبثاقه عن العقيدة الصحيحة.

و يمكن استخلاص العديد من معايير تقييم الأداء من مصادر الشريعة الإسلامية ومن أقوال الفقهاء و المفكرين المسلمين.

### الفرع الأول:معيار الالتزام الشرعي.

الهدف الرئيسي للمصارف الإسلامية كما سبق إيضاحه هو تقييم الخدمات المصرفية و الاستثمارية طبقا للأحكام الشريعة الإسلامية و من ذلك يتضح أن التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية التي تقوم عليه.

و نظرا لان المصارف الإسلامية تمثل في الواقع المصرفي التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي، لذلك يعد معيار الالتزام الشرعي أهم المعايير التي تستخدم في الحكم على كفاءة أداء المصرف الإسلامي.[1]

و يمكن قياس مدى التزام المصرف الإسلامي بإحكام الشريعة الإسلامية عن طريق التأكد من وجود هيئة للرقابة الشرعية، بالإضافة إلى ذلك مراجعة الهيكل التنظيمي للمصرف و التأكد من وجود إدارة للرقابة الشرعية مسئولة عن الأعمال التنفيذية للمصرف للتأكد من التنفيذ السليم للفتاوى من الهيئة الشرعية.

**الفرع الثاني: معيار المحافظة على الأموال.**

يقول الإمام النفسي أن "مطلوب التجارة سلامة رأس المال و الربح و لا يقال لمن لم يسلم له رأس ماله قد ربح".

و يقول الزمخشري أن " الذي يطلبه التجار في متصرفاتهم شيئان سلامة رأس المال و الربح و التجارة سبب يقضي إلى كل من الربح و الخسارة، و م نلم يسلم له رأس ماله لا يوصف بالربح".

و يستخدم هذا المؤشر لقياس قدرة إدارة المصرف الإسلامي على المحافظة على أموال المصرف، و مؤشر التغير في الموارد الذاتية للمصرف و التي تتكون من رأس المال و الاحتياطات و الأرباح المرحلة منسوبة إلى إجمالي الموارد، و قياس معدل هذه الموارد من عام لآخر.

و لا ينحصر دور المصرف على رأس مال المساهمين و إنما يمتد ليشمل المحافظة على حسابات الجارية للمودعين حيث تعد قرض حسن من العميل للمصرف، أما الودائع الاستثمارية فإن المودع هو الذي يتحمل الخسارة و لكن على المصرف حماية هذه الأموال عن طريق استثمارها استثمارا امثل بما يحقق للمودعين عن طريق متابعة المتأخرات من فترة لأخرى.

و تكون معادلة هذا المؤشر على النحو التالي:

| | | |
|---|---|---|
| **إجمالي المتأخرات** | | |
| **رصيد التمويل** | **=** | **نسبة المتأخرات** |

[1] - محمد البلتاجي،**المصارف الإسلامية، الرسالة و الأهداف**، المعهد المصرفي السعودي، الرياض، 2001، ص 51.

**الفرع الثاني: معيار التوجه الشرعي للاستثمار ( أولويات التمويل).**

ينبغي أن يقوم المصرف الإسلامي كمنظمة تنموية إسلامية بوضع أولويات لنشاط التمويل وفقا لما ورد بالشرع الحنيف[1]، و هي الأولويات الإسلامية، و التي ذكرها لإمام الشاطبي من استقراء تعاليم الإسلام حيث أشار إلى أن المقاصد في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام: الضروريات، الحاجيات، التحسينات.

و يمكن استخدام المؤشرات التالية لقياس معيار التوجه الشرعي للاستثمارات في المصارف الإسلامية:

**نسبة التوظيف في الاستثمارات الداخلية:**

| | | |
|---|---|---|
| نسبة الاستثمارات الداخلية = | الاستثمارات الداخلية | |
| | إجمالي الاستثمارات | |

**نسبة التوظيف في الاستثمارات طويلة الآجل:**

| | | |
|---|---|---|
| نسبة الاستثمارات طويلة الأجل = | الاستثمارات طويلة الأجل | |
| | إجمالي الاستثمارات | |

**الفرع الثالث: معيار الكسب الحلال للمال.**

نهى الإسلام عن استخدام الوسائل المحرمة في التعامل مثل الربا و الاحتكار و الاستغلال و الغش و بخس الأموال، كما حرم التجارة في السلع المحرمة و كل الأعمال التي تدخل دائرة الحرام.

حدد الإسلام وسائل كسب المال في إطار مبدأ عام هو أن يكون عن طريق الحلال لا يضاربه و لا يجوز على حق احد و من أجل هذا كانت دعوة الإسلام إلى العمل و اعتباره طريقا لكسب المال.

و من أهم القواعد الشرعية التي تحكم المعاملات في الإسلام هي ربط الكسب ( العائد) بالجهد المبذول، فلا كسب بلا جهد و لا جهد بلا كسب.[1]

[1]- محمد البلتاجي، **مرجع سابق**، ص 56

### الفرع الرابع: مؤشر نسبة الزكاة.

يستخدم هذا المعيار لقياس مدى التزام المصرف الإسلامي بسداد الزكاة الشرعية الواجبة على نشاط المصرف خلال العام.

و يستحق على الأموال المستثمرة و أرباحها زكاة عروض التجارة و هي تحسب على رأس المال المتداول أو الأرباح سنويا، بمعدل 2.5 % و تقوم بعض المصارف بدور إضافي في صرف حصيلة الزكاة عل مستحقاتها، طبقا لما قرره الشرع للمساهمة في تحقيق التكافل بين أفراد و علاج مشكلات الاقتصادية، و تتضمن التقارير السنوية لغالبية المصارف الإسلامية ميزانيات خاصة بنشاط الزكاة توضح مصادر أموال الزكاة و جهات اتفاقها، و يتم تدقيق الميزانية من قبل المحاسب القانوني.[1]

و تكون معادلة نسبة الزكاة على النحو التالي:

| | | |
|---|---|---|
| مخصص الزكاة | = | نسبة الزكاة |
| رأس المال العامل | | |

### الفرع الخامس: معيار نسبة القرض الحسن.

تستخدم هذه النسبة لقياس مدى قيام المصرف الإسلامي بتقديم قروض حسنة لبعض المتعاملين معه، و تكون معادلتها على النحو التالي:

| | | |
|---|---|---|
| القروض الحسنة | = | نسبة القروض الحسنة |
| الحسابات الجارية | | |

## المطلب الثالث: مؤشرات قياس تحقيق أهداف المصارف الإسلامية.

هناك العديد من الأهداف التي يجب على المصارف الإسلامية العمل على تحقيها من أجل تحقيق رسالته كتقديم خدمات مصرفية و استثمارية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.[2]

[1] – محمد البلتاجي، **مرجع سابق**، ص 57.

[2] – أحمد الخطيب، **التقييم المحاسبي في ضوء أهداف البنوك الإسلامية**، مجلة المسام المعاصر، العدد27، مصر،1981.

## الفرع الأول: أهداف مالية.

### أولا:جذب الودائع و تنميتها.

يعد هذا الهدف من أهم أهداف المصارف الإسلامية حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية ،وترجع أهمية هذا الهدف إلي أنه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية والأمر الإلهي بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح علي المجتمع الإسلامي وأفراده، وتعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في المصرف الإسلامي سواء كانت في صورة ودائع استثمار بنوعيها المطلقة والمقيدة، أو الودائع تحت الطلب ؛ الحسابات الجارية أو ودائع ادخار وهي مزيج من الحسابات الجارية وودائع الاستثمار.

ويمكن استخدام المؤشر المالي التالي لقياس مدى تحقيق هذا الهدف:

| | | |
|---|---|---|
| الودائع أخر الفترة – الودائع أول الفترة | = | نسبة التغير في الودائع |
| الودائع أول الفترة | | |

### ثانيا: استثمار الأموال.

يمثل الاستثمار الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، وهو الهدف الأساسي للمصارف الإسلامية حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في المصارف الإسلامية و المصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين، و توجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في المصارف الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين و المودعين، و على المصرف أن يأخذ بعين الاعتبار عند استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية.

و تكون معادلة مدى تحقيق هذا الهدف على النحو التالي:

| | | |
|---|---|---|
| إجمالي التمويل | = | نسبة التمويل التوظيف |
| إجمالي الوارد | | |

### ثالثا: تحقيق الأرباح.

الأرباح هي المحصلة الناتجة من نشاط المصرف الإسلامي، هي ناتج عملية الاستثمارات و العمليات المصرفية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين و على المساهمين، يضاف إلى هذا زيادة أرباح المصرف تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين.

و المصرف الإسلامي كمؤسسة مالية إسلامية يعد تحقيق الأرباح من أهدافه الرئيسة، و ذلك حتى يستطيع المنافسة و الاستمرار في السوق المصرفي، و ليكون دليلا على نجاح العمل المصرفي الإسلامي.

و يمكن استخدام هذا المؤشر المالي لقياس مدى تحقيق هذا الهدف:

| | | |
|---|---|---|
| مجمل الربح | = | نسبة عائد الموارد |
| إجمالي الموارد | | |

و يظهر هذا المؤشر قدرة الإدارة على استخدام الموارد المالية أفضل استخدام ممكن بما يؤدي إلى زيادة الإيرادات سواء كانت إيرادات أو خدمات مصرفية.

**الفرع الثاني: أهداف خاصة بالمتعاملين.**

**أولا:تقديم الخدمات المصرفية.**

يعد نجاح المصرف الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين، و قدرته على جذب العديد منهم، و تقديم الخدمات المصرفية المتميزة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية يعد نجاحا للمصارف الإسلامية هدفا رئيسا لإدارتها.

و يمكن استخدام المؤشر التالي لقياس مدى تحقيق هذا الهدف:

| | | |
|---|---|---|
| الإيرادات المصرفية | = | معدل نمو الإيرادات المصرفية |
| إجمالي الإيرادات | | |

**ثانيا: توفير التمويل للمستثمرين.**

يقوم المصرف الإسلامي باستثمار الأموال المودعة لديه من خلال قنوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل للازم للمستثمرين، أو عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة، أو القيام باستثمار هذه الأموال مباشرة في الأسواق.

و يمكن استخدام المؤشر التالي لقياس مدى تحقيق هذا الهدف:

| | | |
|---|---|---|
| إجمالي الاستثمارات | = | نسبة استثمارات الودائع |
| إجمالي الودائع | | |

**ثالثا: توفير الأمان للمودعين.**

من أهم عوامل نجاح المصارف مدى ثقة المودعين في المصرف، و من أهم عوامل الثقة في المصارف توفر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسييل أصول ثابتة.

و يمكن استخدام المؤشر التالي لقياس مدى تحقيق هذا الهدف:

| | | |
|---|---|---|
| حقوق الملكية | = | معدل كفاءة رأس المال بازل(% 8) |
| موجودات المصرف مرجحة بأوزان المخاطر | | |

**الفرع الثالث: أهداف داخلية.**

**أولا: تنمية الموارد البشرية.**

تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في المصارف بصفة عمة، حيث أن الأموال لا تدر عائدا بنفسها دون استثمار و حتى يحقق المصرف الإسلامي ذلاك لابد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار هذا الأموال، لابد من توافر لديه الخبرة المصرفية، و لا يأتي ذلك

إلا من خلال العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشري بالمصارف الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.

و يمكن استخدام المؤشر المالي التالي لقياس مدى تحقيق هذا الهدف:

| | | |
|---|---|---|
| إجمالي الإيرادات | = | نسبة الإنتاجية الفردي |
| عدد العاملين | | |

**ثانيا:تحقيق معدل نمو.**

تنشأ المؤسسات بصفة عامة بهدف الاستمرار و خصوصا المصارف حيث تمثل عماد الاقتصاد لأي دولة، و حتى تستمر المصارف الإسلامية في السوق المصرفية لابد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل نمو، و ذلك حتى يمكنها من الاستمرار و المنافسة في الأسواق المصرفية.

و يمكن استخدام المؤشر المالي التالي لقياس مدى تحقيق هذا الهدف:

| | | |
|---|---|---|
| حجم المركز المالي أخر المدة – حجم المركز المالي أول المدة | = | معدل نمو المركز المالي |
| حجم المركز المالي أول المدة | | |

**ثالثا: الانتشار**

و حتى تستطيع المصارف الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة إلي توفير الخدمات المصرفية والاستثمارية للمتعاملين، لابد لها من الانتشار، بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع، وتوفر لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن لهم، ولا يتم تحقيق ذلك إلا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات.

ويمكن استخدام المؤشر المالي التالي لقياس مدى تحقيق هذا الهدف:

– معدل نمو فروع المصرف ومقارنته بالسنوات السابقة

## المبحث الثالث: تقييم الأداء المالي في ظل وجود وسائل الدفع الحديثة.

تسعى البنوك في وقتنا الحالي إلى بحث و استخدام كل الوسائل و الطرق الممكنة بغاية تحسين أدائها و لاشك أن استخدام وسائل أكثر تطورا يمكن توظيفها من طرف البنوك في تقديم خدمات مصرفية ذات جودة، فهذا يؤثر على سلوك العملاء و أداء المصارف من خلال إتاحتها إمكانيات و فوائد سنوجزها إليها في هذا المبحث.

## المطلب الأول: أثر وسائل الدفع الحديثة بالنسبة للسلوك العملاء.

تظهر هذه الآثار الإيجابية من خلال النتائج و الظروف المواتية و المتوقعة و الشروط التسهيلية للعميل بالإضافة إلى خبرته و المواقف من استخدام وسائل دفع الكترونية و من بين هذه الآثار الإيجابية نذكر: [1]

### الفرع الأول: القيمة المتوقعة.

ينظر العملاء للفوائد المنتظرة من استخدام وسائل الدفع الحديثة في المعاملات المصرفية كتوفير للوقت و المال و تخفيض التكاليف أو أي منفعة أخرى لها أثر ايجابي على الموقف من العمل المصرفي من خلال وسائل و خدمات الكترونية.

### الفرع الثاني: أمن المعاملات.

لقد ثبت أن الأمن هو أحد العوامل التي تحدد للمستخدم أن يبدأ أو يواصل معاملاته المصرفية من خلال وسائل الدفع الحديثة، و عليه فإن البنك مطالب بتوفير مواقع آمنة تحافظ على خصوصية العميل و تحافظ على سرية معاملاته الشخصية.

### الفرع الثالث: التعقيد.

المعاملات المصرفية عبر وسائل الدفع الحديثة هي الطريقة الأكثر سهولة لأنها خالية من أي جهد، فسهولة الاستخدام تعكس درجة عدم التعقيد.

### الفرع الرابع: الوصول.

يتخذ العميل موقفا ايجابيا في حالة إنصاف النظام بالسرعة و سهولة الاتصال و التصفح للمعاملات المصرفية عبر وسائل الدفع الحديثة أما في حالة الصعوبة أو عدم القدرة على استخدام هذه التكنولوجيا فيتخذ موقف معاكس للأول.

[1] – دغنوش العطرة، **استخدام شبكة الانترنت كأداة لتقييم الخدمات البنكية و أثرها على الأداء المالي**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2017، ص 168.

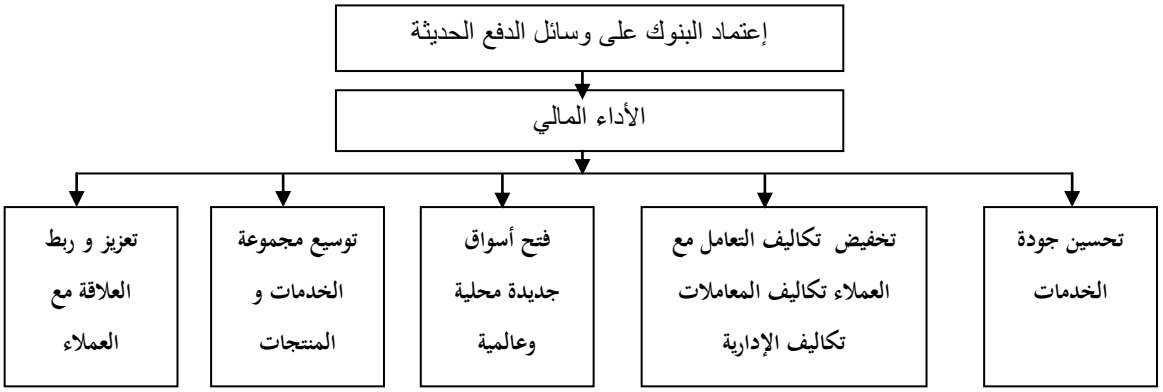
**الفرع الرابع: الثقة.**

إن الثقة في استخدام هذه الوسائل تأخذ المعنى الكامل، فهي الكفاءة، النزاهة، حسن المعاملة....الخ و على هذا الأساس يسعى العميل للحد من عدم اليقين و التعقيد المعاملات الإلكترونية و بالاعتماد على ثقة المصرف لمعرفته به.

## المطلب الثاني: أثر استخدام وسائل الدفع الحديثة على الأداء البنكي.

إن الخدمات المصرفية الإلكترونية تمكن العميل من إدارة المعاملات المصرفية بأي وسيلة فعالة بنظام المعلومات كي يجري كل نوع من المعاملات المالية وفقا للمستويات المختلفة بتطبيق تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات، و مناك خمسة أبعاد للأداء المالي الذي تعتمد عليه الخدمات المصرفية الإلكترونية يوضحها الشكل التالي:

**الشكل (2-11 )وسائل الدفع الإلكترونية و الأداء المالي**




**المصدر**: دغنوش العطرة، **استخدام شبكة الانترنت كأداة لتقييم الخدمات البنكية و أثرها على الأداء المالي**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2017، ص179.

من خلال الشكل السابق يتضح لنا أن اعتماد البنوك على وسائل الدفع الحديثة ينعكس على الأداء المالي و سنتطرق لهذا في النقاط التالية:[1]

[1] دغنوش العطرة، **مرجع سابق**، ص 170.

**الفرع الأول: تحسين جودة الخدمات و توسيع مجموعة عروضه.**

و يتم من خلال تجديد استخدام تكنولوجيا الاتصال و المعلومات، و تلجأ البنوك للاعتماد على قنوات الصرف الإلكتروني إلى زيادة رضا العملاء من خلال الخدمات المتطورة و الدائمة التي تسمح بها مختلف المعدات وأنظمة المعلومات، و ربح الوقت، وإمكانية التفاوض، المرونة، الاستجابة السريعة، تبادل المعلومات الموثقة والآمنة، وغير ذلك من، فالعميل ينظر إلى هذه الخدمات و الوسائل الإلكترونية على أنها زيادة حرية الخدمات الاستثمارية عن بعد.

**الفرع الثاني: تخفيض التكاليف.**

إن الاعتماد على كفاءة وسائل الدفع الحديثة يقود إلى تخفيض التكاليف بشكل كبير و توفير فرصة لنقل المعلومات بتكلفة منخفضة جدا و بناء قاعدة عملاء واسعة.

**الفرع الثالث: فتح أسواق جديدة.**

إن درجة اعتماد على وسائل الدفع الحديثة له أثر إيجابي على فتح أسواق جديدة للبنوك، لأن البنك الذي يعتمد على قنوات التوزيع الإلكتروني و الاتصالات سيكون قادرا على كسر الحواجز المكانية و الزمنية، و الوصول إلى أسواق جديدة عبر جغرافية أوسع لاستهداف شرائح جديدة في الأسواق المحلية و الأجنبية.

**الفرع الرابع: توسيع نطاق الخدمات:**

تتيح وسائل الدفع الحديثة فرصا جديدة للمصارف للتوسيع نطاق المنتجات و الخدمات المقدمة للعملاء لتلبية متطلباتهم و احتياجاتهم، مما يسمح للبنك التميز أكثر عن المنافسين من البنوك الأخرى.

**الفرع الخامس: تعزيز العلاقة بين العملاء:**

يسمح للمؤسسات المالية التي تتعامل بوسائل الدفع الإلكترونية تعزيز علاقتها مع عملائها المحتملين و زيادة رضا العملاء الحاليين من خلال استخدام قنوات اتصال متعددة و متكاملة و متاحة في جميع الأوقات، هذه العلاقة تميل إلى أن تصلح أكثر تخصيصا، فتخصيص العلاقة يمكن أن يكون أفضل ميزة تتجاوب لتلبية الاحتياجات المحددة لكل عميل في البنك.

**خلاصة:**

يتبوأ تقييم الأداء المالي مكانة هامة في غالبية المؤسسات حيث ركزت عليه الكثير وذلك بسبب الندرة النسبية للموارد المالية التي تعتمدها منشات الأعمال قياسا بحجم الاحتياجات المالية

الكبيرة لها والمتنافس عليها، ومن هذا المنطلق نجد أن ضرورة الحصول على الموارد وتحقيق العوائد القصوى منها.

تطرقنا في هذا الفصل إلى ماهية تقييم الأداء المالي عامة و تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية خاصة، بالإضافة إلى محاولة استنباط مجموعة المؤشرات يمكن الحكم بها على كفاية أداء المصارف الإسلامية على المستوى القومي للتأكد من مدى تحقيقها للأهداف التي أنشئت من أجلها سواء أهداف اقتصادية أو اجتماعية لتقييم أداء المصارف الإسلامية.

توصلنا خلال هذا الفصل إلى أن عملية تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية يمكن أن تتم من خلال مراحل مهمة تبدأ بمرحلة جمع المعلومات و تنتهي بمرحلة دراسة الانحرافات وبالتالي توفير معلومات تفصيلية عن أماكن الانحرافات في حال وجودها، إضافة إلى إمكانية اختيار المؤشرات التي تتناسب مع البنوك الإسلامية، كما توصلنا إلى أهم معايير التقييم في البنوك الإسلامية المتمثلة في المعايير المالية معايير شرعية و معايير متعلقة بأهداف البنوك الإسلامية.

# الفصل الثالث :

## دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني.

**تمهيد:**

بعدما قمنا بعرض الجانب النظري من الدراسة من خلال الفصل الأول و الثاني تناولنا فيه الجوانب الأساسية المتعلقة بالمصارف الإسلامية و وسائل الدفع الحديثة و كذا تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية،بما فيها أهم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بشكل مباشر.

ومن أجل ربط هذه الفصول وما يتعلق بالنظريات والتطبيق المتعلق بالدراسة الميدانية تم اختيار البنك الإسلامي الأردني لإسقاط ما تم عرضه في الجانب النظري،وللحكم على الإشكالية و الإجابة على الفرضيات.

و للإلمام أكثر بالموضوع ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

- المبحث الأول بعنوان البنك الإسلامي الأردني
- المبحث الثاني بعنوان الأدوات المستخدمة في الدراسة.
- المبحث الثالث بعنوان عرض و مناقشة النتائج.

## المبحث الأول: البنك الإسلامي الأردني.

ينصرف هذا المبحث إلى تقديم بطاقة معلوماتية حول البنك الأردني الإسلامي في كل ما يخص نشأة و أهم انجازات هذا البنك مرورا بالوسائل الدف الحديثة المعتمدة في هذا البنك مما تمثل هدف الدراسة.

### المطلب الأول: نشأة البنك الإسلامي الأردني.

تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل و الاستثمار، كشركة مساهمة عامة محدودة، سنة 1978 للممارسة الأعمال التمويلية و المصرفية و الاستثمارية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، بموجب القانون الخاص بالبنك الإسلامي الأردني رقم (13) بسنة 1978، و يتم إلغاء القانون المذكور، و استعيض عنه بفصل خاص بالبنوك الإسلامية ضمن قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 وأصبح ساري المفعول اعتبارا من تاريخ 2000/8/2، و هو أحدى الوحدات المصرفية التابعة لمجموعة البركة.

باشر الفرع الأول للبنك عمله في 1979/9/22 برأسمال مدفوع لم يتجاوز المليوني دينارأردني من رأس ماله المصرح به البالغ أربعة ملايين دينار، و قد أصبح رأسماله (180)مليون دينار أردني.

كما قام البنك بتغيير شعاره وإطلاق هويته المؤسسية الجديدة في إطار انضمامه لباقي البنوك التابعة لمجموعة البركة المصرفية في رفع هذا الشعار وذلك في الأول من شهر تموز لعام 2010.

ويقدم البنك خدماته المصرفية والاستثمارية والتمويلية من خلال فروعه البالغة (75 فرعاً و 29مكتب ) و المنتشرة في جميع أنحاء المملكة، إضافة إلى مكتب البوندد، كما يقدم خدمات الصراف الآلي والتي يبلغ عددها في الفروع والمرافق العامة في جميع أنحاء الأردن (212) جهازاً .

يبلغ مجموع أرصدة الأوعية الادخارية لدى البنك من مجموع ودائع العملاء لدى البنوك العاملة في الأردن حوالي 10.3% و وصل مجموع أرصدة التمويل والاستثمار لدى البنك من مجموع التسهيلات الائتمانية المباشرة للبنوك العاملة في الأردن ما نسبته حوالي 10.9% أما مجموع الموجودات لدى البنك إلى مجموع موجودات البنوك العاملة داخل الأردن فبلغت ما نسبته 7.3% .[1]

[1] -www.jordanislamicbank.com

ويعمل في البنك الإسلامي حوالي (2236) موظفاً وموظفة يتصفون بالخبرة والدراية الكافية لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، كما بلغ عدد حسابات العملاء العاملة في البنك حوالي (903) ألف حساب، واستطاع البنك أن ينمو نمواً متصلاً وسريعاً، وأن يرسخ مكانته في الكوكبة الأمامية للبنوك الأردنية ، إذ استطاع تقديم خدمات مصرفية واستثمارية للمتعاملين وفق الضوابط الشرعية التي تنتهج نهجاً متميزاً في الاقتصاد الإسلامي، وتتبنى رؤية مختلفة عن الرؤى التقليدية لوظيفة المال.

ويقوم البنك الإسلامي الأردني بالأعمال التالية:[1]

- قبول الودائع النقدية في حسابات مختلفة سواء في حسابات ائتمان أو حسابات استثمار مشترك أو حسابات استثمار مخصص.
- إصدار سندات مقارضة مشتركة أو سندات مقارضة مخصصة أو إنشاء محافظ استثمارية أو صناديق استثمارية.
- أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة.
- ممارسة الأعمال المصرفية الأخرى.
- القيام بدور الوصي المختار.
- القيام بدور الوكيل الأمين في مجال الخدمات الاجتماعية.

و تتمثل أهداف البنك الإسلامي الأردني:

- تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة أخذاً و/أو الإعطاء في جميع الصور والأحوال.
- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي القائم على غير أساس الفائدة.
- تقديم الخدمات الهادفة لأحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة.

## المطلب الثاني: انجازات البنك الإسلامي الأردني.

[1] -www.jordanislamicbank.com

## الفرع الأول: جوائز عالمية.

حصد البنك الإسلامي جائزة أفضل بنك إسلامي في الأردن لعام 2017 من مجلة " أخبار التمويل الإسلامي الماليزية ( إحدى المطبوعات العالمية الرائدة بالقطاع المصرفي الإسلامي".

فاز البنك الإسلامي الأردني بجائزة أفضل بنك إسلامي في الأردن لعام 2017 الخامس على التوالي من مجلة " ايميا فاينس" العالمية و المتخصصة بالشؤون المالية و مقرها لندن و ذلك ضمن الجوائز التي تمنحها تقديرا لجهود البنوك و المؤسسات المالية والإسلامية على مستوى الدول في أوربا منظمة والشرق الأوسط و أفريقيا.

كما حصد على جائزة أفضل بنك عربي إسلامي لعام 2017، تقديرا للإنجازات و المساهمة الفعالة للبنك و الإدارة الحكيمة و المميزة في خدمة المصرفية الإسلامية.

منح اتحاد المصارف العربية و مؤسسة الأميرة تغريد للتنمية و التدريب البنك الإسلامي الأردني جائزة التميز في الخدمات المصرفية الإسلامية.

جائزة المؤسسة المالية الملتزمة في المسؤولية المجتمعة للمصارف الإسلامية لعام 2017 من الشبكة الإقليمية للمسؤولية الاجتماعية عضو برنامج الأمم المتحدة للاتفاق العالمي، وذلك بعد المراجعة العلمية لما حققه البنك من مساهمات و انجازات مميزة في مجال المسؤولية المجتمعة ضمن قطاع المصارف الإسلامية في المنطقة العربية.

جائزة أفضل بنك إسلامي في الأردن لعام 2017 للعام الخامس على التوالي من مجلة

(**The Banker**) البرطانية التي تصدر عن مجموعة الفاينانشال تايمز و المتخصصة في مجال البنوك و الاستثمار على مستوى الدولي و التي تمنحها المجلة للبنوك المتميزة على مستوى كل دولة في كل عام و المتخصصة بالبنوك الإسلامية.

جائزة المسؤولية الاجتماعية و البيئية لعام 2017 من المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية على مستوى البنوك الإسلامية الأعضاء في المجلس، و التي يمنحها المجلس العام للمرة الأولى لتكريم أفضل مؤسسة مالية إسلامية من أعضاء المجلس العام.

جائزة المصرف الإسلامي لأقوى في الخدمات المصرفية الإسلامية في الأردن لعام 2017 من مجلة The Banking Executive الصادرة عن الإتحاد الدولي للمصرفين العرب، تقديرا للبنك و ما حققه من انجازات مميزة في الخدمات المصرفية الإسلامية ضمن قطاع البنوك الإسلامية

و قد سبق منح البنك لهذه الجائزة عام 2015.

جائزة أفضل مؤسسة مالية إسلامية في الأردن عام 2017 للعام التاسع على التوالي من مجلة (جلوبل فايننس ) نيويورك ضمن الإعلان عن جوائز السنوية التي تمنحها المجلة المتخصصة في مجال البنوك و المؤسسات المالية المصرفية لأفضل المؤسسات المالية الإسلامية في العالم لعام 2017، و ذلك لما حققه البنك من مواصلة النمو المستقبلي و المساهمة في التنمية التمويل الإسلامي.

منحت مجلة (**World Finance**) والمتخصصة في مجال البنوك والمؤسسات المالية المصرفية والتي تصدر من لندن البنك الإسلامي الأردني جائزة أفضل مجموعة مصرفية في الأردن لعام 2017 على التوالي و جائزة أفضل بنك إسلامي في الأردن للعام 2017 للعام السادس على التوالي و جائزة قيادة الأعمال والمساهمة الممتازة في التمويل الإسلامي لعام 2017 للعام السادس على التوالي.

حصل البنك على جائزتين من مجموعة البركة المصرفية في مجال المسؤولية الاجتماعية:

- جائزة بطل أهداف البركة لعام 2016.
- جائزة أفضل مساهم في قطاع التعليم لعام 2016.

شهادة الاعتماد الدولي (PCI DSS) في امن وحماية بيانات بطاقات الدفع الالكتروني بنسختها الأحدث ( 3.1) من مجلس البطاقات العالمي ( PCI)والمختص بتطبيق أعلى معايير الأمن والحماية لمعلومات البطاقات المصرفية بكافة أنواعها ، وذلك لامتثال أنظمة البنك وتطبيقه لأهم واحدث المعايير المصرفية لقياس امن وسرية بيانات العملاء من حملة بطاقات الدفع الالكتروني التي يقدمها البنك بكافة أنواعها من خلال تعاملاتهم المصرفية وذلك بالتعاون مع شركة (**Control Case**) إحدى الشركات العالمية المتخصصة في مجال الالتزام بمعايير صناعة بطاقات الدفع الالكتروني ، حيث قامت الشركة بتقييم وتدقيق امتثال البنك في تطبيق هذا المعيار الأمني لبطاقات الدفع الالكتروني (**PCI DSS**) والذي اعتمدته البنوك لتوفير مستوى عال من الحماية والسرية للبيانات الخاصة

بعمليات بطاقات الدفع الالكتروني ، ويحقق متطلبات البنك المركزي الأردني ، واقره مجلس المعايير الأمنية لصناعة بطاقات الدفع المعني.

جائزة أقوى بنك في الأردن في خدمات التجزئة في المصارف الإسلامية لعام 2016، كما تم منحه جائزة القيادة المصرفية الإسلامية لعام 2016 من قبل مؤسسة "كامبريدج أي أف أنالاتيكا".

شهادة تقدير من الشبكة العربية للمسؤولية المجتمعية للمؤسسات دبي 2016.

جائزة المسؤولية الاجتماعية للمصارف العربية والإسلامية لعام 2016، من المنظمة العربية للمسؤولية الاجتماعية في دورتها العاشرة وذلك على هامش أعمال الملتقى الإقليمي حول خارطة الانتقال التدريجي من المساهمات المجتمعية إلى برامج المسؤولية الاجتماعية في مدينة شرم الشيخ. حيث تم تسليم البنك الإسلامي الأردني درع التميز الذهبي وشهادة التقدير والتميز في مجال المسؤولية الاجتماعية وجاء منح هذه الجائزة تقديراً للجهود والمبادرات المتميزة للبنك الإسلامي الأردني وتتويجاً لانجازاته في مجال المساهمات المجتمعية ولإصداره تقرير سنوي لنشاطاته الاجتماعية .

حصل البنك الإسلامي الأردني جائزتي أفضل أداء لبنك إسلامي على مستوى الدولة الأردن وأفضل أداء لبنك إسلامي على مستوى منطقة بلاد الشام لعام 2015 من المؤتمر العالمي للمصارف الإسلامية تقديرا لأداء وانجازات البنك المتميزة على الصعيدين.

حصل البنك الإسلامي الأردني على رسالة تقدير من منظمة الإيزو الدولية لمشاركته والتزامه في مشروع المسؤولية المجتمعية حسب المواصفة القياسية ISO 26000 تأكيداً لدور البنك المميز في مجال المسؤولية الاجتماعية ومشاركته الفاعلة في مشروع المسؤولية المجتمعية .

حصل البنك الإسلامي الأردني على جوائز من أكاديمية تتويج لجوائز التميز:

جائزة أفضل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في الأردن في مجال القيادة الحكيمة لعام 2014 للعام الثاني على التوالي .

- وسام الاستحقاق الذهبي في مجال القيادة الحكيمة على مستوى الوطن العربي لعام 2014.

- جائزة نبراس كأفضل مؤسسة مالية إسلامية على مستوى الوطن العربي للعام 2013.
- جائزة أفضل بنك إسلامي في الأردن لأعوام 2012- 2014 - 2015 من أخبار التمويل الإسلامي / ماليزيا.
- جائزة من Islamic Finance News\ Malaysia .
- أفضل بنك إسلامي - الأردن 2015.

حصل البنك على جائزة أفضل بنك إسلامي في الأردن للعام 2014 من مجلة التمويل الدولية.

جددت شركة (DNV) العالمية منح البنك الإسلامي الأردني للعام 2009 شهادة الجودة العالميةISO9001:2008 في نظم الإدارة والتي تعبر عن حسن أداء البنك في مختلف القضايا الإدارية والإنتاجية حيث تم منحه عام 2006 شهادة الايزو 2000-9001 .

## الفرع الثاني: تصنيفات ائتمانية شرعية

ثبتت وكالة التصنيف العالمية fitch تصنيف البنك الإسلامي الأردني عند BB– لتصنيف IDR طويل الأجل بالعملات الأجنبية مع تعديل على التوقعات المستقبلية من السالبة إلى مستقرة، و B– قصير الأجل بينما حصل البنك على bb– لتصنيف القابلية كما ثبت تصنيف الدعم 4 وأرضية تصنيف + b وذلك تأكيدا لامتلاك البنك قاعدة ودائع صلبة و متنوعة مع الاحتفاظ بجودة أصول كافية و ربحية و سيولة جيدة و نسب رأس مال قوية.

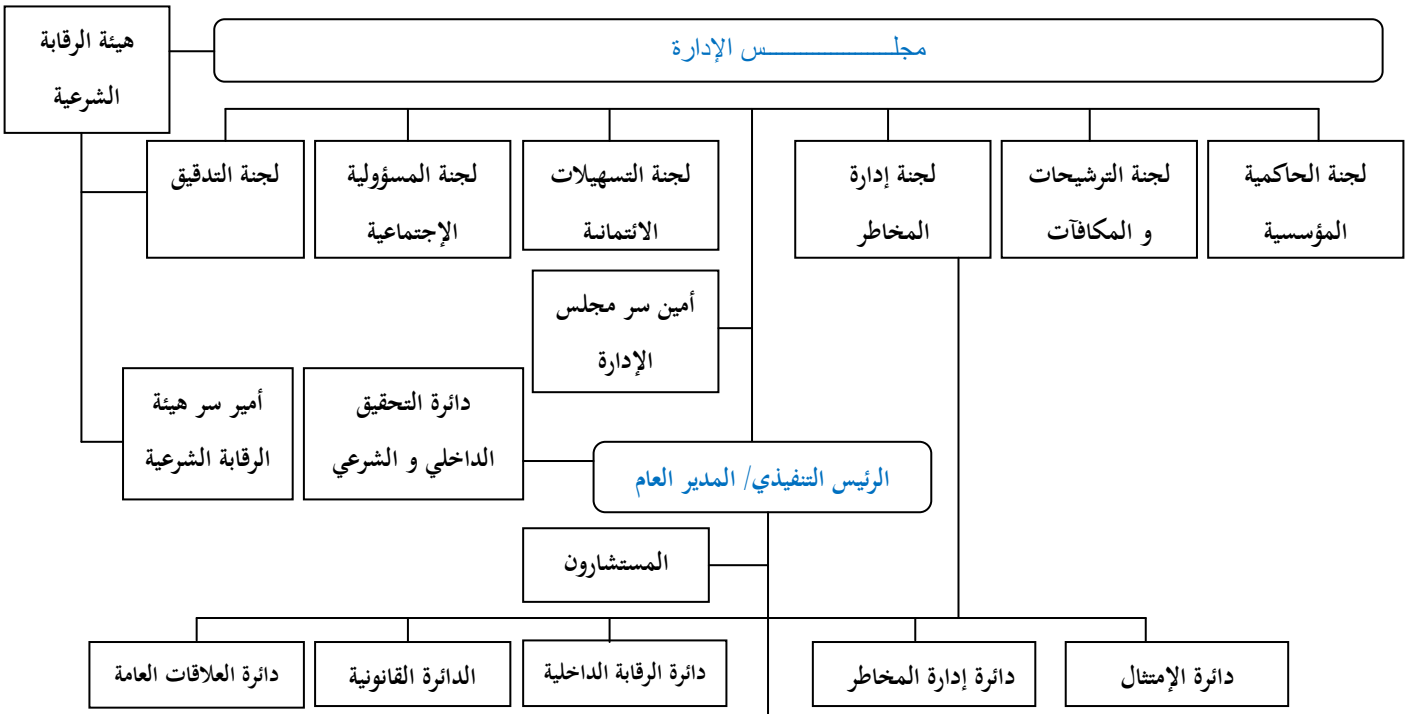
حافظ البنك الإسلامي الأردني على تصنيف الجودة الشرعية من الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف IDR للعام التاسع على التوالي و ذلك لاستمرارية البنك بأعلى درجات الامتثال لمبادئ الشريعة الإسلامية ، هذا التصنيف باعتباره أقدم بنك و ثالث أكبر بنك عاملة في الأردن .

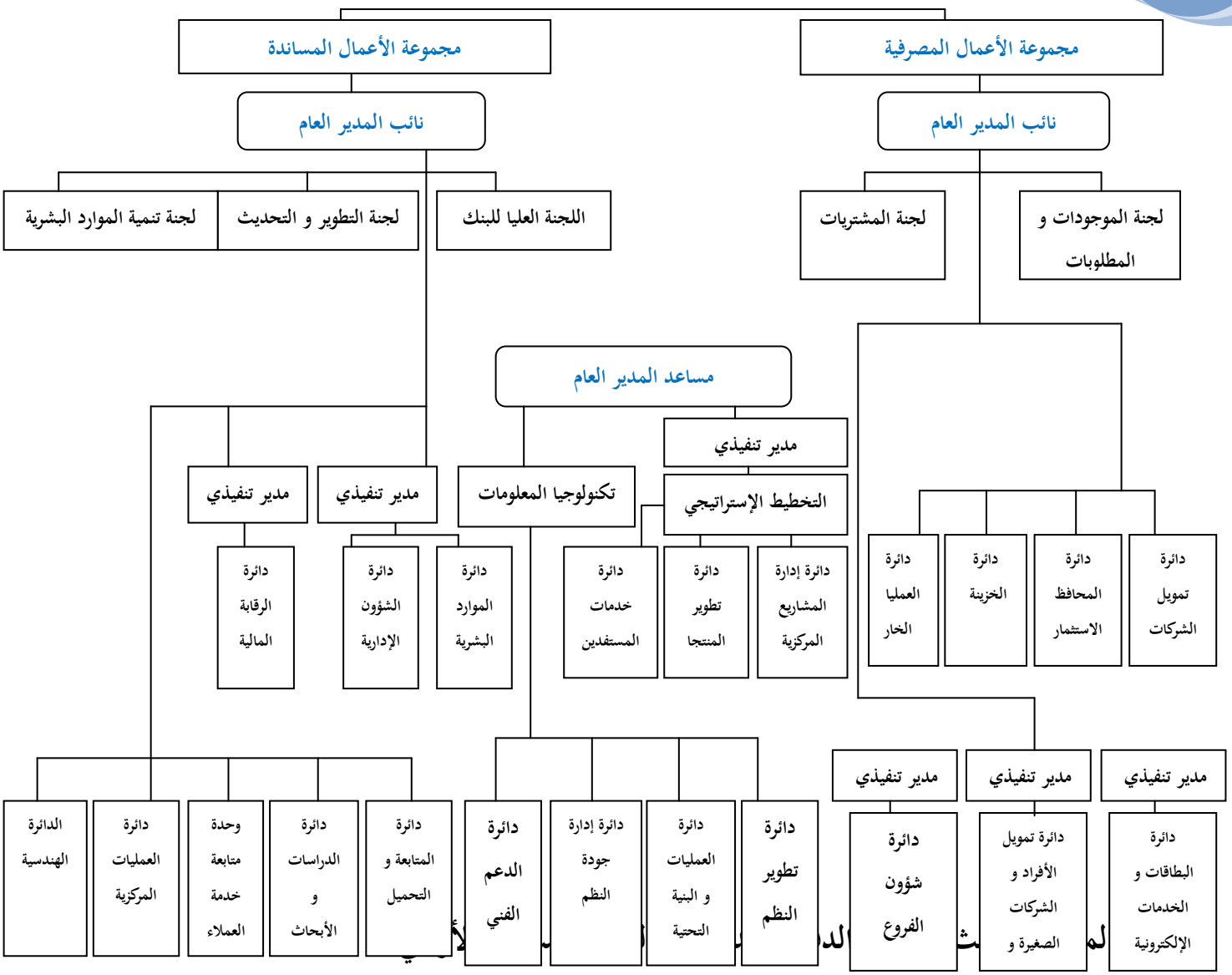
ثبت وكالة التصنيف الائتماني العالمية " كابيتال انتليجنس " تصنيفها الائتماني للبنك الإسلامي الأردني للعملات الأجنبية طويلة الأجل و قصيرة الأجل ( FCRs) عند الفئتين (Bb- ) و ( B) على التوالي مع نظرة مستقبلية سلبية تماشيا مع النظرة المستقبلية للتصنيف الائتماني لسيادي للعملات الأجنبية في الأردن و ذلك نظرا للتحديات المحيطة بالمنطقة و ثبت مستوى الدعم عند " 3"كما حافظ البنك على تصنيف القوة المالية (FSR) عند الفئة BBB- مع نظرة مستقبلية سلبية.

ثبت وكالة التصنيف العالمية ستاندرد أند بورز و مقرها " باريس " تصنيفاتها الائتمانية للبنك الإسلامي الالتزامات طويلة الأجل و الالتزامات قصيرة الأجل تصنيفSACP بدرجة (bb-) ونظره مستقبلية سالبة تماشيا مع النظرة المستقبلية للتصنيف الائتماني السيادي لأردن، وحسب التقرير الصادر عن الوكالة أن استمرار منح البنك الإسلامي الأردني لهذه التصنيفات يأتي لموقع البنك الريادي كأكبر مؤسسة مالية إسلامية في الأردن حيث بلغت حصته السوقية حتى نهاية عام 2016 من الودائع و التمويلات11% - 13% ، ويمتاز البنك بمرونة جيدة في إدارة أعماله في ظل الضغوطات الاقتصادية الحالية في الأردن ,ويمتلك رأسمال وسيولة كافية وجودة في الأصول ومستويات ربحية سليمة ومقاييس ربحية ثابتة مقارنة بنظرائه من البنوك خلال الخمس سنوات السابقة وليصل العائد على حقوق الملكية أكثر من16% خلال تلك الفترة إلى جانب تمتع البنك بقاعدة عملاء واسعة و متنوعة" .

أعادت الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف(IIRA) ( ومقرها البحرين) تثبيت التصنيف الائتماني للبنك الإسلامي الأردني على الصعيد الدولي للعملات الأجنبية و المحلية عند درجة A3/BBB- و A3 /+BB على التوالي وعلى الصعيد المحلي بدرجة (jo A1/( jo+A وأفادت الوكالة بان النظرة المستقبلية لجميع هذه التصنيفات مستقرة.

## المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي الأردني






تلعب وسائل الدفع الحديثة دورا مهما في عصرنه و تطوير الخدمات المصرفية في البنك الإسلامي الأردني، و خصصنا في هذه الدراسة أهم هذه الوسائل المتداولة من طرف متعاملي البنك.

## الفرع الأول: البطاقات البنكية.

### 1- بطاقة فيزا إلكترون:

بطاقة خصم فوري (Debit Card)مرتبطة بحساب المتعامل (جاري / جاري رواتب / توفير) بحيث يتم القيد مباشرة على حسابه عند القيام باستخدام البطاقة بعملية الشراء أو السحب النقدي.

من مزايا بطاقة الفيزا إلكترون:

- دفع قيمة المشتريات لدى أكثر من نقطة منتشرة في العالم.
- إمكانية السحب النقدي من عدد كبير من أجهزة الصراف المنتشرة في العالم.

### 2- الفيزا كارد:

هي بطاقة اعتماد (خصم شهري) حيث تمنح للمتعاملين الذين يحتفظون بحسابات لدى البنك الإسلامي الأردني (رواتب / تحت الطلب / جاري) بحيث يقوم المتعامل باستخدام البطاقة في عملية السحب النقدي أو الشراء ويتم القيد عليه في نهاية الشهر.

و من أنواع بطاقة فيزا كارد:

- الذهبية.
- الفضية.
- محلية.

### 3- ماستركارد:

هي بطاقة اعتماد (خصم شهري) حيث تمنح للمتعاملين الذين يحتفظون بحسابات لدى البنك الإسلامي الأردني (رواتب / جاري) بحيث يقوم المتعامل باستخدام البطاقة في عملية السحب النقدي أو الشراء ويتم القيد عليه في نهاية الشهر.

### 4- بطاقة فيزا"Signature":

هي بطاقة اعتماد لكبار متعاملين البنك والتي تتميز عن غيرها من البطاقات المصرفية أنها تتيح لمستخدمها القيام بالمشتريات والسحب النقدي من خلال أجهزة الصراف الآلي ونقاط البيع المنتشرة حول العالم ، كما توفر مزايا لكبار المتعاملين إضافة للخدمات التي يمكن الحصول عليها من البطاقات الأخرى.

**الفرع الثاني: التحويلات المالية الإلكترونية.**

**1- تحويلات عبر الهواتف الذكية.**

يكون تقديم الخدمات المصرفية عبر الهاتف الذكي من خلال تطبيق الهاتف المصرفي لمستخدمي أجهزة الأيفون و الأندرويد و باللغتين العربية و الإنجليزية، و التي تمكن متعاملين البنك متابعة حساباتهم المصرفية و إجراء بعض الحركات المالية للمرحلة الأولى بكل سهولة و أمان و توفيرا للوقت وللجهد ، كما تتيح هذه الخدمة العديد من المزايا التي تتسم بالمرونة و الأمان و السهولة في التعامل كالاشتراك الذاتي في الخدمة وتفعيلها لأول مرة من خلال الاتصال على مركز الاتصال للبنك وعلى مدار 24 ساعة من خلال الرقم 5680001 أو مراجعة أي من فروع البنك ومكاتبه والتي تشمل الاستعلام عن أرصدة الحسابات الخاصة وآخر حركات على كل حساب وطلب كشف حساب مع إمكانية تحميل الكشف بصيغة PDF و التحويل المالي بين الحسابات بالإضافة إلى التحويل لحسابات أخرى داخل البنك مع إمكانية إضافة حساب المستفيد online و خدمة أسعار صرف العملات الأجنبية ، ومعرفة مواقع فروع البنك وأجهزة الصراف الآلية مع توفير خدمة الدفع السريع أي فواتيركم بكل سلاسة و يسر، وغيرها من الخدمات، و تعتبر هذه الخدمة من أفضل الخدمات الإلكترونية التي تواكب أحدث التطورات التكنولوجية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

**الفرع الثاني: تحويلات عبر الإنترنت.**

هي خدمة تتم عبر موقع البنك الإلكتروني تمكن العميل من الوصول إلى حساباته و إجراء عدد من الخدمات المصرفية، مثل طلب كشف الحساب و الاستفسار عن الرصيد و دفتر الشيكات و إيقاف الشيك و غيرها من الخدمات المصرفية.

## المبحث الثاني: الأدوات المستخدمة في الدراسة.

تلعب الأدوات المستخدمة في الدراسة دورا مهم في أهمية المعلومات و مصداقيتها من حيث حجمها و دراستها مما يعطي للبحث قيمة عملية، و من خلالها يتسنى للباحث إثبات أو نفي فرضياته و كذلك استنتاج نتائج نهاية البحث.

### المطلب الأول: الطريقة المتبعة في الدراسة.

يعتبر مجتمع الدراسة الركيزة الأساسية لإجراء الدراسة التطبيقية ، وكما رأينا فإن هذه الدراسة تناقش أثر وسائل الدفع الحديثة على الأداء المالي للبنوك الإسلامية، إذ أن مجتمع الدراسة الميداني يتمثل في البنوك الإسلامية و قد تم اختيار البنك الإسلامي الأردني كعينة منها.

هناك العديد من المتغيرات التي تؤثر على أداء البنوك الإسلامية كنوعية الخدمات المقدمة من طرف هذه البنوك.

**المتغير المستقل:** و هي تعبر عن القيم المسببة المتمثلة في:

**وسائل الدفع الحديثة:** حيث توجد عدة أنواع لهذه الوسائل و التي اخترنا منها **البطاقات** البنكية كنموذج و هذا لتوفر الإحصائيات الخاصة بها.

**المتغيرات التابعة:**و تعبر عن قيم أداء البنك ممثلا في العائد على الحقوق الملكية باعتباره أحد مؤشرات الأداء.

### المطلب الثاني:المصادر المستخدمة في دراسة.

و لتحصيل المعطيات تم الاعتماد على المصادر التالية:

**المصادر الأولية:**لمعالجة الجوانب التحليلية لموضوع الدراسة، تم الاعتماد على البيانات المالية الخاصة بالبنك الإسلامي الأردني و التي يصدرها البنك على شكل تقارير مالية سنوية بمتغيرات الدراسة المرجع الأساس الذي اعتمدت عليه الدراسة في جمع البيانات.

**المصادر الثانوية:**

استخدمنا في هذه الدراسة الأدوات الإحصائية :

**1- تحليل الانحدار:** هو عبارة عن أسلوب إحصائي يقوم بصياغة أثر عدة ظواهر مؤثرة في ظاهرة معينة على شكل دالة رياضية.

**2- مؤشرات تقييم الأداء:** تعد عملية تقييم الأداء المرحلة الأخيرة و المهمة من مراحل العملية الإدارية خلال فترة معينة و هي تعبر عن النتيجة النهائية للنشاط خلال تلك الفترة، و كون أن تقييم المصارف عملية شاملة تستفيد منها إدارة المصرف و جميع الجهات المراقبة تستخدم مؤشرات الربحية.

## المبحث الثالث: عرض و مناقشة النتائج

بعد أن وضحنا في مبحث السابق الطريقة المتبعة في الدراسة في اختيار العينة و تحديدا للمتغيرات و الأدوات و كيفية جمع المعطيات.

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تحليل مفصل حول موضوع الدراسة من الجانب الميداني والتطبيقي، حيث يتم تحليل و تفسير الأداء المالي للبنك الإسلامي الأردني في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسيتم فيه تبيين العلاقة بين الأداء المالي و وسائل المستخدمة في هذا البنك.

### المطلب الأول: الأداء المالي للبنك الإسلامي الأردني.

#### الفرع الأول: المعايير المالية للتقييم الأداء المالي في البنوك الإسلامية

#### أولا: معيار الربحية:

توضح الجداول التالية أهم المؤشرات التي تقيس أداء البنك من جانب الربحية.

الجدول (**1-2**): يوضح مؤشرات الربحية العائد على الأصول ومؤشر العائد على حقوق الملكية.

| السنوات | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 |
|---|---|---|---|---|

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| هامش الربح% | 38.99 | 36.22 | 36.11 | 36.83 |
| منفعة الأصول % | 3.25 | 3.53 | 3.64 | 3.48 |
| الرافعة المالية | 12.59 | 12.20 | 11.96 | 11.23 |
| العائد على الأصول% | 1.26 | 1.28 | 1.31 | 1.28 |
| العائد على حقوق الملكية % | 15.99 | 15.65 | 15.76 | 14.43 |

**المصدر**: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الملاحق من (1) إلى (18).

| السنوات | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 |
|---|---|---|---|---|
| نسبة معيار الربحية % | **1.2** | **0.95** | **0.78** | **0.65** |

**تحليل النتائج:**

نلاحظ انخفاض في نسبة معيار الربحية من 1.2إلى 0.65 خلال الفترة المدروسة من 2014 إلى 2017.

**التفسير:**

يعود هذا التراجع في معيار الربحية إلى زيادة رأس المال مقابل نقص في الأرباح مما أدى إلى تراجع محسوس في الربحية خلال السنتين الأخيرتين.

**ثانيا: معيار الوساطة المالية:**

| السنوات | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 |
|---|---|---|---|---|
| نسبةالوساطة المالية % | **0.54** | **0.58** | **0.85** | **0.96** |

**تحليل النتائج:**

نلاحظ ارتفاع في نسبة الوساطة المالية من 0.54 إلى 0.96 خلال الفترة المدروسة من 2014 إلى 2017.

**تفسير النتائج:**

يدل هذا الارتفاع على قدرة البنك على تجميع الودائع بالمقابل قدرته على الاعتماد على موارده الخاصة أو الذاتية و بتالي استخدام الموارد المالية المتاحة بكفاءة و فعالية.

### ثالثا:معيار ملائمة رأس المال:

| السنوات | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 |
|---|---|---|---|---|
| نسبة معيار ملائمة رأس المال % | **0.52** | **0.46** | **0.41** | **0.50** |

**تحليل النتائج:**

نلاحظ انخفاض في نسبة معيار ملائمة رأس المال من سنة 2014 إلى سنة 2016 و ارتفاعها سنة 2017 .

**تفسير النتائج:**

يسعى البنك لقياس ضمان المقدم من المساهمين للمودعين، نلاحظ أن خلال سنوات الثلاث الأولى نسبة كانت في انخفاض و هذا يدل على انخفاض نسبة حقوق الملكية إلى مجموع الموارد عن نسب المتعارف عليها، و ارتفاع هذه النسبة في السنة الأخيرة يدل ملائمة المصرف و تحسن وضعه مركزه المالي و وقته.

### رابعا:معيار التمويل:

| السنوات | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 |
|---|---|---|---|---|
| نسبة معيار التمويل % | **0.54** | **0.56** | **0.58** | **0.62** |

**تحليل النتائج:**

نلاحظ تطور في نسبة التمويل خلال المدة المدروسة من سنة 2014 إلى سنة 2017 .

**تفسير النتائج:**

يدل ارتفاع في نسبة التمويل على كفاءة إدارة البنك، و استخدام الموارد المالية المتاحة لديه، وقدرته أيضا على استخدامه لأمواله في سبيل القيام بنشاطه المالي.

**خامسا :معيار السيولة.**

| السنوات | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 |
|---|---|---|---|---|
| نسبة معيار السيولة % | **0.75** | **0.65** | **0.68** | **0.70** |

**تحليل النتائج:**

نلاحظ انخفاض في نسبة السيولة سنة 2015 و ارتفاعها خلال سنتي 2016 و 2017.

**تفسير النتائج:**

البنك يتمتع بسيولة عالية مما يمكنه من تحويل وسائل الدفع إلى سيولة في فترة قصيرة، و مواجهة الالتزامات قصيرة الآجل.

**سادسا:معيار الإدارة المصرفية:**

| السنوات | **2014** | **2015** | **2016** | **2017** |
|---|---|---|---|---|
| نسبة معيار الإدارة المصرفية | 0.25 | 0.33 | 0.36 | 0.30 |

**تحليل نتائج:**

نلاحظ ارتفاع في نسبة معيار الإدارة المصرفية من 0.25 إلى 0.36 خلال سنوات ثلاث الأولى و انخفاضها إلى 0.30 في سنة الأخيرة.

### تفسير النتائج:

يسعى البنك إلى قياس مصروفاته العامة إلى العمليات التي سببتها، و يبين هذا المؤشر قدرة المصرف على السيطرة على تطورها خلال دورات المالية و هذا ما ظهر من خلال الانخفاض في النسب خلال سنوات المدروسة.

**الفرع الثاني: المعايير الشرعية لتقييم الأداء المالي في المصارف الإسلامية.**

### أولا: معيار المحافظة على الأموال:

| السنوات | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 |
|---|---|---|---|---|
| نسبةالمحافظة على الأموال % | **0.52** | **0.55** | **0.56** | **0.60** |

### تحليل النتائج:

ارتفاع في نسبة المحافظة على الأموال من 0.52 إلى 0.60 خلال الفترة المدروسة من 2014 إلى 2017.

### تفسير النتائج:

يسعى البنك إلى المحافظة على أمواله من خلال من خلال المحافظة على حسابات الجارية للمودعين و استثمار الأموال استثمارا أمثل بما يحقق للمودعين عن طريق متابعة المتأخرات من فترة لأخرى.

**ثانيا: معيار التوجه الشرعي لاستثمار:**

| السنوات | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 |
|---|---|---|---|---|
| نسبةالتوجه الشرعي أموال % | **0.32** | **0.30** | **0.27** | **0.29** |

**تحليل النتائج:**

نلاحظ انخفاض في نسبة معيار التوجه الشرعي للاستثمار من 0.32إلى 0.29 المدة المدروسة من 2014 إلى 2017.

**تفسير النتائج:**

يسعى البنك من خلال هذه النسبة إلى وضع أولويات لنشاط التمويل وفقا لشرع الإسلامي و انخفاض النسب يدل على ارتفاع إجمالي الاستثمارات مقابل انخفاض لاستثمارات الداخلية.

**ثالثا:مؤشر نسبة الزكاة:**

| السنوات | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 |
|---|---|---|---|---|

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| نسبة الزكاة % | **1.23** | **1.5** | **1.65** | **1.82** |

**تحليل النتائج:**

نلاحظ ارتفاع في نسبة الزكاة من 1.23 إلى 1.82 خلال مدة الدراسة من 2014 إلى 2017.

**تفسير النتائج:**

يسعى البنك إلى الالتزام بمعيار الزكاة الشرعية الواجبة على نشاط المصرف و نلاحظ ارتفاع في هذه النسبة مما يدل على اهتمامها بهذا المعيار كونه من أهم المؤشرات التي تساهم في تحقيق التكافل و علاج الكثير من المشكلات الاقتصادية.

**رابعا: معيار نسبة القرض الحسن.**

| السنوات | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 |
|---|---|---|---|---|
| نسبة القرض الحسن % | 0.53 | 0.67 | 0.8 | 1.2 |

**تحليل النتائج:**

نلاحظ تطور في نسبة القرض الحسن خلال المدة المدروسة من السنة 2014 إلى سنة 2017 بالنسب 0.53% إلى 1.2% على الترتيب.

**تفسير النتائج:**

يسعى البنك لتحسين من خدماته المميزة و المنفردة عن طريق رفع نسبة القرض الحسن وذلك من خلال تقديمه مبلغا محددا من المال لفرد من الأفراد أو لأحد عملائه دون تحمل أية أعباء إضافية أو مطالبته بفوائد أو عوائد استثمار هذا المبلغ أو بأي زيادة من أي نوع،بل يكتفي البنك باسترداد أصل المبلغ فقط،وذلك لكسب ثقة العملاء و جذ عملاء جدد.

## الفرع الثالث: معايير الأهداف المالية:

### أولا:جذب الودائع و تنميتها.

| السنوات | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 |
|---|---|---|---|---|
| نسبة تغير في الودائع % | 19.53 | 19.30 | 20.13 | 21.42 |

**التحليل النتائج:**

نلاحظ تطور في نسبة تغير الودائع من 19.53% إلى 21.42% خلال ال 4 سنوات الأخيرة حيث شهدت اخفضا في سنة 2015 بقيمة تقدر ب 19.30%.

**تفسير النتائج:**

يسعى البنك لجذب الودائع كونها مصدر من مصادر الأموال في المصارف الإسلامية .

### ثانيا:استثمار الأموال:

| السنوات | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 |
|---|---|---|---|---|
| نسبة التمويل التوظيف% | 12.32 | 13.59 | 15.23 | 15.80 |

**تحليل النتائج:**

زيادة في نسبة التمويل التوظيف من 12.32% إلى 15.80% و ذلك في الفترة المدروسة .

**تفسير النتائج:**

يسعى البنك لتحقيق الأرباح سواء للمودعيين أو المساهمين و ذلك من خلال رفع وسائل التمويل.

## ثالثا:تحقيق الأرباح.

| السنوات | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 |
|---|---|---|---|---|
| نسبة عائد الموارد% | 38.99 | 36.259 | 36.11 | 36.83 |

**تحليل النتائج:**

يشهد أعلى قيمة ب 38.99% بعد ذلك ينخفض إلى% 36.259 ثم يعود ليرتفع إلى 36.83%.

**تفسير النتائج:**

يهدف البنك لضمان استمرارية و المنافسة في السوق المصرفي و ذلك من خلال تحسين إدارة الموارد المالية أفضل استخدام مما يؤدي زيادة الإيرادات و الخدمات المصرفية.

## رابعا:تقديم الخدمات المصرفية:

| السنوات | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 |
|---|---|---|---|---|
| معدل نمو الإيرادات المصرفية% | 12.5 | 13.35 | 13.84 | 14.23 |

**تحليل النتائج:**

ارتفاع في معدل نمو الإيرادات المصرفية بشكل ملحوظ من 12.5% سنة 2014 إلى 14.23% سنة 2017.

**تفسير النتائج:**

تقدم البنك في جذب العديد من المتعاملين خلال السنوات المدروسة هذا يدل على كفاءتها في تقديم خدماتها المصرفية وفقا للأحكام الشرعية ما يعود عليها بإيرادات مقابل جودة الخدمات.

**خامسا:تنمية الموارد البشرية:**

| السنوات | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 |
|---|---|---|---|---|
| نسبة الإنتاجية الفردي% | 564.258 | 626.06 | 669.012 | 629.423 |

**تحليل النتائج:**

يحقق البنك أقل قيمة بنسبة 564.258% سنة 2014 بينما يحقق أعلى نسبة في% 669.012 سنه 2016 ثم يشهد انخفاض في السنة الأخيرة.

**تفسير النتائج:**

يعود سبب انخفاض قيم نسبة الإنتاجية الفردي لعدم كفاءة إدارة و تكوين الموارد البشرية و نقص في فقه أحكام و مبادئ التي تحكم الشريعة الإسلامية.

## المطلب الثاني: علاقة وسائل الدفع الحديثة بالأداء المالي للبنك الإسلامي الأردني.

**الجدول رقم(3-1)**: يوضح تطور عدد البطاقات البنكية و الإيرادات المصرفية للبطاقات البنكية.

| | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 |
|---|---|---|---|---|
| عدد البطاقات البنكية ( دينار | 1 506 548 | 1 579 460 | 1 887 841 | 1 653 925 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| أردني ) | | | | |
| إيرادات المصرفية للبطاقات البنكية ( دينار أردني) | 3 154 160 | 3 514 144 | 3 792 410 | 4 405 236 |

**المصدر**: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الملاحق من رقم (3) إلى (18).

نلاحظ من الإحصائيات الموضحة في الجدول أعلاه أن هناك تطور في إيرادات ( إصدار) البطاقات البنكية و التحويلات المالية البنكية، حيث بلغت إصدارات البطاقات البنكية سنة 2017 حوالي 1 653 925 و هذا بهدف التقليل من استعمال السيولة و تداولها أما بالنسبة لإيرادات وصلت إلى و 4 405 236 و هذا لتسريع و تنظيم العمل المصرفي .

نلاحظ محاولة البنك مواكبة التكنولوجيا عن طريق إتاحة مختلف وسائل الدفع الحديثة لمتعاملها، و ذلك من خلال زيادة عدد البطاقات البنكية و تحسين كفاءة استخدامها، ما يستدعي تطوير وتكوين العمال وفقا لمبادئ الشريعة هذا ما نلاحظه في النتائج الخاصة بمؤشر تنمية الموارد البشرية، كما يستغل البنك تحسين جانب الخدمات المصرفية في مختلف المجلات بما فيها جانب وسائل الدفع الحديثة مما يعود عليها بإيرادات يجعلها أموال إضافية تزيد من سيولة البنك و تساهم في دعم تمويل واستثمار مشاريع في إطار قيم الشريعة مما يسمح لها بنشر ثقافة الزكاة التي تعتبر جوهر عمل البنوك الإسلامية مساهمة في تحقيق التكافل بين الأفراد و علاج المشكلات و تحقيق التنمية الاجتماعية .

**خلاصة:**

تم استخدام في تقييم البنك مؤشرات الربحية و هي العائد على الأصول و العائد على حقوق الملكية،وكذلك استعملنا في قياس اثر الخدمات المصرفية الالكترونية على العائد على الحقوق على حقوق الملكية للبنك محل الدراسة ، و ذلك بهدف تقدير العلاقة وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى:

- أظهرت مؤشرات الربحية انخفاضا نسبي في ربحية البنك الإسلامي الأردني.
- مؤشرات منفعة الأصول منخفضة و هذا ما يحتم على البنك أن يهتم أكثر لجودة أصوله
- يبين مؤشر هامش الربحية مدى قلة أو نقص في كفاءة البنك في إدارة و مراقبة التكاليف.
- توجد علاقة عكسية بين كل من المتغير المستقل البطاقات البنكية و المتغير التابع العائد على حقوق الملكية بالرغم أنه لا يشكل نسبة عاليا بالتأثير عليه سلبا.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع باللغة العربية:

### أولا-الكتب:

1. أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية،مقررات لجنة بازل،تحديات العولمة، استراتجية مواجهتها**،الطبعة الأولى، جدار الكتاب العالمي و عالم الكتب الحديثة الميسرة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.
2. أحمد جمال الدين موسى،**الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية**، أعمال المؤتمر العلمي السنوي للكلية الحقوق جامعة بيروت العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر، بيروت، 2002.
3. أحمد فهد الرشيدي،**عمليات التورق و تطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية**،الطبعة الأولى،دار النفائس للنشر و التوزيع،الأردن،2005.
4. الكساني علاء الدين، **بدائع الصانع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت2006.
5. بشير العلاق،**التسويق الإلكتروني**، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية، للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.
6. جلال عايدة الشورة، **وسائل الدفع الإلكتروني**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، مصر، 2008.
7. حسين الأمين، **المضاربة الشرعية و تطبيقاتها الحديثة**، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2000.
8. حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، **محاسبة المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.
9. حاشية الدوسقي، **على الشرح الكبير**، الطلعة الأولى، دار الكتب العلمية،بيروت، 1996.
10. خضر مصباح الطيطي، **التجارة الإلكترونية ( من منظور تقني و تجاري وإداري)**، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر، عمان، 2008.
11. خليل الشماع، **التحليل المالي للمصارف**، الطبعة الأولى، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1990.
12. رفيق يونس المصري، **النظام المصرفي الإسلامي**، الطبع الأولى، دار المكتبي للطباعة و النشر و التوزيع، دمشق، 2001.
13. رأفت رضوان، **عالم التجارة الإلكترونية( المنظمة العربية للتمنية الإدارية)**، الطبعة الأولى، دار الجامع الجديدة، مصر، 1999.

14. شريف محمد غنام، **محفظة النقود الإلكترونية ( رؤية مستقبلية)**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر، 2007.

15. صالح حميد العلي، **المصارف الإسلامية و المعاملات المصرفية**، الطبعة الأولى، اليمامة للطباعة والنشر، سوريا، 2005.

16. صالح الجدية، سناء جودت خلف، **التجارة الالكترونية**، الطبعة الثانية، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.

17. صلاح الدين حسين السيسي ،**نظم المحاسبة وتقييم الأداء في المصارف و المؤسسات المالية**،الطبعة الأولى،دار الميسر للنشر و التوزيع،عمان،2007.

18. طارق عبد العال حمادة، **التجارة الإلكترونية الأبعاد التكنولوجية والمالية و التسويقية و القانونية**، الطبعة الثانية، دار الجامعية للنشر، مصر، 2008 .

19. عائشةالشرقاوي المالقي،**البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق**،بيروت:دار المركز الثقافي العربي ،الدار البيضاء،2000.

20. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر، الأردن، 1998.

21. عبد الله محمد الطيار، **البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق**، الطبعة الثانية، دار الوطن للنشر، الرياض، 1993.

22. عوف محمود الكفراوي،**البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر، 1989.

23. عوف محمد الكفراوي، **البنوك الإسلامية :النقود والبنوك في النظام الإسلامي**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، *2001*

24. عابد فضل الشعراوي،**المصارف الإسلامية،دراسة عملية فقهية للممارسات العملية**، الطبعة الثانية،الدارالجامعية،بيروت،2007.

25. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتجية في البنوك الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، 2004.

26. علاء الدين زعتري، **الخدمات المصرفية و موقف الشريعة الإسلامية منها**، الطبعة الثانية، دار الكلم الطيب، دمشق،2009.

27. عبد الوهاب إبراهيم سليمان، **عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية**، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب جدة، 2000.

28. علاء الدين زعتري، **المصارف و ماذا يجب أن تعرف عنها**، الطبعة الأولى، دار الغار حراء، دمشق،2006.

29. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، **البطاقات البنكية الإفتراضية و السحب المباشر من الرصيد**، الطبعة الأولى، دار القلم للنشر، سوريا، 1998.

30. عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات و الأساليب المصرفية الإسلامية**، بيت التمويل الكويتي، الكويت، 1993.

31. عدنان بن جمعان الزهراني، **أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار القلم للطباعة و النشر و التوزيع، لبنان، بدون ذكر سنة نشر.

32. فاروق محمد أحمد الأبصاري، **عقد الاشتراك في قواعد المعاملات عبر شبكة الانترنت**، الطبعة الأولى، دار الجامعية للنشر، مصر، 2002.

33. فهد نصر حمود،**أثر السياسات الإقتصادية في أداءالمصارف التجارية**،دار صفاء للنشر و التوزيع،عمان،2009.

34. فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر، لبنان، 2004.

35. كامل صكر القيسي، **دور المؤسسات المصرفية في التنمية الاجتماعية**، الطبعة الأولى، دائرة الشؤون الإسلامية ، دبي، 2008.

36. محي الدين يعقوب أبو الهول، **تقييم أعمال البنزك الإسلامية الاستثمارية**، دار النفائس للنشر، الأردن، 2012.

37. مصطفى كمال السيد طايل، **البنك الإسلامية المنهج و التطبيق**، الجزء الأول، مطابع غباشي، طنطا، 1988.

38. محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، إتراك للنشر و التوزيع، مصر، 1990.

39. محمود حسن الصوان، **أساسيات عمل المصرف الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الوائل للنشر، عمان، 2001.

40. محمود حسن الصوان، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية و التطبيقات العملية**، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر و التوزيع، الأردن ، 2008 .

41. محمد عبد الحليم عمر، **الإطار الشرعي و الاقتصادي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر**، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، 2004.

42. منير الجنبيهي، ممدوح الجنبيهي، **التبادل الإلكتروني للبيانات**، الطبعة الثانية، دار الفكر الجماعي، الإسكندرية، 2006.

43. محمد عبد حسن الطائي، **التجارة الإلكترونية، المستقبل الواعد للأجيال القادمة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.

44. مصطفى كمال طه، وائل بندق، **الأوراق التجارية و سائل الدفع الإلكترونية الحديثة**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي للنشر، مصر، 2007.

45. محمد الزحيلي ، **المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار المكتبي للنشر و التوزيع، دمشق، 1977.

46. مجيد جعفر،**التحليل الكمي الإقتصادي:العلاقات الخطية**،الطبعة الأولى،دار الكتب للطباعة والنشر،بغداد، 2001.

47. محمد سويلم،**إدارة المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية**،مدخل مقار جامعة المنصورة، مصر، 1998.

48. مجيد الكرخي،**تقويم الأداء باستخدام النسب المالية**،الطبعة الأولى،دار المنهج للنشر و التوزيع،عمان، 2007.

49. محمد سويلم، **تقييم أداء المصارف الإسلامية في مصر بمدلول الوساطة المالية**، الطبعة الأولى ، مطابع المنار العربي، مصر 1987.

50. محمد البلتاجي،**المصارف الإسلامية، الرسالة و الأهداف**، المعهد المصرفي السعودي، الرياض، 2001.

51. نادر شعبان، ابراهيم السواح، **النقود البلاستكية وأثر المعاملات الإلكترونية على المراجع الداخلية في البنوك التجارية**، الطبعة الثانية، دار الجامعية للنشر، مصر، 2006.

52. نصر حمود مزنان فهد،**أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية**،طبعة الأولى،دار صفاء للنشر و التوزيع،عمان، 2009.

53. وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، بحوث و فتاوي و حلول، دار الفكر للنشر، سوريا، 2002.

54. يوسف حسن يوسف، **البنوك الإلكترونية**، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2012.

**رابعا-أطروحات الدوكتوراه:**

55. سارة متلع القحطاني، **النقود الإلكترونية: حكمها و آثارها الاقتصادية**، أطروحة الدكتوراه في الفقه المقارن وأصول الفقه، جامعة الكويت، 2008.

56. دغنوش العطرة، **استخدام شبكة الانترنت كأداة لتقييم الخدمات البنكية و أثرها على الأداء المالي**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم تجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2017.

**ثالثا-مذكرات الماجستير:**

57. جليلة بن خروف،**دور المعلومات المالية في تقييم الأداء المالي للمؤسسة اتخاذ القرارات**،مكرة ماجستر في العلوم المالية:مالية مؤسسة،جامعة أحمد بوقرة،بومرداس،2009،ص70.

58. عادل عشي،**الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية : قياس وتقييم**،مذكرة ماجستير،تخصص:تسيير المؤسسات المالية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2003.

59. لايقة رولا كاسر،**القياس و الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف و دورهما في ترشيد قرارات الاستثمار**،مذكرة ماجستير،جامعة تشرين،سوريا 2007.

60. معارفي فريدة، **البنوك الإلكترونية**، مذكرة ماجيستر في العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خضير بسكرة،2010.

**رابعا-المداخلات و المقالات:**

61. إبراهيم الدوسقي أبو اليل، **الإيجار المنتهي بالتمليك في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي**، بحث مقدم خلال مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية.

62. ابراهيم محمد شاشو، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية**، العدد 3، المجلد 27 ، سوريا، 2011، ص 653.

63. أحمد الخطيب، **التقييم المحاسبي في ضوء أهداف البنوك الإسلامية**، مجلة المسام المعاصر، العدد27، مصر،1981.

64. عبد الرحمان يسرى أحمد ،**دور المصارف الإسلاميةفي التعبئة الموارد المالية،ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنميةاقتصاديات المغرب العربي**،البنك الإسلامي للتنمية،يونيو1990.

65. سليمان ناصر، عبد الحميد يوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث، الجزائر، ورقلة، العدد السابع، 2010.

66. سوسن أحمد سعيد و سنان زهير محمد جميل،تقييم **أداء المصارف التجارية باستخدام نسب السيولة و الربحية بالتطبيق على مصرف موصل للتنمية و الاستثمار 2004/2002**،مجلة تنمية الرافدين،كلية الإدارة و الاقتصاد،جامعة الموصل،العراق ،2007.

67. صفية أحمد بوكر، **صناديق الاستثمار الإسلامية خصائصها و أنواعها**، بحث مقدم خلال مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية .

68. صالح صالحي، نوال عمارة، (**الصيغ التمويلة و معالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة ، دراسة تطبيقية، بنك البركة الجزائري**)، مجلة الباحث، العدد 2، الجزائر، 2003.

69. ضياء الدين الصالح عضو الهيئة العليا للمجمع الفقهي العراقي ،**صفحةجامع السلام/شروين** ،تاريخ المعاينة **06**/2018/03على الساعة 20:14.

70. عبد الهادي النجار، **التجارة نقود المصرفية وآلية تناولها**، ( **بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي لكلية الحقوق حول الجديد في أعمال المصارف من الجهتين القانونية و الإقتصادي**)، جامعة بيروت لبنان، 2002، ص 40.

71. مسدور فارس،ندوة تحت عنوان، **الأزمة الإقتصادية**،جامعة سعد دحلب كلية العلوم إقتصادية والتسيير البليدة، 09-01-2009 .

72. يوسف مسعوداوي، جميلة سعيدي، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الرابع حول **عصرنه نظام الدفع في البنوك الجزائرية، و إشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر**، المركز الجامعي لخميس مليانة، 26-2011/4/27.

## خامسا-قائمة المواقع الإلكترونية:

73. WWW.c4arab.com
74. http://www.beltagi.com/ar/?p=148&cpage=1
75. https://www.jordanislamicbank.com/
76. https://fr.wikipedia.org/wiki/Microsoft_Excel
77. http://statistics-pnu.ucoz.com/forum/10

# الملحق رقم (1)

قائمة (أ)

قائمة المركز المالي الموحدة كما في ٣١ كانون الأول ٢٠١٤

| البيان | إيضاح | ٢٠١٤ دينار | ٢٠١٣ دينار |
|---|---|---|---|
| الموجودات | | | |
| نقد وأرصدة لدى بنوك مركزية | ٤ | ١٫٠٤٣٫٦٤٥٫٥١١ | ٨٦٣٫٩٢٣٫٦٨٢ |
| أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية | ٥ | ٦١٫١٠٥٫٨٢٨ | ٧١٫١٥٩٫٥٥٩ |
| حسابات إستثمار لدى بنوك ومؤسسات مصرفية | ٦ | - | ٢٫١٢٧٫٠٠٠ |
| ذمم البيوع المؤجلة والذمم الأخرى - بالصافي | ٧ | ١٫٠٤٢٫٧٠١٫٤٢٧ | ١٫٧٦١٫٥٤٦٫٠٨٢ |
| موجودات إجارة مُنتهية بالتمليك - بالصافي | ٨ | ٤١٥٫٣١٥٫٨٣٢ | ٣٤٢٫١٧١٫٠١٧ |
| التمويلات - بالصافي | ٩ | ٢٥٫٣٠٦٫١١٦ | ٢٢٫٢٣١٫٠٤٢ |
| موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية - ذاتي | ١٠ | ٩٫١٤٧٫٢٨٨ | ٢٫٢٤٩٫٧٥٢ |
| موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق أصحاب حسابات الإستثمار المشترك | ١١ | ٣٨٫٥٠٤٫٤٤٨ | ٤٨٫٢٥١٫٢٦٣ |
| إستثمارات في شركات حليفة | ١٢ | ١٥٫٥٥٤٫٦٤٠ | ١٤٫٧٩٠٫٦٩٤ |
| إستثمارات في العقارات | ١٣ | ٩٢٫٧٦٥٫٩٠٧ | ٧٧٫٠٣٨٫٩٤٧ |
| قروض حسنة - بالصافي | ١٤ | ٥٫٦٨٢٫٦٥٨ | ٦٫٣١٦٫٠٩٥ |
| ممتلكات ومعدات - بالصافي | ١٥ | ٦١٫٤٢٧٫٤٣١ | ٥٨٫٢٩٦٫٧٢١ |
| موجودات غير ملموسة | ١٧ | ٣٫١٤٠٫٠٦٤ | ٢٫٢٥٥٫٧٠٦ |
| موجودات أخرى | ١٨ | ١٠٫٤٤٢٫٢١٨ | ٩٫٢٨٠٫٨٠٢ |
| مجموع الموجودات | | ٣٫٥٥٤٫٧٣٩٫٣٦٨ | ٣٫٢٨١٫٦٣٨٫٣٦٢ |
| المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الإستثمار المشترك وحقوق غير المسيطرين وحقوق الملكية | | | |
| المطلوبات | | | |
| حسابات البنوك والمؤسسات المصرفية | ١٩ | ٤٫١٢٣٫٦٧٩ | ١٢٫٧٥٧٫٩٥٨ |
| حسابات العملاء الجارية وتحت الطلب | ٢٠ | ١٫٠٢٦٫٧٣٢٫٠٧١ | ٩٣٨٫٥٨٤٫٨٦٨ |
| تأمينات نقدية | ٢١ | ٣٤٫٨٠٣٫١٧٥ | ٢٩٫٨١٧٫١٢٩ |
| ذمم دائنة | ٢٢ | ١٫٧٩٣٫٠٤٠ | ١٫٤٦٨٫٥٠٦٢ |
| مخصصات أخرى | ٢٣ | ٥٫٥٠٠٫٠٠٠ | ٥٫٣٥٠٫٠٠٠ |
| مخصص ضريبة الدخل | ٢٤ | ١٦٫٨٠٣٫٨٥٢ | ١٧٫١٣١٫٦٨١ |
| مطلوبات ضريبية مؤجلة | ٢٥ ب | ٤٥٢٫٦٣٧ | ٢٠٠٫٢١٢ |
| مطلوبات أخرى | ٢٦ | ١٦٫٤٤٩٫٥٦٣ | ١٤٫٤٤٠٫٤٤٢ |
| مجموع المطلوبات | | ١٫٠٦٫٦٥٨٫٠١٧ | ١٫٠١٩٫٧٥٠٫٨٥٢ |

* تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (١-٦٦) جزءاً من هذه القوائم المالية الموحدة وتقرأ معها

# الملحق رقم (2)

| البيان | إيضاح | ٢٠١٤ دينار | ٢٠١٣ دينار |
|---|---|---|---|
| حقوق أصحاب حسابات الإستثمار المشترك | | | |
| حسابات الإستثمار المَطلقة | ٢٧ أ | ٢ر١١٤ر٨٤٤ر٨٢٢ | ١ر٩٧٦ر٣٧١ر٦٤٧ |
| إحتياطي أصحاب حسابات الإستثمار في شركات تابعة وحليفة | ٢٧ ب | ٩ر٦٧٧ر٧٣٨ | ٧ر٠١٩ر٧١٣ |
| إحتياطي القيمة العادلة | ٢٨ أ | ١٣ر٢٨٧ر٦٤٤ | ٧ر٨٣٥ر٧٥٢ |
| مطلوبات ضريبية مُؤجلة | ٢٥ أ | ٧ر١٥٤ر٨٨٥ | ٣ر٣٥٨ر١٧٩ |
| مجموع حقوق أصحاب حسابات الإستثمار المشترك | | ٢ر١٤٤ر٩٦٥ر٠٨٩ | ١ر٩٩٤ر٥٨٥ر٢٩١ |
| حقوق غير المسيطرين | ٢٧ب | ١ر٠٨٤ر٨٦٥ | ٩٩٧ر٦٦٠ |
| مجموع حقوق أصحاب حسابات الإستثمار المشترك وحقوق غير المسيطرين | | ٢ر١٤٦ر٠٤٩ر٩٥٤ | ١ر٩٩٥ر٥٨٢ر٩٥١ |
| | | | |
| صندوق مُواجهة مخاطر الإستثمار | ٢٩ | ١٧ر٢٥٠ر٤٩٠ | ٧ر٩٨٥ر٠٨٨ |
| مُخصص ضريبة دخل صندوق مُواجهة مخاطر الإستثمار | ٢٩ | ٢ر٥٦٨ر٣٨٣ | ٢ر٨٦٠ر٠٠٠ |
| حقوق الملكية | | | |
| حقوق مَساهمي البنك | | | |
| رأس المال المدفوع | ٣٠ | ١٥٠ر٠٠٠ر٠٠٠ | ١٢٥ر٠٠٠ر٠٠٠ |
| إحتياطي قانوني | ٣١ | ٥٢ر٥١٢ر١٨٠ | ٤٦ر١٠٩ر٦٦٦ |
| إحتياطي إختياري | ٣١ | ٦ر٨٢٥ر٣٢٢ | ١٥ر٤٢٩ر٥٨٦ |
| إحتياطي مخاطر مصرفية عامة | ٣١ | ٧٠ر٠٠٠ | ٧٠ر٠٠٠ |
| إحتياطي القيمة العادلة | ٢٨ ب | ٨٤٠ر٦١٢ | ٤٦٧ر١٦١ |
| أرباح محورة | ٣٢ | ٧١ر٣٣٤ر٤١٠ | ٦٧ر٧٥٣ر٠٥٨ |
| مجموع حقوق الملكية – مساهمي البنك | | ٢٨٢ر٢١٢ر٥٢٤ | ٢٥٥ر٤٥٩ر٤٧١ |
| | | | |
| مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الإستثمار المشترك وحقوق غير المسيطرين وحقوق الملكية | | ٢ر٥٥٤ر٧٣٩ر٣٦٨ | ٣ر٢٨١ر١٣٨ر٣٦٢ |
| حسابات مدارة لصالح الغير: | | | |
| الإستثمارات المقيدة | ٥٣ | ٢٧ر٣٧٠ر٢٦٩ | ٢٦ر٧٥٤ر٢٦١ |
| سندات المقارضة | ٥٤ | ٢٧٠ر١١٨ر٣٠٧ | ٢١٤ر٠٢٢ر٧٢٦ |
| حسابات الاستثمار بالوكالة | ٥٥ | ٣ر٠٠٠ر٠٠٠ | - |

* تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (١-٦٦) جزءاً من هذه القوائم المالية الموحدة وتقرأ معها

# الملحق رقم (3)

قائمة (ب)

قائمة الدخل الموحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠١٤

| البيان | إيضاح | ٢٠١٤ دينار | ٢٠١٣ دينار |
|---|---|---|---|
| إيرادات البيوع المؤجلة | ٣٣ | ١٣٢٫٤٦٢٫٤٢٠ | ١٣٥٫٣٠٥٫١٢٥ |
| إيرادات التمويلات | ٣٤ | ٤٠٣٫٣٣٧ | ٣٧٣٫٦٤٣ |
| أرباح موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق أصحاب حسابات الإستثمار المشترك | ٣٥ | ١٫٢٧٨٫٢٧٢ | ١٫٨٠٦٫٦٠٢ |
| حصة الأموال الداخلة في الإستثمار من الأرباح الموزعة من الشركات التابعة والحليفة | ٣٦ | ٦٨٨٫٨٠٧ | ٧٧٦٫٠٩٢ |
| إيرادات عقارات | ٣٧ | ١٫٣١٢٫٤١٨ | ١٫٤٥٥٫١٢٦ |
| إيرادات موجودات مؤجرة وإجارة منتهية بالتمليك | ٣٨ | ٣٠٫٠٥١٫٤٧٥ | ٢٥٫٨٩٧٫٤٥٨ |
| إيرادات إستثمارات أخرى | ٣٩ | ١٨٣٫٥٦٠ | ٤٧٩٫١٢٥ |
| إيرادات حسابات الإستثمار المشترك | | ١٦٦٫٣٨٠٫٢٨٩ | ١٦٦٫٠٩٣٫١٧١ |
| صافي نتائج أعمال الشركات التابعة | ٤٠ | ١٫٩٧٠٫٨٦٨ | ١٫٥٧١٫٥١٧ |
| حصة الأموال الداخلة في الإستثمار من أرباح الشركات الحليفة | | ١٫١٥٤٫٤٦٨ | ٦٥٧٫٩٢١ |
| إجمالي إيرادات حسابات الإستثمار المشترك | | ١٦٩٫٥٠٥٫٦٢٥ | ١٦٨٫٣٢٢٫٦٠٩ |
| حصة أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة | ٤١ | (٤٧٫٦٦٩٫٨٧٤) | (٥٢٫١٣٠٫١٠٩) |
| حصة أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة من صافي نتائج أعمال الشركات التابعة | | (١٫٨٧١٫٥٠١) | (١٫٤٩٦٫٨٣٩) |
| حصة حقوق غير المسيطرين من صافي نتائج أعمال الشركات التابعة | | (٩٩٫٣٦٧) | (٧٤٫٦٧٨) |
| حصة الأموال الداخلة في الإستثمار من أرباح الشركات الحليفة | | (١٫١٥٤٫٤٦٨) | (٦٥٧٫٩٢١) |
| حصة صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار | ٢٩ | (٢٤٫٩٥٧٫٠٤٣) | (١٦٫٦٠٩٫٣١٧) |
| حصة البنك من إيرادات حسابات الإستثمار المشترك | ٤٢ | ٩٣٫٧٥٣٫٣٧٢ | ٩٧٫٣٥٣٫٧٤٥ |
| أرباح البنك الذاتية | ٤٣ | ٢٠٫٥٢٦٥ | ١٨٨٫٠٩٢ |
| حصة البنك من إيرادات الإستثمارات المقيدة بصفته مضارباً | ٤٤ | ٢٫١٧٣٫٦٧٥ | ٨٤٧٫٩٨٦ |
| حصة البنك من إيرادات الإستثمارات المقيدة بصفته وكيلا | ٤٤ | ٧٫١١١ | - |
| إيرادات الخدمات المصرفية | ٤٥ | ١٣٠٫٥٣٨٫٦٦ | ١١٫٩٦٣٫٥١٦ |
| أرباح العملات الأجنبية | ٤٦ | ٢٫١٩١٫١٩١ | ٢٫٠٤٣٫٩٢٨ |
| إيرادات أخرى | ٤٧ | ٤٫٣٤٤٫٩٣٥ | ٣٫٧٣٨٫٨٨٦ |
| إجمالي الدخل | | ١١٥٫٧٢٩٫٤١٥ | ١١٦٫١٣٦٫١٥٣ |
| نفقات الموظفين | ٤٨ | (٣٠٫٩١٦٫٢٥٦) | (٣١٫١٦١٫٨٨١) |
| استهلاكات وإطفاءات | ١٦ | (٥٫٠٣٨٫٧١٠) | (٤٫١٦٢٫٣١٩) |
| مصروفات أخرى | ٤٩ | (١٦٫٠٥٢٫٧٤٣) | (١٤٫٠٥٣١٫٢٣٨) |
| وفر تدني موجودات - ذاتي | ١٤ | ٤٠٠٫٠٠٠ | - |
| مخصصات متنوعة | ٥٠ | (١٥٠٫٠٠٠) | (١٫٦٠٠٫٠٠٠) |
| إجمالي المصروفات | | (٥١٫٧٥٧٫٧٠٩) | (٥١٫٤٥٥٫٤٣٨) |
| الربح قبل الضريبة | | ٦٣٫٩٧١٫٧٠٦ | ٦٤٫٦٨٠٫٧١٥ |
| ضريبة الدخل | ٢٤ | (١٨٫٨٤٢٫٣٣١) | (١٩٫٠٧٤٫٤١٢) |
| الربح بعد الضريبة | | ٤٥٫١٢٩٫٣٧٥ | ٤٥٫١٠٦٫٣٠٣ |
| الحصة الأساسية والمخفضة للسهم من ربح السنة | ٥١ | فلس / دينار<br>٠٫٣١ | فلس / دينار<br>٠٫٣١ |

* تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (١-٦٦) جزءاً من هذه القوائم المالية الموحدة وتقرأ معها

# الملحق رقم (4)

## ١٨ موجودات أخرى

ان تفاصيل هذا البند هي كما يلي:

| البيان | ٣١ كانون الأول ٢٠١٤ دينار | ٣١ كانون الأول ٢٠١٣ دينار |
|---|---|---|
| إيرادات برسم القبض | ١٫٨٤١٫٠٥٧ | ١٫٧٠١٫٠٩١ |
| مصروفات مدفوعة مقدماً | ٣٤٦٫٦٩٨ | ٣٧٣٫٢٠٩ |
| حسابات مدينة مؤقتة | ٣٫٦٤٨٫٤٦٠ | ٢٫٦٤٨٫٢١٨ |
| قرطاسية ومطبوعات | ١٫٠٣٤٫٣٣١ | ٩٦٠٫٤٨٢ |
| إيجارات مدفوعة مقدماً | ٥٦٢٫٦١٤ | ٥٤٧٫٩٩٨ |
| طوابع البريد والواردات | ٥٨٣٫٨٨١ | ٤٨١٫٣١٤ |
| حسابات البطاقات المصرفية | ١٫٥٠٦٫٥٤٨ | ١٫٥٩٠٫٣٧٥ |
| أمانات صندوق ضمان التسوية | ٢٥٫٠٠٠ | ٢٥٫٠٠٠ |
| كمبيالات مقبولة مكفولة مستحقة غير مدفوعة | - | ٩٧٫٨٤٥ |
| حساب جونت المركز | ٦٦٤٫٦١٠ | ٥٨٢٫٢٩٧ |
| أخرى | ٢٢٩٫٠١٩ | ٢٧٢٫٩٧٣ |
| المجموع | ١٠٫٤٤٢٫٢١٨ | ٩٫٢٨٠٫٨٠٢ |

## ١٩ حسابات البنوك والمؤسسات المصرفية

ان تفاصيل هذا البند هي كما يلي:

| البيان | ٣١ كانون الأول ٢٠١٤ | | | ٣١ كانون الأول ٢٠١٣ | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | داخل المملكة | خارج المملكة | المجموع | داخل المملكة | خارج المملكة | المجموع |
| | دينار | دينار | دينار | دينار | دينار | دينار |
| حسابات جارية وتحت الطلب | ٨٨٫٥٥٥ | ٤٫٠٣٥٫١٢٤ | ٤٫١٢٣٫٦٧٩ | ٩١٫٥٠٣ | ١٢٫١٢٠٫٠٤٥ | ١٢٫٢١١٫٥٤٨ |
| عمليات مقايضة | - | - | - | - | ٥٤٦٫٤١٠ | ٥٤٦٫٤١٠ |
| المجموع | ٨٨٫٥٥٥ | ٤٫٠٣٥٫١٢٤ | ٤٫١٢٣٫٦٧٩ | ٩١٫٥٠٣ | ١٢٫٦٦٦٫٤٥٥ | ١٢٫٧٥٧٫٩٥٨ |

# الملحق رقم (5)

## ٤٧ إيرادات أخرى

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي:

| البيان | ٣١ كانون الأول ٢٠١٤ دينار | ٣١ كانون الأول ٢٠١٣ دينار |
|---|---|---|
| إيجارات مقبوضة | ٩٩ر٠٢٩ | ٩٨ر٥٣٨ |
| بريد وهاتف | ٣٢٨ر٦٨٣ | ٣٣٤ر٤٩١ |
| إيجارات الصناديق الحديدية | ١٦١ر٣٩٤ | ١٦٠ر١٦١ |
| إيرادات بطاقات مصرفية | ٣ر١٨٤ر١٦٠ | ٢ر٥١٢ر٦٤٦ |
| إيرادات أخرى | ٥٧١ر٦٦٩ | ٦٣٣ر٠٥٠ |
| المجموع | ٤ر٣٤٤ر٩٣٥ | ٣ر٧٣٨ر٨٨٦ |

## ٤٨ نفقات الموظفين

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي:

| البيان | ٣١ كانون الأول ٢٠١٤ دينار | ٣١ كانون الأول ٢٠١٣ دينار |
|---|---|---|
| رواتب ومنافع وعلاوات | ٢٤ر٣٧٤ر٦٢٦ | ٢٤ر٠٢٠ر٨٨٩ |
| مساهمة البنك في الضمان الاجتماعي | ٢ر٦٥٠ر٩٠٨ | ٢ر٥٣٧ر٢٤٧ |
| نفقات طبية | ٢ر٢٦٥ر٢٠٢ | ٢ر١٠٦ر٢٩٢ |
| نفقات تدريب | ١٥٩ر٥٨٩ | ١٤٧ر٩٤٣ |
| مياومات | ١٦٨ر١٨٣ | ١٤٩ر٢٠٩ |
| وجبات طعام | ١٤٣ر٩٨٩ | ٢٠١ر٤٨١ |
| مكافآت نهاية الخدمة | ٩٦٣ر٧٥١ | ١ر٨١٥ر٠٨٧ |
| تأمين تكافلي | ١٩٠ر٠٠٨ | ١٨٣ر٧٢٣ |
| المجموع | ٣٠ر٩١٦ر٢٥٦ | ٣١ر١٦١ر٨٨١ |

# الملحق رقم (6)

القائمة أ

## قائمة المركز المالي الموحدة كما في ٣١ كانون الأول ٢٠١٥

| البيان | إيضاح | ٢٠١٥ دينار | ٢٠١٤ دينار |
|---|---|---|---|
| **الموجودات** | | | |
| نقد وأرصدة لدى بنوك مركزية | ٤ | ٨٩١٫٨٨٥٫٧٥١ | ١٫٠٤٣٫٦٤٥٫٥١١ |
| أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية | ٥ | ٤٦٫٣٩٣٫٣٥٨ | ٦١٫١٠٥٫٨٢٨ |
| حسابات إستثمار لدى بنوك ومؤسسات مصرفية | ٦ | ٧٫٤٤٤٫٥٠٠ | - |
| ذمم البيوع المؤجلة والذمم الأخرى - بالصافي | ٧ | ٢٫٠٧٦٫٨٥٧٫٧٩٥ | ١٫٧٧٢٫٧٠١٫٤٢٧ |
| موجودات إجارة مُنتهية بالتمليك - بالصافي | ٨ | ٤٨٣٫٠٩٥٫٨٧٥ | ٤١٥٫٣١٥٫٨٣٢ |
| التمويلات - بالصافي | ٩ | ٢٧٫٧١٣٫٨٢٦ | ٢٥٫٣٠٦٫١١٦ |
| موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية - ذاتي | ١٠ | ٧٫٧٠٤٫٥١٣ | ٩٫١٤٧٫٢٨٨ |
| موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق أصحاب حسابات الإستثمار المشترك | ١١ | ٥٣٫٠٣٫٤٩٣ | ٣٨٫٥٠٤٫٤٤٨ |
| إستثمارات في شركات حليفة | ١٢ | ١٥٫٠٦٥٫٦٩٨ | ١٥٫٥٥٤٫٦٤٠ |
| إستثمارات في العقارات | ١٣ | ١٠٨٫٠٠٨٫٦١٣ | ٩٢٫٧٦٥٫٩٠٧ |
| قروض حسنة - بالصافي | ١٤ | ٦٫١٤٩٫٥٧٦ | ٥٫٦٨٢٫٦٥٨ |
| ممتلكات ومعدات - بالصافي | ١٥ | ٦٣٫٦٠٢٫٣٥٥ | ٦١٫٤٢٧٫٤٣١ |
| موجودات غير ملموسة | ١٧ | ٣٫٠٣٢٫١١٢ | ٣٫١٤٠٫٠٦٤ |
| موجودات أخرى | ١٨ | ٨٫٥٣٣٫٩٧٠ | ١٠٫٤٤٢٫٢١٨ |
| **مجموع الموجودات** | | **٣٫٧٩٨٫٩٩١٫٤٣٥** | **٣٫٥٥٤٫٧٣٩٫٣٦٨** |
| **المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الإستثمار المشترك وحقوق غير المسيطرين وحقوق المَلكية** | | | |
| **المطلوبات** | | | |
| حسابات البنوك والمؤسسات المصرفية | ١٩ | ٣٫١٧٥٫٩٤٧ | ٤٫١٢٣٫٦٧٩ |
| حسابات العملاء الجارية وتحت الطلب | ٢٠ | ١٫١١٣٫٢٨٦٫٠٤٦ | ١٫٠٢٦٫٧٣٢٫٠٧١ |
| تأمينات نقدية | ٢١ | ٤٣٫٥٩٠٫٥٩٢ | ٣٤٫٨٠٣٫١٧٥ |
| ذمم دائنة | ٢٢ | ١٫٥٧١٫٦٩٥ | ١٫٧٩٣٫٠٤٠ |
| مُخصصات أخرى | ٢٣ | ٥٫٨٠٠٫٠٠٠ | ٥٫٥٠٠٫٠٠٠ |
| مُخصص ضريبة الدخل | ٢٤ | ٢٢٫٤٥٨٫١١٥ | ١٦٫٨٠٣٫٨٥٢ |
| مطلوبات ضريبية مُؤجلة | ٢٥ ب | ٣٠٢٫٧٧٢ | ٤٥٢٫٦٣٧ |
| مطلوبات أخرى | ٢٦ | ٢٠٫٧١٥٫٨١٢ | ١٦٫٤٤٩٫٥٦٣ |
| **مجموع المطلوبات** | | **١٫٢١٠٫٩٠٠٫٩٧٩** | **١٫٠٦٥٫٨٠٦٫٠١٧** |

# الملحق رقم (7)

القائمة ب

## قائمة الدخل الموحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠١٥

| البيان | إيضاح | ٢٠١٥ | ٢٠١٤ |
|---|---|---|---|
| | | دينار | دينار |
| إيرادات البيوع المؤجلة | ٣٣ | ١٣٨٫٩١٩٫٢٤٦ | ١٣٢٫٤٦٢٫٤٢٠ |
| إيرادات التمويلات | ٣٤ | ٤٢١٫٤٠٦ | ٤٠٣٫٣٣٧ |
| أرباح موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق أصحاب حسابات الإستثمار المشترك | ٣٥ | ١٫٢٧٣٫٥٠٧ | ١٫٢٧٨٫٢٧٢ |
| حصة الأموال الداخلة في الإستثمار من الأرباح الموزعة من الشركات التابعة والحليفة | ٣٦ | ٧٨٨٫٥٠٧ | ٦٨٨٫٨٠٧ |
| إيرادات عقارات | ٣٧ | ١٫٠٩٨٫٥٣٧ | ١٫٣١٢٫٤١٨ |
| إيرادات موجودات مؤجرة وإجارة منتهية بالتمليك | ٣٨ | ٣٤٫٧٤١٫١١٢ | ٣٠٫٠٥١٫٤٧٥ |
| إيرادات إستثمارات أخرى | ٣٩ | ١٤٨٫٣٢٣ | ١٨٣٫٥٦٠ |
| **إيرادات حسابات الإستثمار المشترك** | | **١٧٧٫٣٩٠٫٦٣٨** | **١٦٦٫٣٨٠٫٢٨٩** |
| صافي نتائج أعمال الشركات التابعة | ٤٠ | ٢٫١١١٫٠٣٧ | ١٫٩٧٠٫٨٦٨ |
| حصة الأموال الداخلة في الإستثمار من أرباح الشركات الحليفة | | ٣٩٩٫٢٥٩ | ١٫١٥٤٫٤٦٨ |
| **إجمالي إيرادات حسابات الإستثمار المشترك** | | **١٧٩٫٩٠٠٫٩٣٤** | **١٦٩٫٥٠٥٫٦٢٥** |
| حصة أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة | ٤١ | (٤٨٫٠٧٧٫٧٦١) | (٤٧٫٦٦٩٫٨٧٤) |
| حصة أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة من صافي نتائج أعمال الشركات التابعة | | (٢٫٠١٤٫٥٨٢) | (١٫٨٧١٫٥٠١) |
| حصة حقوق غير المسيطرين من صافي نتائج أعمال الشركات التابعة | | (٩٦٫٤٥٥) | (٩٩٫٣٦٧) |
| حصة الأموال الداخلة في الإستثمار من أرباح الشركات الحليفة | | (٣٩٩٫٢٥٩) | (١٫١٥٤٫٤٦٨) |
| حصة صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار | ٢٩ | (١٧٫٧٣٩٫٠٦٤) | (٢٤٫٩٥٧٫٠٤٣) |
| **حصة البنك من إيرادات حسابات الإستثمار المشترك** | ٤٢ | **١١١٫٥٧٣٫٨١٣** | **٩٣٫٧٥٣٫٣٧٢** |
| أرباح البنك الذاتية | ٤٣ | ١٧٢٫٦٣٠ | ٢٠٥٫٢٦٥ |
| حصة البنك من إيرادات الإستثمارات المقيدة بصفته مضارباً | ٤٤ | ٧٧٨٫٥٢١ | ٢٫١٧٣٫٦٧٥ |
| أجرة البنك من إيرادات الإستثمارات المقيدة بصفته وكيلاً | ٤٤ | ٣٤٫٣٢٤ | ٧٫١١١ |
| إيرادات الخدمات المصرفية | ٤٥ | ١٤٫٤٣٩٫٩١٠ | ١٣٫٠٥٣٫٨٦٦ |
| أرباح العملات الأجنبية | ٤٦ | ٢٫١٩١٫٩٩٥ | ٢٫١٩١٫١٩١ |
| إيرادات أخرى | ٤٧ | ٥٫٢٨٦٫٨١٠ | ٤٫٣٤٤٫٩٣٥ |
| **إجمالي الدخل** | | **١٣٤٫٤٧٨٫٠٠٣** | **١١٥٫٧٢٩٫٤١٥** |
| نفقات الموظفين | ٤٨ | (٣٢٫٤٥٢٫١٤٨) | (٣٠٫٩١٦٫٢٥٦) |
| استهلاكات وإطفاءات | ١٦ | (٩٫٠٤٢٫٣٢٥) | (٥٫٠٣٨٫٧١٠) |
| مصروفات أخرى | ٤٩ | (١٧٫٧٩٨٫٤٥٤) | (١٦٫٠٥٢٫٧٤٣) |
| (خسائر) وفر تدني موجودات - ذاتي | ١٤ | (٢٫٠٠٠٫٠٠٠) | ٤٠٠٫٠٠٠ |
| مخصصات متنوعة | ٥٠ | (٣٠٠٫٠٠٠) | (١٥٠٫٠٠٠) |
| **إجمالي المصروفات** | | **(٥٩٫٧٩٢٫٩٢٧)** | **(٥١٫٧٥٧٫٧٠٩)** |
| **الربح قبل الضريبة** | | ٧٤٫٦٨٥٫٠٧٦ | ٦٣٫٩٧١٫٧٠٦ |
| ضريبة الدخل | ٢٤ | (٢٥٫٩٦٤٫٦٢٠) | (١٨٫٨٤٢٫٣٣١) |
| **الربح بعد الضريبة** | | **٤٨٫٧٢٠٫٤٥٦** | **٤٥٫١٢٩٫٣٧٥** |
| الحصة الأساسية والمخفضة للسهم من ربح السنة | | فلس / دينار | فلس / دينار |
| | ٥١ | ٠/٣٢٥ | ٠/٣٠١ |

# الملحق رقم (8)

## ١٦. استهلاكات وإطفاءات

ان تفاصيل هذا البند هي كما يلي:

| البيان | ٣١ كانون الأول ٢٠١٥ | ٣١ كانون الأول ٢٠١٤ |
|---|---|---|
| | دينـار | دينـار |
| استهلاك الممتلكات والمعدات | ٦٫٦٧٦٫٢٨٩ | ٤٫٢٥٨٫٥٣٨ |
| اطفاء الموجودات غير الملموسة | ٢٫٣٦٦٫٠٣٦ | ٧٨٠٫١٧٢ |
| المجمـوع | ٩٫٠٤٢٫٣٢٥ | ٥٫٠٣٨٫٧١٠ |

## ١٧. موجودات غير ملموسة

ان تفاصيل هذا البند هي كما يلي:

| البيان | ٣١ كانون الأول ٢٠١٥ | ٣١ كانون الأول ٢٠١٤ |
|---|---|---|
| | أنظمة حاسوب وبرامج | أنظمة حاسوب وبرامج |
| | دينـار | دينـار |
| رصيد بداية السنة | ٢٫٨٣٢٫٦٩٦ | ١٫٣٨١٫٨٤٤ |
| إضافات | ٢٫٠٤٨٫١٦٠ | ٢٫٢٣١٫٠٢٤ |
| إطفاء السنة | (٢٫٣٦٦٫٠٣٦) | (٧٨٠٫١٧٢) |
| المجموع | ٢٫٥١٤٫٨٢٠ | ٢٫٨٣٢٫٦٩٦ |
| دفعات على حساب شراء برامج | ٥١٧٫٢٩٢ | ٣٠٧٫٣٦٨ |
| رصيد نهاية السنة | ٣٫٠٣٢٫١١٢ | ٣٫١٤٠٫٠٦٤ |

## ١٨. موجودات أخرى

ان تفاصيل هذا البند هي كما يلي:

| البيان | ٣١ كانون الأول ٢٠١٥ | ٣١ كانون الأول ٢٠١٤ |
|---|---|---|
| | دينـار | دينـار |
| إيرادات برسم القبض | ٣٧٨٫٥٣١ | ١٫٨٤١٫٠٥٧ |
| مصروفات مدفوعة مقدماً | ٣٤٦٫٨٠٣ | ٣٤٦٫٦٩٨ |
| حسابات مدينة مؤقتة | ٣٫٢٠٠٫٧٤٢ | ٣٫٦٤٨٫٤٦٠ |
| قرطاسية ومطبوعات | ٨٦٣٫٥٤١ | ١٫٠٣٤٫٣٣١ |
| إيجارات مدفوعة مقدماً | ٨٩٥٫٣٢٥ | ٥٦٢٫٦١٤ |
| طوابع البريد والواردات | ٦٦١٫٥٩٣ | ٥٨٣٫٨٨١ |
| حسابات البطاقات المصرفية | ١٫٥٧٩٫٤٦٠ | ١٫٥٠٦٫٥٤٨ |
| أمانات صندوق ضمان التسوية | ٢٥٫٠٠٠ | ٢٥٫٠٠٠ |
| تسوية سحوبات البطاقات المصرفية – جونت المركز | ٣٠٦٫٣١٧ | ٦٦٤٫٦١٠ |
| أخرى | ٢٧٦٫٦٥٨ | ٢٢٩٫٠١٩ |
| المجموع | ٨٫٥٣٣٫٩٧٠ | ١٠٫٤٤٢٫٢١٨ |

# الملحق رقم (9)



البنك الإسلامي الأردني

## ١٦. استهلاكات وإطفاءات

ان تفاصيل هذا البند هي كما يلي:

| البيان | ٣١ كانون الأول ٢٠١٥ | ٣١ كانون الأول ٢٠١٤ |
|---|---|---|
| | دينار | دينار |
| استهلاك الممتلكات والمعدات | ٦ر٦٧٦ر٢٨٩ | ٤ر٢٥٨ر٥٣٨ |
| اطفاء الموجودات غير الملموسة | ٢ر٣٦٦ر٠٣٦ | ٧٨٠ر١٧٢ |
| المجمـوع | ٩ر٠٤٢ر٣٢٥ | ٥ر٠٣٨ر٧١٠ |

## ١٧. موجودات غير ملموسة

ان تفاصيل هذا البند هي كما يلي:

| البيان | ٣١ كانون الأول ٢٠١٥ | ٣١ كانون الأول ٢٠١٤ |
|---|---|---|
| | أنظمة حاسوب وبرامج | أنظمة حاسوب وبرامج |
| | دينار | دينار |
| رصيد بداية السنة | ٢ر٨٣٢ر٦٩٦ | ١ر٣٨١ر٨٤٤ |
| إضافات | ٢ر٠٤٨ر١٦٠ | ٢ر٢٣١ر٠٢٤ |
| إطفاء السنة | (٢ر٣٦٦ر٠٣٦) | (٧٨٠ر١٧٢) |
| المجموع | ٢ر٥١٤ر٨٢٠ | ٢ر٨٣٢ر٦٩٦ |
| دفعات على حساب شراء برامج | ٥١٧ر٢٩٢ | ٣٠٧ر٣٦٨ |
| رصيد نهاية السنة | ٣ر٠٣٢ر١١٢ | ٣ر١٤٠ر٠٦٤ |

## ١٨. موجودات أخرى

ان تفاصيل هذا البند هي كما يلي:

| البيان | ٣١ كانون الأول ٢٠١٥ | ٣١ كانون الأول ٢٠١٤ |
|---|---|---|
| | دينار | دينار |
| إيرادات برسم القبض | ٣٧٨ر٥٣١ | ١ر٨٤١ر٠٥٧ |
| مصروفات مدفوعة مقدماً | ٣٤٦ر٨٠٣ | ٣٤٦ر٦٩٨ |
| حسابات مدينة مؤقتة | ٣ر٢٠٠ر٧٤٢ | ٣ر٦٤٨ر٤٦٠ |
| قرطاسية ومطبوعات | ٨٦٣ر٥٤١ | ١ر٠٣٤ر٣٣١ |
| إيجارات مدفوعة مقدماً | ٨٩٥ر٣٢٥ | ٥٦٢ر٦١٤ |
| طوابع البريد والواردات | ٦٦١ر٥٩٣ | ٥٨٣ر٨٨١ |
| حسابات البطاقات المصرفية | ١ر٥٧٩ر٤٦٠ | ١ر٥٠٦ر٥٤٨ |
| أمانات صندوق ضمان التسوية | ٢٥ر٠٠٠ | ٢٥ر٠٠٠ |
| تسوية سحوبات البطاقات المصرفية – جونت المركز | ٣٠٦ر٣١٧ | ٦٦٤ر٦١٠ |
| أخرى | ٢٧٦ر٦٥٨ | ٢٢٩ر٠١٩ |
| المجموع | ٨ر٥٣٣ر٩٧٠ | ١٠ر٤٤٢ر٢١٨ |

١٢٣

# الملحق رقم (10)



القائمة أ

## قائمة المركز المالي الموحدة كما في ٣١ كانون الأول ٢٠١٦

| البيان | إيضاح | ٢٠١٦ دينار | ٢٠١٥ دينار |
|---|---|---|---|
| الموجودات | | | |
| نقد وأرصدة لدى بنوك مركزية | ٤ | ١ر٠٩٠ر٧٧٠ر١٧٠ | ٨٩١ر٨٨٥ر٧٥١ |
| أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية | ٥ | ٤١ر٧١٣ر٩٣١ | ٤٦ر٣٩٣ر٣٥٨ |
| حسابات إستثمار لدى بنوك ومؤسسات مصرفية | ٦ | ١٧ر٧٢٥ر٠٠٠ | ٧ر٤٤٤ر٥٠٠ |
| ذمم البيوع المؤجلة والذمم الأخرى - بالصافي | ٧ | ٢ر٠٤٤ر٤٨٨ر٥٠٩ | ٢ر٠٧٦ر٨٥٧ر٧٩٥ |
| موجودات إجارة مُنتهية بالتمليك - بالصافي | ٨ | ٥٦٥ر٩٤٤ر٥٣٩ | ٤٨٣ر٠٩٥ر٨٧٥ |
| التمويلات - بالصافي | ٩ | ٣٠ر٠٦٤ر٠٢٦ | ٢٧ر٧١٣ر٨٢٦ |
| موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية - ذاتي | ١٠ | ٧ر٥٤٤ر١٤١ | ٧ر٧٠٤ر٥١٣ |
| موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق أصحاب حسابات الإستثمار المشترك | ١١ | ٥٤ر٥٣٦ر٧٩٧ | ٥٣ر٥٠٣ر٤٩٣ |
| موجودات مالية بالتكلفة المطفأة | ١٢ | ٣٧ر٧٦٠ر٠٠٠ | - |
| إستثمارات في شركات حليفة | ١٣ | ٧ر٦٥٨ر٦٧٠ | ١٥ر٠٦٥ر٦٩٨ |
| إستثمارات في العقارات | ١٤ | ١١٠ر٢٤٩ر٠٧٦ | ١٠٨ر٠٠٨ر٦١٣ |
| قروض حسنة - بالصافي | ١٥ | ٧ر٩٦٦ر٨٥١ | ٦ر١٤٩ر٥٧٦ |
| ممتلكات ومعدات - بالصافي | ١٦ | ٧١ر٦٣٣ر٣٨٠ | ٦٣ر٦٠٢ر٣٥٥ |
| موجودات غير ملموسة | ١٨ | ٢ر٠٢٨ر٨٣٦ | ٣ر٠٣٢ر١١٢ |
| موجودات أخرى | ١٩ | ٩ر٤٣٥ر٧٧٠ | ٨ر٥٣٣ر٩٧٠ |
| **مجموع الموجودات** | | **٤ر٠٩٩ر٥١٩ر٦٩٦** | **٣ر٧٩٨ر٩٩١ر٤٣٥** |
| المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الإستثمار المشترك وحقوق غير المسيطرين وحقوق المَلكية | | | |
| المطلوبات | | | |
| حسابات البنوك والمؤسسات المصرفية | ٢٠ | ٨ر٨١٢ر٠٤٢ | ٣ر١٧٥ر٩٤٧ |
| حسابات العملاء الجارية وتحت الطلب | ٢١ | ١ر١٩٩ر٣٣٤ر٦٩٢ | ١ر١١٣ر٢٨٦ر٠٤٦ |
| تأمينات نقدية | ٢٢ | ٤٧ر٩١٩ر٢٠٦ | ٤٣ر٥٩٠ر٥٩٢ |
| ذمم دائنة | ٢٣ | ١ر١٦٢ر٤٠٦ | ١ر٥٧١ر٦٩٥ |
| مَخصصات أخرى | ٢٤ | ٦ر٥٠٠ر٠٠٠ | ٥ر٨٠٠ر٠٠٠ |
| مَخصص ضريبة الدخل | ٢٥ | ٢٥ر٤٢٥ر٢٤٤ | ٢٢ر٤٥٨ر١١٥ |
| مطلوبات ضريبية مؤجلة | ٢٦ ب | ٣٢٧ر٥٥٦ | ٣٠٢ر٧٧٢ |
| مطلوبات أخرى | ٢٧ | ١٥ر٤٥٠ر٧٤٦ | ٢٠ر٧١٥ر٨١٢ |
| **مجموع المطلوبات** | | **١ر٣٠٤ر٩٣١ر٨٩٢** | **١ر٢١٠ر٩٠٠ر٩٧٩** |

* تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (٦٨) جزءاً من هذه القوائم المالية الموحدة وتقرأ معها.

# الملحق رقم (11)

| البيان | إيضاح | ٢٠١٦ دينار | ٢٠١٥ دينار |
|---|---|---|---|
| **حقوق أصحاب حسابات الإستثمار المشترك** | | | |
| حسابات الإستثمار المطلقة | ٢٨ أ | ٢٫٣٨٩٫٧٧٢٫٧٣٧ | ٢٫٢٢٥٫٣١٨٫٩٢٥ |
| إحتياطي أصحاب حسابات الإستثمار في شركات تابعة وحليفة | ٢٨ ب | ١٤٫٤٤٥٫٤٠١ | ١١٫١٢٠٫١٨٣ |
| إحتياطي القيمة العادلة | ٢٩ أ | ١١٫٢١٠٫٨٥٧ | ١٠٫٥٦٢٫١٤٥ |
| مطلوبات ضريبية مؤجلة | ٢٦ أ | ٦٫٠٣٦٫٦١٦ | ٥٫٦٨٧٫٣٠٨ |
| **مجموع حقوق أصحاب حسابات الإستثمار المشترك** | | **٢٫٤٢١٫٤٦٥٫٦١١** | **٢٫٢٥٢٫٦٨٨٫٥٦١** |
| حقوق غير المسيطرين | ٢٨ ب | ١٣٠٫٠٧٠ | ١٫١٧٢٫٩٧٧ |
| **مجموع حقوق أصحاب حسابات الإستثمار المشترك وحقوق غير المسيطرين** | | **٢٫٤٢١٫٥٩٥٫٦٨١** | **٢٫٢٥٣٫٨٦١٫٥٣٨** |
| صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار | ٣٠ | ٢٩٫٦١٩٫٤٥٢ | ١٩٫٩٠٨٫٠٧٣ |
| مخصص ضريبة دخل صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار | ٣٠ | ٦٥٢٫٩٠٩ | ٣٫١٦٦٫١٨٦ |
| **حقوق الملكية** | | | |
| **حقوق مساهمي البنك** | | | |
| رأس المال المدفوع | ٣١ | ١٥٠٫٠٠٠٫٠٠٠ | ١٥٠٫٠٠٠٫٠٠٠ |
| إحتياطي قانوني | ٣٢ | ٦٨٫٣٧٠٫٧٩٦ | ٥٩٫٩٨٨٫١١٦ |
| إحتياطي إختياري | ٣٢ | ٢٢٫٦١٧٫٠٢٤ | ١٤٫٢٧٢٫٨٤٤ |
| إحتياطي مخاطر مصرفية عامة | ٣٢ | ١٫٠٠٠٫٠٠٠ | ٧٠٠٫٠٠٠ |
| إحتياطي القيمة العادلة | ٢٩ ب | ٦٫٨٫٣١٩ | ٥٦٢٫٢٩١ |
| أرباح مدورة | ٣٣ | ١٫٠٠٫١٢٣٫٦٢٣ | ٨٥٫٦٣١٫٤٠٨ |
| **مجموع حقوق الملكية – مساهمي البنك** | | **٣٤٢٫٧١٩٫٧٦٢** | **٣١١٫١٥٤٫٦٥٩** |
| **مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الإستثمار المشترك وحقوق غير المسيطرين وحقوق الملكية** | | **٤٫٠٩٩٫٥١٩٫٦٩٦** | **٣٫٧٩٨٫٩٩١٫٤٣٥** |
| **حسابات مدارة لصالح الغير:** | | | |
| الإستثمارات المقيدة | ٥٥ | ٢٨٫٨٢٤٫٩٧٩ | ٢٩٫١٠٥٫٨٩٥ |
| سندات المضاربة | ٥٦ | ٣٦٨٫٠٩٩٫٠٧٦ | ٣٣٨٫٦٨٠٫٧٦٤ |
| حسابات الإستثمار بالوكالة | ٥٧ | ٦٫٢٢٢٫١٤٩ | ٣٫٠٣٨٫٨٢٦ |

* تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (٦٨) جزءاً من هذه القوائم المالية الموحدة وتقرأ معها.

# الملحق رقم (12)



## ١٧. إستهلاكات وإطفاءات

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي:

| البيـان | ٣١ كانون الأول ٢٠١٦ | ٣١ كانون الأول ٢٠١٥ |
|---|---|---|
| | دينـار | دينـار |
| إستهلاك الممتلكات والمعدات | ٦٫٨٧٤٫٦٣٩ | ٦٫٦٧٦٫٢٨٩ |
| إطفاء الموجودات غير الملموسة | ٢٫٢٦٩٫٣٢٢ | ٢٫٣٦٦٫٠٣٦ |
| المجمـوع | ٩٫١٤٣٫٩٦١ | ٩٫٠٤٢٫٣٢٥ |

## ١٨. موجودات غير ملموسة

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي:

| البيـان | ٣١ كانون الأول ٢٠١٦ | ٣١ كانون الأول ٢٠١٥ |
|---|---|---|
| | أنظمة حاسوب وبرامج | أنظمة حاسوب وبرامج |
| | دينـار | دينـار |
| رصيد بداية السنة | ٢٫٥١٤٫٨٢٠ | ٢٫٨٣٢٫٦٩٦ |
| إضافات | ١٫١٥٢٫١٥٣ | ٢٫٠٤٨٫١٦٠ |
| إطفاء السنة | (٢٫٢٦٩٫٣٢٢) | (٢٫٣٦٦٫٠٣٦) |
| المجموع | ١٫٣٩٧٫٦٥١ | ٢٫٥١٤٫٨٢٠ |
| دفعات على حساب شراء برامج | ٦٣١٫١٨٥ | ٥١٧٫٢٩٢ |
| رصيد نهاية السنة | ٢٫٠٢٨٫٨٣٦ | ٣٫٠٣٢٫١١٢ |

## ١٩. موجودات أخرى

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي:

| البيـان | ٣١ كانون الأول ٢٠١٦ | ٣١ كانون الأول ٢٠١٥ |
|---|---|---|
| | دينـار | دينـار |
| إيرادات برسم القبض | ٢٢٨٫١٤٧ | ٣٧٨٫٥٣١ |
| مصروفات مدفوعة مقدماً | ٣٣٠٫٤٩٤ | ٣٤٦٫٨٠٣ |
| حسابات مدينة مؤقتة | ٤٫١٦١٫١٣٦ | ٣٫٢٠٠٫٧٤٢ |
| قرطاسية ومطبوعات | ٦٣٩٫٣٣٤ | ٨٦٣٫٥٤١ |
| إيجارات مدفوعة مقدماً | ٨٧٧٫٠٤٢ | ٨٩٥٫٣٢٥ |
| طوابع البريد والواردات | ٧١٨٫٠٥١ | ٦٦١٫٥٩٣ |
| حسابات البطاقات المصرفية | ١٫٢٨٨٫١١٢ | ١٫٥٧٩٫٤٦٠ |
| أمانات صندوق ضمان التسوية | ٢٥٫٠٠٠ | ٢٥٫٠٠٠ |
| تسوية سحوبات البطاقات المصرفية – جونت المركز | ٥٩٩٫٧٢٩ | ٣٠٦٫٣١٧ |
| أخرى | ٥٦٨٫٧٢٥ | ٢٧٦٫٦٥٨ |
| المجموع | ٩٫٤٣٥٫٧٧٠ | ٨٫٥٣٣٫٩٧٠ |

# الملحق رقم ( 13 )



## ٤٦. حصة البنك من إيرادات الإستثمارات المقيدة بصفته مضارباً و وكيلاً:

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي:

| البيـان | بصفته وكيل | بصفته مضارب | بصفته وكيل | بصفته مضارب |
|---|---|---|---|---|
| | ٣١ كانون الأول ٢٠١٦ | | ٣١ كانون الأول ٢٠١٥ | |
| | دينـار | دينـار | دينـار | دينـار |
| إيرادات الإستثمارات المقيدة | ١٧٧ر٥٨٢ | ٥٤٥ر٤٣٥ | ١٠٣ر٠٣٤ | ٩٧ر٣٢٤ |
| ينزل: حصة أصحاب حسابات الإستثمارات المقيدة | (١٢٢ر٠٢٨) | (٤٥٠ر٦٩٣) | (٦٨ر٧١٠) | (٦٦ر١٩٦) |
| **الصافي** | **٥٥ر٥٥٤** | **٩٤ر٧٤٢** | **٣٤ر٣٢٤** | **٣١ر١٢٨** |
| أرباح سندات المقارضة | - | ١٨ر٥٥٨ر٠٣٦ | - | ١٤ر٦٦٧ر١٢٤ |
| ينزل: حصة أصحاب حسابات سندات المقارضة | - | (١٦ر٩٧٧ر١٠١) | - | (١٣ر٩١٩ر٧٣١) |
| **الصافي** | - | **١ر٥٨٠ر٩٣٥** | - | **٧٤٧ر٣٩٣** |
| **المجموع** | **٥٥ر٥٥٤** | **١ر٦٧٥ر٦٧٧** | **٣٤ر٣٢٤** | **٧٧٨ر٥٢١** |

## ٤٧. إيرادات الخدمات المصرفية

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي:

| البيـان | ٣١ كانون الأول ٢٠١٦ | ٣١ كانون الأول ٢٠١٥ |
|---|---|---|
| | دينـار | دينـار |
| عمولة إعتمادات مستندية | ٨٥٠ر٨٠٥ | ٩١٠ر٨٨٠ |
| عمولة كفالات | ٢ر٦٩٥ر٧٠١ | ٢ر٤٧٥ر١٨٤ |
| عمولة بوالص تحصيل | ٤٨٥ر١٣٦ | ٤٧٤ر٣٦٧ |
| عمولة حوالات | ٦٤٠ر٦٢٠ | ٦٦٢ر٦٨٠ |
| عمولة تحويل الرواتب | ٣ر٨٨٢ر٩٧٩ | ٣ر٧٣٠ر٣٢٦ |
| عمولة شبكات معادة | ٢ر١٥٩ر٧٣٢ | ٢ر٤١٢ر٠٥٠ |
| عمولة إدارة الحسابات | ١ر٣٢٣ر٢٢٧ | ١ر٣١٦ر٦٦٢ |
| عمولة دفاتر شيكات | ٣٧٨ر٢٩٧ | ٤٠١ر٠٩٩ |
| عمولة إيداع نقد بالعملات الأجنبية | ٩٠ر٧٥٣ | ١٢٠ر٣٢٢ |
| عمولة وساطة | ٥٤٣ر٥٩٢ | ٣٨٦ر٠٦٦ |
| عمولة تحصيل شيكات | ١٢١ر١١١ | ١١٩ر٩٣٤ |
| إيرادات البطاقات المصرفية | ٣ر٧٩٢ر٤١٠ | ٣ر٥١٤ر١٤٤ |
| عمولات أخرى | ١ر٨٥١ر٧٩٥ | ١ر٤٣٠ر٣٤٠ |
| **المجموع** | **١٨ر٨١٦ر١٥٨** | **١٧ر٩٥٤ر٠٥٤** |

# الملحق رقم ( 14)



## قائمة (أ): قائمة المركز المالي الموحدة كما في ٣١ كانون الأول ٢٠١٧

| البيان | إيضاح | ٣١ كانون الأول ٢٠١٧ دينـار | ٣١ كانون الأول ٢٠١٦ دينـار |
|---|---|---|---|
| الموجودات | | | |
| نقد وأرصدة لدى بنوك مركزية | ٤ | ١ر١٣٨ر٦٦٦ر٩٥٠ | ١ر٩٠ر٧٧٠ر١٧٠ |
| أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية | ٥ | ٥٤ر١٢٤ر٦٣٣ | ٤١ر٧١٣ر٩٣١ |
| حسابات إستثمار لدى بنوك ومؤسسات مصرفية | ٦ | ٢١ر٩٧٩ر٠٠٠ | ١٧ر٧٢٥ر٠٠٠ |
| ذمم البيوع المؤجلة والذمم الأخرى – بالصافي | ٧ | ٢ر٠٢١ر٦١٣ر٠٤١ | ٢ر٠٤٤ر٤٨٨ر٥٠٩ |
| موجودات إجارة مُنتهية بالتمليك – بالصافي | ٨ | ٥٩٠ر٨٤٤ر٤٣٥ | ٥٦٥ر٩٤٤ر٥٣٩ |
| التمويلات – بالصافي | ٩ | ٣٠ر٩٨٠ر٣٥٧ | ٣٠ر٠٦٤ر٠٢٦ |
| موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية – ذاتي | ١٠ | ١٠ر٥٢٨ر٨٢٥ | ٧ر٥٤٤ر١٤١ |
| موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك | ١١ | ٥٢ر٣٥٩ر٢٢٦ | ٥٤ر٥٣٦ر٧٩٧ |
| موجودات مالية بالتكلفة المطفأة | ١٢ | ٦٣ر١٣٤ر٨٠٠ | ٣٧ر٧٦٠ر٠٠٠ |
| استثمارات في شركات حليفة | ١٣ | ٨ر٣٨٣ر١١٦ | ٧ر٦٥٨ر٦٧٠ |
| إستثمارات في العقارات | ١٤ | ١٢٠ر٢١٢ر٤٠٣ | ١١٠ر٢٤٩ر٧٦ |
| قروض حسنة – بالصافي | ١٥ | ٨ر٩٩٧ر٥٣٥ | ٧ر٩٦٦ر٨٥١ |
| ممتلكات ومعدات – بالصافي | ١٦ | ٧٨ر٠٢٨ر٩٦٦ | ٧١ر٦٣٣ر٣٨٠ |
| موجودات غير ملموسة | ١٨ | ١ر٥٤٨ر٠٧٨ | ٢ر٠٢٨ر٨٣٦ |
| موجودات أخرى | ١٩ | ١٠ر٢١٧ر٣٦٥ | ٩ر٤٣٥ر٧٧٠ |
| **مجموع الموجودات** | | **٤ر٢١١ر٦١٨ر٧٣٠** | **٤ر٠٩٩ر٥١٩ر٦٩٦** |
| المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك وحقوق غير المسيطرين وحقوق المَلكية | | | |
| المطلوبات | | | |
| حسابات البنوك والمؤسسات المصرفية | ٢٠ | ٥ر٠١٢ر٠٤٠ | ٨ر٨١٢ر٠٤٢ |
| حسابات العملاء الجارية وتحت الطلب | ٢١ | ١ر١٢٧ر٧١٧ر٠٦٧ | ١ر١٩٩ر٣٣٤ر٦٩٢ |
| تأمينات نقدية | ٢٢ | ٤٧ر٩٠٦ر٩٧٧ | ٤٧ر٩١٩ر٢٠٦ |
| ذمم دائنة | ٢٣ | ٨١٢ر٩٩٩ | ١ر١٦٢ر٤٠٦ |
| مُخصصات أخرى | ٢٤ | ٦ر٧٥٠ر٠٠٠ | ٦ر٥٠٠ر٠٠٠ |
| مُخصص ضريبة الدخل | ٢٥ | ٢٣ر٧٦٠ر٩٦٦ | ٢٥ر٤٢٥ر٢٤٤ |
| مطلوبات ضريبية مُؤجلة | ٢٦ ب | ٦٥٠ر٥٢٨ | ٣٢٧ر٥٥٦ |
| مطلوبات أخرى | ٢٧ | ١٩ر٣٦٩ر٦٧١ | ١٥ر٤٥٠ر٧٤٦ |
| **مجموع المطلوبات** | | **١ر٢٣١ر٩٨٠ر٢٤٨** | **١ر٣٠٤ر٩٣١ر٨٩٢** |

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم ( ٧٠) جزءاً من هذه القوائم المالية الموحدة وتقرأ معها

# الملاحق

## الملحق رقم (15)



| البيان | إيضاح | ٣١ كانون الأول ٢٠١٧ دينـار | ٣١ كانون الأول ٢٠١٦ دينـار |
|---|---|---|---|
| **حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك** | | | |
| حسابات الاستثمار المُطلقة | ٢٨ أ | ٢٫٥٣٤٫٩٦٠٫٦٣٠ | ٢٫٣٨٩٫٧٧٢٫٧٣٧ |
| احتياطي أصحاب حسابات الاستثمار في شركات تابعة وحليفة | ٢٨ ب | ١٧٫٦٣٤٫٨٦٠ | ١٤٫٤٤٥٫٤٠١ |
| إحتياطي القيمة العادلة | ٢٩ أ | ٧٫٦٨٤٫٥٤٠ | ١١٫٢١٠٫٨٥٧ |
| مطلوبات ضريبية مُؤجلة | ٢٦ أ | ٤٫١٣٧٫٨٢٨ | ٦٫٠٣٦٫٦١٦ |
| **مجموع حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك** | | **٢٫٥٦٤٫٤١٧٫٨٥٨** | **٢٫٤٢١٫٤٦٥٫٦١١** |
| **حقوق غير المسيطرين** | ٢٨ ب | **١٦٥٫٤٨٧** | **١٣٠٫٧٠٠** |
| **مجموع حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك وحقوق غير المسيطرين** | | **٢٫٥٦٤٫٥٨٣٫٣٤٥** | **٢٫٤٢١٫٥٩٥٫٦٨١** |
| صندوق مواجه مخاطر الاستثمار | ٣٠ | ٣٦٫٣٥٠٫٤٨٧ | ٢٩٫٦١٩٫٤٥٢ |
| مُخصص ضريبة دخل صندوق مُواجهة مخاطر الاستثمار | ٣٠ | ٣٫٧٤٦٫٠٣٢ | ٦٥٢٫٩٠٩ |
| **حقوق الملكية** | | | |
| **حقوق مُساهمي البنك** | | | |
| رأس المال المدفوع | ٣١ | ١٨٠٫٠٠٠٫٠٠٠ | ١٥٠٫٠٠٠٫٠٠٠ |
| إحتياطي قانوني | ٣٢ | ٧٦٫٤٧١٫٣٨٠ | ٦٨٫٣٧٠٫٧٩٦ |
| احتياطي اختياري | ٣٢ | ٣٠٫٧٠١٫٧٥٢ | ٢٢٫٦١٧٫٠٢٤ |
| إحتياطي مخاطر مصرفية عامة | ٣٢ | ١٫٠٠٠٫٠٠٠ | ١٫٠٠٠٫٠٠٠ |
| احتياطي القيمة العادلة | ٢٩ ب | ١٫٢٠٨٫١٢٢ | ٦٠٨٫٣١٩ |
| الأرباح المحورة | ٣٣ | ٨٥٫٥٧٧٫٣٦٤ | ١٠٠٫١٢٣٫٦٢٣ |
| **مجموع حقوق الملكية – مساهمي البنك** | | **٣٧٤٫٩٥٨٫٦١٨** | **٣٤٢٫٧١٩٫٧٦٢** |
| **مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك وحقوق غير المسيطرين وحقوق الملكية** | | **٤٫٢١١٫٦١٨٫٧٣٠** | **٤٫٠٩٩٫٥١٩٫٦٩٦** |
| **حسابات مدارة لصالح الغير:** | | | |
| الاستثمارات المقيدة | ٥٥ | ٣٠٫٩٦٧٫٣٨٩ | ٢٨٫٨٢٤٫٩٧٩ |
| سندات المفارضة (المحافظ الاستثمارية) | ٥٦ | - | ٣٦٨٫٠٩٩٫٠٧٦ |
| حسابات الوكالة بالاستثمار (المحافظ الاستثمارية) | ٥٧ | ٣٧٦٫٤٧٧٫٨٤٣ | - |
| حسابات الوكالة بالاستثمار | ٥٨ | ٤٦٫٥٦٢٫٤٩٩ | ٦٫٢٢٢٫١٤٩ |

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (٧٠) جزءاً من هذه القوائم المالية الموحدة وتقرأ معها

# الملحق رقم (16)



## قائمة (ب): قائمة الدخل الموحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠١٧

| البيان | إيضاح | ٣١ كانون الأول ٢٠١٧ | ٣١ كانون الأول ٢٠١٦ |
|---|---|---|---|
| | | دينـار | دينـار |
| إيرادات البيوع المؤجلة | ٣٤ | ١٤١ر٠٥٧ر٧٤ | ١٤٨ر٠٥٧ر٣٣٩ |
| إيرادات التمويلات | ٣٥ | ٤٣٣ر١١٦ | ٤٠٤ر٤٩٠ |
| أرباح موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك | ٣٦ | ٢ر٢٩٢ر٦٥٣ | ٣ر٠٧١ر٢٤٤ |
| أرباح موجودات مالية بالتكلفة المطفأة | ٣٧ | ١ر٥٩٨ر٢٥١ | ٣١٥ر٢٣٠ |
| أرباح موزعة من الشركات التابعة والحليفة | ٣٨ | ٨٦ر٧٦٠ | ٨٨٠ر٨٤٩ |
| إيرادات استثمارات في العقارات | ٣٩ | ٧٩٧ر١٧٠ | ٤ر٧٣٦ر٧١١ |
| إيرادات موجودات مؤجرة وإجارة منتهية بالتمليك | ٤٠ | ٤٣ر٥٣٥ر٠٨٤ | ٤٠ر٣٦٢ر٩٦٢ |
| إيرادات استثمارات أخرى | ٤١ | ١ر٤٢٩ر٨٥٥ | ١١٦ر٤٩١ |
| **إيرادات حسابات الاستثمار المشترك** | | **١٩١ر٢٢٣ر٤٦٣** | **١٩٧ر٩٤٥ر٣١٦** |
| صافي نتائج أعمال الشركات التابعة | ٤٢ | ٢ر٤٤٧ر٩٩١ | ٢ر١٣٩ر٨٨٩ |
| حصة الأموال الداخلة في الاستثمار من أرباح الشركات الحليفة | | ٧٢٢ر١١٠ | ٦٠٩ر٤١١ |
| **إجمالي إيرادات حسابات الاستثمار المشترك** | | **١٩٤ر٤٠٠ر٠٦٤** | **٢٠٠ر٦٩٤ر٦١٦** |
| حصة أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة | ٤٣ | (٥٣ر٥٥٤ر٦٤٢) | (٥٢ر٥٨٢ر٨٤٠) |
| حصة أصحاب حسابات الاستثمار من صافي نتائج أعمال الشركات التابعة | | (٢ر٤٤٠ر٣٨٦) | (٢ر١٣٢ر٣٩١) |
| حصة حقوق غير المسيطرين من صافي نتائج أعمال الشركات التابعة | | (٧ر٦٠٥) | (٧ر٤٩٨) |
| حصة الأموال الداخلة في الاستثمار من أرباح الشركات الحليفة | | (٧٢٢ر١١٠) | (٦٠٩ر٤١١) |
| حصة صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار | ٣٠ | (١٩ر١٢٣ر٠٤٦) | (١٩ر٧٩٤ر٥٣٢) |
| **حصة البنك من إيرادات حسابات الاستثمار المشترك بصفته مضارباً ورب مال** | ٤٤ | **١١٨ر٥٥٢ر٧٧٥** | **١٢٥ر٥٦٧ر٩٤٤** |
| أرباح البنك الذاتية | ٤٥ | ٢٦ر٢١٣ | ٢٦٨ر٦٨٣ |
| حصة البنك من إيرادات الاستثمارات المقيدة بصفته مضارباً | ٤٦ | ٢ر٣٤٩ر٣٧٥ | ١ر٦٧٥ر٦٧٧ |
| أجرة البنك من إيرادات الاستثمارات المقيدة بصفته وكيلاً | ٤٦ | ٢ر٤٧٣ر٤٤٦ | ٥٥ر٥٥٤ |
| إيرادات الخدمات المصرفية | ٤٧ | ١٩ر٦٤٦ر٦٩٠ | ١٨ر٨١٦ر١٥٨ |
| أرباح العملات الأجنبية | ٤٨ | ٢ر٠٣٥ر٩٦٤ | ١ر٨٣٨ر٩٦٣ |
| إيرادات أخرى | ٤٩ | ١ر٨٨٦ر٠٣٦ | ١ر٣٦٨ر٣١٤ |
| **إجمالي الدخل** | | **١٤٦ر٩٧٠ر٤٩٩** | **١٤٩ر٥٩١ر٢٩٣** |
| نفقات الموظفين | ٥٠ | (٣٧ر٣٩٢ر٧٣٤) | (٣٤ر٩٧٧ر٦٧٦) |
| استهلاكات واطفاءات | ١٧ | (٧ر٧٣٦ر٢٨٠) | (٩ر١٤٣ر٩٦١) |
| مصروفات أخرى | ٥١ | (٢٠ر٦٥٢ر٧٣٠) | (١٩ر٤٢١ر٧٢٣) |
| تدني موجودات – ذاتي | ١٥ | - | (١ر٦٠٠ر٠٠٠) |
| مخصصات متنوعة | ٥٢ | (٢٥٠ر٠٠٠) | (٧٠٠ر٠٠٠) |
| **إجمالي المصروفات** | | **(٦٦ر٠٣١ر٧٤٤)** | **(٦٥ر٨٤٣ر٣٦٠)** |
| **الربح قبل الضريبة** | | **٨٠ر٩٣٨ر٧٥٥** | **٨٣ر٧٤٧ر٩٣٣** |
| ضريبة الدخل | ٢٥ | (٢٦ر٧٩٩ر٧٠٢) | (٢٩ر٧٢٨ر٨٥٨) |
| **الربح بعد الضريبة** | | **٥٤ر١٣٩ر٠٥٣** | **٥٤ر٠١٩ر٠٧٥** |
| الحصة الأساسية للسهم من ربح السنة | ٥٣ | فلس / دينـار<br>./٣٠١ | فلس / دينـار<br>./٣٠٠ |

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (٧٠) جزءاً من هذه القوائم المالية الموحدة وتقرأ معها

# الملحق رقم (17)



## ١٩. موجودات أخرى

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي:

| البيان | ٣١ كانون الاول ٢٠١٧ | ٣١ كانون الأول ٢٠١٦ |
|---|---|---|
| | دينـار | دينـار |
| إيرادات برسم القبض | ١٣٤ر٩٢٧ | ٢٢٨ر١٤٧ |
| مصروفات مدفوعة مقدماً | ٣٣٠ر٦٥٣ | ٣٣٠ر٤٩٤ |
| حسابات مدينة مؤقتة | ٤ر٨١٩ر٩٢٩ | ٤ر١٦١ر١٣٦ |
| قرطاسية ومطبوعات | ٥٣٤ر٩٢٢ | ٦٣٩ر٣٣٤ |
| إيجارات مدفوعة مقدماً | ٨٢٤ر١١٢ | ٨٧٧ر٠٤٢ |
| طوابع البريد والواردات | ٦٢٣ر٧٩٣ | ٧١٨ر٠٥١ |
| حسابات البطاقات المصرفية | ١ر٦٥٣ر٩٢٥ | ١ر٨٨٧ر٨٤١ |
| أمانات صندوق ضمان التسوية | ٢٧ر٠٠٠ | ٢٥ر٠٠٠ |
| التأمينات العامة | ٣٢٩ر٥٢٨ | ٢٢٤ر١٩٢ |
| أخرى | ٩٣٨ر٥٧٦ | ٣٤٤ر٥٣٣ |
| المجموع | ١٠ر٢١٧ر٣٦٥ | ٩ر٤٣٥ر٧٧٠ |

## ٢٠. حسابات البنوك والمؤسسات المصرفية

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي:

| البيان | ٣١ كانون الأول ٢٠١٧ | | | ٣١ كانون الأول ٢٠١٦ | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | داخل المملكة | خارج المملكة | المجموع | داخل المملكة | خارج المملكة | المجموع |
| | دينـار | دينـار | دينـار | دينـار | دينـار | دينـار |
| حسابات جارية وتحت الطلب | ٨٨ر٥٥٥ | ٤ر٩٢٣ر٤٨٥ | ٥ر٠١٢ر٠٤٠ | ٨٨ر٥٥٥ | ٨ر٧٢٣ر٤٨٧ | ٨ر٨١٢ر٠٤٢ |
| المجموع | ٨٨ر٥٥٥ | ٤ر٩٢٣ر٤٨٥ | ٥ر٠١٢ر٠٤٠ | ٨٨ر٥٥٥ | ٨ر٧٢٣ر٤٨٧ | ٨ر٨١٢ر٠٤٢ |

# الملحق رقم (18)



## ٤٧. إيرادات الخدمات المصرفية

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي:

| البيان | ٣١ كانون الأول ٢٠١٧ | ٣١ كانون الأول ٢٠١٦ |
|---|---|---|
| | دينـــار | دينـــار |
| عمولة اعتمادات مستندية | ٧١٦ر٩١٤ | ٨٥٠ر٨٠٥ |
| عمولة كفالات | ٢ر٥٣٤ر٢٦٠ | ٢ر٦٩٥ر٧٠١ |
| عمولة بوالص تحصيل | ٤٧٣ر٧٥٦ | ٤٨٥ر١٣٦ |
| عمولة حوالات | ٦٢٠ر٩٤١ | ٦٤٠ر٦٢٠ |
| عمولة تحويل الرواتب | ٤ر١٦٣ر١١٧ | ٣ر٨٨٢ر٩٧٩ |
| عمولة شيكات معادة | ٢ر٦٩٩ر٦٩٥ | ٢ر١٥٩ر٧٣٢ |
| عمولة إدارة الحسابات | ١ر٣٢٠ر٣٩٠ | ١ر٣٢٣ر٢٢٧ |
| عمولة دفاتر شيكات | ٣٣٦ر١٠٤ | ٣٧٨ر٢٩٧ |
| عمولة إيداع نقد بالعملات الأجنبية | ٩٠ر٥٣٩ | ٩٠ر٧٥٣ |
| عمولة وساطة | ٣٠٨ر٩٠٧ | ٥٤٣ر٥٩٢ |
| عمولة تحصيل الشيكات | ١١٧ر٤٧٢ | ١٢١ر١١١ |
| إيرادات البطاقات المصرفية | ٤ر٤٠٥ر٢٣٦ | ٣ر٧٩٢ر٤١٠ |
| عمولات أخرى | ١ر٨٥٩ر٣٥٩ | ١ر٨٥١ر٧٩٥ |
| المجموع | ١٩ر٦٤٦ر٦٩٠ | ١٨ر٨١٦ر١٥٨ |

## ٤٨. أرباح العملات الاجنبية

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي:

| البيان | ٣١ كانون الأول ٢٠١٧ | ٣١ كانون الأول ٢٠١٦ |
|---|---|---|
| | دينـــار | دينـــار |
| ناتجة عن التداول | ٧٩١ر٦٥٥ | ٧٦٦ر٦٩٢ |
| ناتجة عن التقييم | ١ر٢٤٤ر٣٠٩ | ١ر٠٧٢ر٢٧١ |
| المجمـوع | ٢ر٠٣٥ر٩٦٤ | ١ر٨٣٨ر٩٦٣ |